کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب شرح قواعد علامه حلی

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۹۲۱۶

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۹۲۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب شرح قواعد علامه حلی

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۹۲۱۶

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۳۸۱

خط

کتابخانهٔ مجلس شورای

۱۹۳۱۶
۲۱۰۳۸۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفصل الرابع القراءة وليست ركناً آه اقول القراءة ليست ركناً تبطل الصلوة بتركها سهواً عند الاكثر وحكي
بل عن الشيخ في ف دعوى الاجماع عليه وحكى الشيخ ره في ط والمصنف في كره عن بعض الاصحاب القول بركنيتها
وتبعه ابن حمزة في ما حكي عنه احتج الاكثر بوجوه الاول الاستصحاب فان من دخل في الصلوة قبل ترك القراءة
كانت صلوته صحيحة بالاتفاق وبعد تركه القراءة في حال النسيان نشك في بطلانها فالاصل بقاؤها واذا ثبت
ذلك ثبت كونها غير ركن بالاجماع الثاني قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وجه الاستدلال ان هذا
الخبر لما لم يمكن حمله على ظاهره وهو ان نفس الخطاء والنسيان مرفوعان عنهم لكونه خلاف البداهة والوجدان
فلابد من حمله على اقرب المجازات وهو رفع الحكم مطلقاً سواء كانت وضعية او تكليفية فلو قيل ان ترك
نسياناً اوجب البطلان والاعادة لو اقتضى لزم اثبات حكم الوضعي له والمستفاد من الخبر نفيه كما عرفت الثالث
الاستقراء فان اكثر واجباتها غير ركن والمظنون كون القراءة كذلك الحاقاً للشيء بالاعم الاغلب الرابع الاجماع المحكي
عن الشيخ ره في ف وهو حجة الخامس الاخبار المستفيضة بل المتواترة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما ع
في حديث قال من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ومنها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
الوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ومنها ما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اول صلوتي آخرها ومنها ما رواه الحسين
بن حماد في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك ومنها ما رواه منصور
بن حازم في الموثق كالصحيح عند جماعة قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي

كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسياناً ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه فقد [illegible] ومنها ما رواه سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه انشاء الله
وغيرها من اخبار اخر [illegible] والجواب اما في الاول فبالمنع من ثبوت وصف الصحة لما اتى به لاحتمال توقفه في الواقع على اتمام القراءة وغيرها من الاجزاء الاتية
فيه فيقع الشك بعد ترك القراءة في ثبوتها في الواقع وعدمه [illegible] فلا وجه لاجرائه لان فرع العلم بتحقق شيء في زمان والشك في ارتفاعه
في زمان آخر وهيهنا لم يعلم ثبوت الصحة في الواقع في الاثناء حتى يحكم ببقائها بالاستصحاب واما في الثاني فبانه يحمل على [illegible]
الامور [illegible] لاحتمال ان يكون المراد منه رفع المؤاخذة فقط لا الاحكام الوضعية كما يحتمل ان يكون المراد رفع الجميع فلا يصلح للاستدلال [illegible] عدم
اجماله كما هو الاظهر ولكن نقول ان المتبادر منه عرفاً رفع المؤاخذة على النسيان وهذا لا ينافي كونه سبباً للفساد [illegible] ولا يستلزم وجوب
الصلوة [illegible] والتكليف بذلك نوع مؤاخذة لانا نقول المتبادر عرفاً من المؤاخذة ما سوى ذلك كما لا يخفى واما في الثالث فبما قيل من عدم ثبوت حجية
الاستقراء وجواز اثبات الاحكام الشرعية به واما في الرابع فبمنع ثبوته لوجود المخالف وهو بعض العدة وان [illegible] واما في الخامس فبانه يمكن القائل ان
[illegible] التصريح [illegible] بان ترك الفاتحة سهواً لا يوجب البطلان [illegible] لعدم التصريح بالحكم المسؤول عنه [illegible]
فلا يستدل [illegible] من الاخبار [illegible] المستفيضة الاتية [illegible] الركنية والمتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه
هذه خاصة من حيث النسيان وعامة من حيث القراءة لشمولها الفاتحة والسورة وتلك خاصة من حيث وقوع التصريح فيها بالفاتحة [illegible]
من حيث [illegible] العمد والنسيان فالجمع يمكن بينهما باحد الوجهين [illegible] تقييد الاخبار [illegible] بما سوى الفاتحة من السورة [illegible]
[illegible] تقييد الاخبار [illegible] العمد [illegible] لم يكن احد الوجهين اولى من الاخر فالواجب التوقف والاتيان بالصلوة
المشتملة على الفاتحة تحصيلاً للبراءة اليقينية ويمكن دفع المناقشة [illegible] صحة اجزاء الاستصحاب [illegible] من [illegible]
الفاضلين [illegible] وقوع شيء من اجزاء العبادة على الوجه المأمور به وشك في حدوث المبطل يكون بالصحة الاستصحاب
يلتفتون [illegible] من الاحتمال بل لو التفت اليه لا يمكن اجراؤه الا في نادر من المواضع كما لا يخفى [illegible] في [illegible] الاولية [illegible]
في موضع [illegible] عدم جواز اجرائه استصحاب الصحة لما ذكر لكن يمكن اجراؤه في [illegible] بما ذكر من المناقشة وهو ان [illegible]
ان قبل ترك القراءة نسياناً ما كان المبطل موجوداً بالضرورة وبعد تحققه نشك في وجوده فيستصحب عدم تحققه واذا اثبتنا بالاصل عدم [illegible]
[illegible] من الاجزاء [illegible] الاشتغال [illegible] جزء من الاجزاء اليه [illegible] رفع اليد عنه [illegible] الصلوة من راس [illegible]
ولا نعني بالصحة الا هذا ويمكن ان يكون هذا هو المراد من استصحاب الصحة في كلامهم [illegible] ويمكن اجراؤه [illegible]

ذلك من الاخبار المعتضدة بالتاسي بالنبي والائمة ع والمسلمين في الاعصار والامصار واستدل في ذلك بوجوه الاول فعل النبي والائمة ع فانهم اتوا
بها فيها وان بينها وجب للعمومات الدالة على وجوب الاتباع الثالث لولا وجوب الاتباع فيها ايضا الثانية ان النبي ص لم يترك بها في صلوته فيجب علينا الاتيان
بها ايضا لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي الثالث مواظبته ص والائمة ع على الاتيان بها فيها فلو لم يكن واجبة لما واظبوا عليه بل تركوا الاتيان بها في بعض
الاحيان كيلا يتوهم وجوبها وبالجملة المواظبة على الشيء ظاهرة في وجوبه واذا وجب عليهم وجب علينا لما تقرر من ان الاصل الاشتراك الا ان يثبت
الدليل على خلافه ويمكن المناقشة في جميع ادلة الاول فانه يمنع من وجوب التاسي فيما لا يعلم وجهه كما حقق في موضعه نعم التاسي به واجب فيما اذا وقع
الفعل بيانا للعبادة الواجبة ان لم يثبت ان عادته ص الاتيان فيها ايضا بالاجزاء الغير الواجبة مع نصب القرينة الدالة على عدمه لان المتبادر
عرفا ان الاجزاء الواقعة في الفعل الذي يكون بيانا للواجب يكون واجبة كالذي وقع من اثبات انه ص اتى بها في الصلوة البيانية والا فالاتيان
بها في غيرها لا يفيد المطلوب واثبات ذلك مشكل فيتم جدا واما في الثاني فلعدم تسليم صحته سندا فيمنع من ان امر صلوا في المقام يكون للوجوب لان
الصلوة التي اتى بها ص وامر المخاطبين بالاتيان بمثلها لا يخلو اما ان يكون مشتملة على المستحبات كما هو الظاهر لانه ص كان مواظبا على السنن والمندوبات
فيها الا للضرورة ام لا وعلى التقديرين نمنع من ان المراد به الوجوب اما على الاول فلانه لما لم يمكن حمل الامر على ظاهره لان استحباب الاتيان
الاتيان بها كثير من واجباته الذي يكون ايجابه على وجه الاطلاق كالتكبير والسورة وذكر الركوع والسجود والتشهد وجلسة الركعتين الاخيرتين فلا
من ارتكاب توجيه فيه وهو يمكن بوجوه احدها ان يحمل الامر على ظاهره ويخصص عموم المماثلة بما عدا المستحبات والواجبات التخييرية الثاني ان يبقى
الامر على ظاهره ايضا ويبقى المراد المماثلة في الجنس بل في الهيئة ارادته بعد تعذر حمل الرواية على ظاهرها وهو المماثلة العامة فان ذلك شايع في العرف
وذايع في كل كما كل كما اكلت واضرب كما ضربت واشرب كما شربت الى غير ذلك من الاشياء والمراد المماثلة في اصل الجنس والكيفية
الثالث ان يبقى عموم المماثلة على ظاهره ويحمل الامر على الاستحباب او مطلق الطلب وعدم معلوم ترجيح واحد من الاولين على الثالث لانه لم يثبت
اولوية مثل هذا التخصيص الذي يخرج به اكثر افراد المماثلة الظاهرة في العموم من المجاز مع كثرته وشيوعه في العرف مع انه في الثاني لا دلالة فيهما على
المطلوب ايضا لانه لم يعلم ان القراءة من اجزاء الصلوة حتى يحكم بوجوب الاتيان بها ان لم نقل بانها خارجة عنها كما قيل واما على الثاني فلانه
لم يمكن حمله على ظاهره ايضا لان مقتضاه عدم جواز الاتيان بالمستحبات ووجوب ترك الاتيان بها والاتيان لو الاذن افراد المطلق والواجب
المخير لانه لا شك ان صلوته ص التي اتى بها وامر المخاطبين بالاتيان بها كانت مشتملة على سورة معينة مثلا وهي واحد من افراد الواجب المخير وذلك خلاف
الاجماع فلا بد من ارتكاب تاويل فيه ايضا وهو يمكن باحد الوجهين اما بالتقييد او المجاز بحمل الامر على مطلق الرجحان ولا نم ان ارتكاب هذا النوع
من التقييد اولى من المجاز فتم هذا مع انه قد ذكر بعض شراح المعتبر انه ص فاتته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن على وجه الترتيب وقال بعد
ذلك صلوا كما رايتموني اصلي واستفاد منه ان المراد المماثلة في اصل الترتيب لا غير فان الظاهر ان المخاطبين كانوا عالمين باصل الصلوة وكيفيتها فلو
حمل على ان المراد بيان افادة وجوب ذلك لزم التاكيد ولان الظاهر في اللام التقدم معهود الفرض فاطلاق التسمية اليه وهو يمكن بالحمل على الاستقلال

بعد الخبر على وجوب التاسي به وهو يخرج من الاشكال فان القول بالامر على ظاهره وارتكاب هذا النوع من التقييد ليس باولى من التاويل بحمله على ظاهره وحمل الامر
على المجاز بل رجح الفاضل الخراساني في الذخيرة الثاني قال واما الاستدلال بقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي فضعيف لانه ص كان مواظبا على السنن والمندوبات في
الصلوة فيكون امره بالتاسي والمتابعة محمولا على الاستحباب انتهى ولكن القول بذلك ايضا لا يخرج من الاشكال لاعتضاد الاول بفهم كثير من علمائنا
فانهم استدلوا به على الوجوب الا ان يقال ذكرهم ذلك من باب التاييد لا الدليل كما يستفاد من بعضهم وباطلاق قول الاصوليين ان
التقييد والتخصيص اولى من المجاز الا ان يقال بعدم انصراف الاطلاق الى مثل هذا النوع من التقييد المستلزم لخروج كثير من الافراد بل اكثرها و
اما في الثالث فيمنع من ان مواظبتهم ع فيه دلالة على وجوب المواظب عليه فانهم كانوا من عادتهم المواظبة على فعل المستحبات ايضا وما كانوا
يتركون الاتيان بها الا في مقام الضرورة كما يتركون الواجبات ع والظاهر ان الصحابة كانوا عالمين بذلك فلا يتوهمون وجوب فعل بمجرد مواظبتهم
عليه حتى يلزم عليهم الترك كيلا يتوهموا الوجوب هذا مع ان دعوى العلم بمواظبتهم ع على الاتيان بالقراءة وحكاية تركهم الاتيان بها في
بعض الاحيان لا يخلو من مجازفة ومكابرة قوله ره ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها اقول اجمع علماؤنا واكثر العامة على
جماعة منها على وجوب قراءة الفاتحة وشرطيتها في كل فريضة ثنائية وفي الاوليين من غيرها والدليل على ذلك بعد الاصل والاجماع والاخبار المتقدمة في
بحث الاخبار الكثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات
ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتت ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة الحديث
وان كان مورده المأموم الا ان بعضهم عدم القائل بالفرق يتم المطلوب ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله
على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وفيه ان المراد
من القراءة قراءة الفاتحة او هي مع السورة لا مطلق القراءة ومنها صحيحة المعراج المتضمنة لامر الله تعالى نبيه ص بقراءتهما فيهما واذا وجبت عليه وجبت
علينا لان الاصل الاشتراك في الاحكام الا فيما ثبت انه من خواصه ص ومنها ما رواه في العلل عن الرضا ع قال انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله ص وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القران
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث ونحوها الاخبار الكثيرة في هذا الباب واما في حكم المريض والعيد والكسوف والزلزلة
في النافلة الاقرب ذلك وفاقا للمحقق الاستاذ دام ظله لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع والواجب الاقتصار فيها على موضع النقل والعموم قوله ع لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب والعموم صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الناشي عن ترك الاستفصال والاطلاق النبوي لا تجزي صلوة الا ان يقرء فيها بفاتحة الكتاب المؤيدة بقوله ع
كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقال المصنف في كره لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد نفي الوجوب الشرعي فحسن لان الاصل اذا لم يمكن

بمكان وبرسند علية قوله ومجوز بتصحيح به فقضاء الصلوة الخطيء ازذلك يخيص الجواز به لقضاء والقضاء كذا اقتضاء ولكنا نمنع ذلك بانا كما بدل بالمفهوم
ان فائدة تخصيصه بالذكر عدم توهم ان المنطوق به عدم الوجوب فلا يدل على انتفاء الجواز بالمفهوم لجواز ان يكون مسكوتا عنه لبيان الجواز
قراءة السورة ام لا والعاطف بين ما وجوب بالغير قولون بذلك بعد وكل من قال بجواز الاقتصار على الصورة الا ولى قال بعدم وجوبها
على هذا فيقع التعارض بين مفهوم المخالفة والمنطوق فان لم نقل بتقديم الاول الخاص على ما بعده دون الثاني فلا اقل من التوقف
فاجابت الرواية فلنقل للاستدلال بها ولكن دعوانا بان لفظ المفروض مطلق متعرف عند الاطلاق فيما علمت لم نجد بعضهم ولكون المراد منه
وهو تحريم يجب العمل بمقتضاه وعلى فرض التسليم نقول العمل بالعموم او بالمطلق انما يجب بعد الفحص عن المخصص والمقيد لانه دليل ظني مقتضى
الاطلاق والعموم فلا يمنع من الجمع بينهما ولكون موجبا لهما حمل الاول على المستفاد من العموم على الكراهة والثاني على ما ذهبنا اليه
الحق على ظاهره والاجتناب بتقييد بالاطلاق بحمله على المفروض ممكن من قراءته والثاني اما بالان بتقييد اما بالمجاز بتقييد اذ التعارض من الوجوب
ظاهر المفهوم باقر من فيها لكن الثاني بتعيين ارتكاب التأويل الصحيح فان قلنا بالمجاز بتقييد اذ التعارض من الوجوب
بقراءة ارتكاب باصعبهما والاستدلال على وجوبها بروايته بالفضل المرتبة من وقال الرضا عليه السلام لا تجزي الا بقراءة ودون سائر السورة لكونه
وجه الاستدلال ان هذه واردة في وجوب الاستدلال بها ولو لا وجوب السورة وتعينها لما اشتهر لها بالطبع صحة اطلاق لفظ الصلاة
وفيه ان لو توقف صحة اطلاق لفظ الاستدلال على تعيين شيء لتعين شيء لتعين الذي يبدأ منه كما هو المستفاد من لا يقتضي تعيين السورة بعينها
بل يقتضي تعيين شيء ما بعده ولا شك في تعيين شيء بعينه في الشريعة سوى السورة وبعد الحاق في صحة اطلاق لفظ الاستدلال او لا توقف
على تعيين السورة بعد بالعلم الاستدلال بما موجه ان قال لها انما هو بالحمد بقراءة او ثبت ان المراد بقليل لوجوب الاستدلال
به قراءة او ان المراد من قولهم قراءة في قراءة المراس بالقراءة قراءة بالحمد والسورة فانهم يحرمون انها قال الاول الاصل الثاني
استصحاب بالصفة بعد ارتكاب الاستدلال منه عدم وجوبها بالان مع الركب ان ثبت الاجماع المستفيض منها تحقيق ارتكاب على
عدم الله عليه فان سمعته يقول ان فاتحة الكتاب لم تجزه ولو قرأ في الفريضة وكتابه صحيحة الحكم ولكن يتوضأ ويعيد ولا تجزي بعد قراءتها وحدها وحده
الاستدلال بها فان اللازم في الفريضة ليكون للاعادة الدائرة لعدم سبق وجود والاصل عدمه ولا لدلالة على لزوم الاجزاء موقوف
الاصل لا لصحيحا راسه الاعادة وجود الدليل عليه وليس فليكون اما الاعادة والاستغراق بما ان ثبت المطلوب وسمعته صحيحة سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سئل عن رجل قرأ في فريضة ركعة من الجمعة في نصف سورة هل يجزيه ان يقرأ في الثانية ان لا تجزيه الا
السورة قال لا تجزيه بل يقرأ بها ثم يقرأ بعد من السورة وجه الاستدلال بها انه لو جاز لم قراءة ما بقي من السورة لا جاز الركعة الثانية ولو كانت
واجبة لما جاز ذلك بالاجماع وسمعته صحيحة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط مع المكان الذي غلط فيه
وفيه قراءة ارجع ذلك السورة وهل يجزيه ان يقرأ في كل ذلك بأم القرآن قال لا بأس ان قراءته واحدة فتأتي ان يركع بعد الاستدلال ان

ظاهره الرواية ظاهرة بل صريحة فيما نحن فيه حالة الضرورة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اقرأ السورة الواحدة من الفريضة
فقال لا باس اذا كانت الركعة من ثلاث ايات وجه الاستدلال جعلها اياها الذي هو جواز الاقتصار عليها لو كانت واجبة لما جاز ذلك لما يقع تحصيل ان
يكون تكرير السورة الواحدة لا مبغض فلا يكون الاستدلال بها بيحتمل قيل من انه لو كان المراد تكرير السورة الواحدة فلما كان بقصد
فائدة اذ قال استدراك ذلك في انكاره قيل ما يوكده ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في
نافلة الصلوة اقرأ سورة واحدة قال نعم اذا فتح الصلوة فليقرأ قال يقرأ به ثم يركع بعد ذلك وجه الاستدلال انه لو كان
واجبة لما جاز تركه البسملة التي بعضها ومنها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن رجل قطع سألت اباه الحسن موسى عن تبعيض السورة فكرهه وذلك
لما باس به فانه وجه الاستدلال ان لفظ كره وان لم نقل بكونه ظاهرة في المنع المصطلح لكنه ظاهرة في انه جوز تركها لكن مع
مرجوحية والكراهة وجه نظم ذلك ومنها صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انها سألته عن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حتى يرد ان اقرأ قال لا بأس بذلك الكتاب قال نعم ان شاء واسرا وان شاء جهرا فظاهرا اقرأ مع السورة الاخرى قال لا بد لا استدلال بها
بظهر ما سبق قال ان هذه الرواية شاذة مخالفة الاجماع لدلالة على تركها فقرأ تهاوا نها اقل مراتب الوجوب انا نقول ان بهذا انما
يستقيم لو كان المسئول عنه هو جواز اقرأ مع السورة ومنع كون المسئول عنه هذا القرينة الاجماع بل نقول المسئول عنه
هو وجوب قرأ تمام مع السورة فنفيناه ومنها نفي الوجوب كما هو المطلوب ولا يكون مشتركا بين ما قال به من الاصحاب وبين ما ذهب ذلك
ان المسئول عنه استدامة هو وجوب قرأ تمام مع السورة فنفيناه الوجوب كما هو المطلوب ولا يكون مشتركا بين ما قال به من الاصحاب وبين ما ذهب ذلك
غير مرضي بهذا فنقرنه السياق لسيقان المسئول عنه بعد ما اوجوب قرأ تمام معها لا جواز ما وان الظاهر ان جواز قرأ تمام بل
استحبابها معها هو الذي عند جميع الاصحاب الا شذوذ بل المسلمين فكيف يجوز عليهما مع كونها فيها والشيعة قد ذلك
دليل على ان المسئول عنه هو الوجوب بعد ما سمعته ومنها مرسلة ابان عن حماد عن اخيره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن يقسم السورة الواحدة في
ركعتين في ركعة قسمها كيف شئت ومنها رواية عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يعطا الرجل ايا
في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كان ست ايات اقرأ ضعفها في الركعة الاولى وانصف الثانية فقرأ في الركعة الثانية وجه الاستدلال
بها على جواز تفريقها مطلقا ولو في حال الاختيار بالعموم الناشئ عن ترك الاستفصال في هذه الرواية فظهر المحقق في المعتبر عن عمر
لعله افقه من كتابه فنكون صحيحة ومنها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة فيقرأ سورة سجدة قال اذا
بلغ موضع السجدة فظاهرة اقرأ فان اجبال يرجع فيقرأ سورة غيرها يرجع ويقرأ فاتحة الكتاب ويسجد فيقرأ فيها ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يقرأ ما احب ويركع فقراءة سورة العزيمة من دون انه السجدة وذلك ابها والرجوع منها اليه غيرها ان احب ولو كانت واجبة لما كان الامر كذلك
حدا بل يتعين عليه الرجوع لعدم جواز قراءة غيرها السجدة في المكتوبة وقد علما ما لا يخفى من ان الامور به هو الجميع دون البعض ومنها صحيحة

معارضة مع العين من جهة الاطلاق جواز التبعيض في بعضه وتقييد بها اذا كان ست ايات في بعض اجزاء كان المكرر من ثلث كلمات او اقرب
امكن الجمع منها بتقييد اطلاق كل واحد منهما بالآخر وان كان البعد في بعضه فكيف يكون ان تقادم الاجماع المنقول عليه في
السائمة من معارضة بعضها مع بعض المعتضدة بما مر مع ضعف الخامسة وضعورها وتصور المراجعة من فادة جواز التبعيض في
الفريضة لاحتمال ان يكون المراد التبعيض في الناقلة وان يكون المراد جواز تكرير السورة الواحدة في الفريضة في الركعة كل الآيات
المستفادة من المفهوم في الكراهة للاجماع والضرورة في جواز تكرير السورة الواحدة في الفريضة وغير العدم القائل بالكراهة في هذه الصورة
بل كل من قال بها قال مطلقا فيلزم من الغاء الشرطية وعدم الغائة في الآيتان بل مع انه قائل من تشبثه بجواز الكراهة في هذه الصورة
مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول اذ كل من قال بجواز ذلك لم يشترط الزيادة عليها كما صرح به البعض
في الرياض فيكون شاذة او دارة مورد تقييد له لانا لم نجد ليست جزاء من السورة والا فيلزم الغاء الكل اشتراط اذا لا يكون سورة
من سورة القرآن مع انه لم يقل بها احد فيكون اكثر افرادها كالحكاية من لا قيمة شتراط الزيادة وح لا يناسب مذهب الامامية
القائلين بانها انزلت من كل سورة كما حكاه بعض العامة فهذه مقتضية لحمل ما دل على التبعيض على التقية كما مضى وتقييد ليست آيات
في الناسوخة فانه مذهب بعض العامة القائل بوجوب قراءة ثلث آيات بعد الفريضة كما حكاه المصنف بعد كرة فتكون واردة لبيان الفضيلة
والاستحباب والالتزام بالمرة فما عرفت من انه قائل باشتراط هذا الشرط بل يجوز التبعيض مع انها شاذة من وجه اقول
لعدم التنافي وجوب قراءة بعض السورة بعد الفاتحة لا قائل به كما مر فحملها كما ادعاه المصنف فلت وان ادعى عبارة المتقوا عن الاكثر
الحي لفظ الا ان هذا لا يلزم منه ذلك كما مر اليها الاشارة فهذه الخبر محاولة الحمل على ما مع انه لكون المذكورة فيها الضعف الدلالة
الجيدة لاحتمال ان يكون المحقق رده وامثاله عن خبر مرسلا من خبر ابن اذينة من كنايه وعدم الصراحة فيها كما لا يخفى في الفريضة
محل منزاد والمنع فيكون محاولة حال جاذبة الاجماع والمقتضية بالوجوه المتقدمة كما مر اليها الاشارة وان كان بعيدا
في الغاية فيبقى فرض صراحة الدلالة في عدم الوجوب لا يكون ان الخاتم عام من الوجوه المتقدمة خاص من وجه فتقدم
الاول عليه لتقييد جماعين الدلالة في عدم الوجوب لا يكون ان الخاتم عام من الوجوه المتقدمة خاص من وجه فتقدم
الاول عليه لتقييد جماعين الدلالة في عدم الوجوب لا يكون ان الخاتم عام من الوجوه المتقدمة خاص من وجه فتقدم
الاول عليه لتقييد جماعين الدلالة في عدم الوجوب لا يكون ان الخاتم عام من الوجوه المتقدمة خاص من وجه فتقدم

الخاتمة صاحبي الدراية وهو الرضي صراحة الدلالة بجميع طرقها وصاحبي المنتقى والوافي الرابعة السنة من جهة عدم صراحة الكراهة بالمعنى المصطلح
عليه عند المتأخرين بل لاصوريتها حقيقة بعد العلم بعدم قول احد بالتحريم بعد الاطلاع على ما مر من الادلة فيكلف في زمان الائمة عليهم السلام
صعوبة تحرمة لان استفادتها حينئذ باخبارهم اخبارهم بعد زمانهم بل لذلك هو المراد من صدر الاخبار المتقدم من الادلة فيحمل قول الاول او
واردة مورد توهم الحظر لصدورها من كانت التقية في زمانه شايعة فالخبر من سند تا نفسه ورد موهوم اراده سنة ايات ان كان جزء
المنبه عن الايات فالظاهر نفسه السنة ايضا وح فرض صراحتها وعدم امكان تخلي التقية فيها نادرة عن معاونة ما مر من الادلة المتقدمة
فوجب طرحها لفقدها مرجحا بالشهرة بين القدماء بل ذهب الى العمل بمضمونها جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمرتضى في الناصريات
جواز تكرير السورة الواحدة في الفريضة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان
ما عدا رواية عمار الساباطي المتقدمة كما خالف في الاخير الحلبي والمنتقد من الاول وهو بعيد جدا لان مستند الاول ان كان

والنفي في المعتبر ويح نوع المحقق الشريف لا مع المقاصد وصاحبك وجمع الفائدة الفاضل السندي في الكشف والسيد الاسفرايني في الرسالتين ومن
الارث ذو البروص ولا يجري القراءة مع الاخلال بحرف منها وعن الذكرى لا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة عمدا او من السورة عمدا
صدق الامتثال وفي الذخيرة ولا تجزي القراءة مع اخلال حرف منها فضلا عن الازيد وفي المعتبر والكشف كما عن المنتهى وفوائد الاسلام من غير
و دعوى الاجماع عليه وفي الذخيرة لعدم ... والظاهر انه لا خلاف فيه ذلك بين الاصحاب والدليل على ذلك ... الامر في قراءتها ... حافظة
الصلوة بالاجماع والمنصوص والانها مركبة من الحروف المخصوصة واسم انما ... رفع الاخلال ... ببعض منها لا يتحقق الاتيان الا بانتفاء
المركب بانتفاء بعض اجزائه وعدم الاتيان بها موجب لبطلانها لان الاخلال بها ... موجب للاخلال بالشرط ولا ... منع ان الفاتحة
اسم لمجموع الحروف المخصوصة الا ترى ان مع الاخلال ببعضها اذا كان قليلا يطلق على الباقي الفاتحة الا ترى ان المولى اذا قال لعبده اقرأ الفاتحة
فقرأها مخلا ببعض حروفها ... انه امتثل امر مولاه ... ببعضها وقراءة البقية صدق عليه اسم الفاتحة ينبغي ان يكون مجزيا الا ان
المأمور به لفظة الاجزاء لانا نقول الظاهر ان اطلاق الفاتحة على البقية في صورة الاخلال ببعض ... لكونه ... حقيقة بل من باب التسامح
النقاد ... المركب ... العدم في بعض الامور وفي بعض الاوقات وهذا التسامح في المركب شايع ذايع عندهم
... لفظ ... اذا كان الموزون ... الارض مثلا ... الموزون وان كان الناقص
لقدر ... هذا المقدار ... الخاص في وقت المحدد ... من ...
مثلا كالزبرجد والياقوت والذهب والفضة ... ذلك ... من ... وذلك ...
عدم صحة ... لعدم ... الى الشيء والاطلاق ... وجوده ... من ...
ان لو ان المقادير موضوعة في وقت ... وفي وقت ... الموزون ...
لمقدار ... واذا لم يكن ذلك ... فانه لم ... من الوضع لغة ولا عرفا والظاهر بل المعلوم ان الموضوع له ... واصلية ...
الامر والاختلاف ناش عن التساهل والتسامح والظاهر ان فيما نحن فيه كذلك ... اي ان اطلاقهم الفاتحة على نقص بعض حروفها من باب التسامح لا
لانه الموضوع له حقيقة الا ترى انه لو نذر واحد منهم ان يعطي من قرأ الفاتحة مبلغا خطيرا فقرأه واحد ناقصا منها بعض حروف لا يعطيه المنذور
ولي له ذلك ما قرأت الفاتحة ... منها بعض حروفها فلو اعطيتك المنذور ... وهذا امر ... ولا شبهة ... وان
نامت حق التأمل ... حقيقا بالصواب ... ما ذكرناه ... قائل لا احد ان اطلاق الفاتحة على المجموع الحروف المخصوصة من حيث
المجموع حقيقة ... فلو كان حقيقة في جزء ما سقط منه بعض الحروف لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ... ذلك لكن نقول ان
المتبادر منها هو المركب من مجموع الحروف دون الناقص منه بعضها وحمل اللفظ على المعنى المتبادر واجب لانه المظنون دون غيره
وقد تقرر في محله وجوب اتباع المظنون الراجح دون غيره فثبت ... ذلك لكن نقول ان الاجماع قائم على عدم كفاية الناقص منه بعض حروف

وعدم

وعدم اجزائه فلا يجزي ... ولو كان اطلاق الفاتحة عليه حقيقة ايضا وبالجملة الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب كما ان الظاهر انه لا خلاف
في ان الاخلال ببعض حروف السورة موجب لبطلان الصلوة في صورة الالتفات ... السورة عند القائلين بوجوبها ببعض ... القراءة ...
بالاعراب ... اي الحركات الفاتحة كما هو المتبادر من هذا الاطلاق عند العرف المنقولة عن القراء ... الاعرابية كانت وهي ما حصلت ...
العامل كالرفع والنصب والجر والجزم او بنائية وهي ما لم يكن كذلك كالضم والفتح والكسر والسكون ... ذلك الاخلال ...
... كان ... ام لا كفتح كاف مالك تبطل صلوته على ما هو المشهور بين الاصحاب وهو مختار ... في الذكرى والمنتهى ...
في المعتبر ... والشهيدين في ... ذلك والمحقق ... في جامع المقاصد وفي ... الجعفرية ... علاعراب ...
المالك الماحية ... الشهيد ... والفاضل في الكشف والسيد الاستاد في الرياض وفي ... الذخيرة ولا تجزي القراءة مع اخلال
حرف منها فضلا عن الازيد ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... المعتبر ... دعوى الاجماع عليه
وفي الذخيرة ... هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وفي المسالك ... بعد ما ذكره من بطلان الصلوة بالاخلال به ولم ...
فيه خلافا وفي الرياض بعد حكمه بالبطلان بالاخلال به ولا فرق بين كونه مغيرا للمعنى ... الاشهر الاقوى ... عامة متأخري
اصحابنا وحكي عن السيد المرتضى المخالفة في هذا الحكم في الاعراب الذي لا يتغير المعنى بتغيره فقال لا يقدح في الصحة الاخلال بهذا النوع من
الاعراب ... من بعض الجمهور والشافعي ... المعنى ... ولنسبة السيد المرتضى في بعض ...
... الاولين ... الاجماع المحكي في المعتبر ... المسالك والذخيرة والشهرة العظيمة بين الاصحاب
الكاد ... ان يكون اجماعا ... السيد المرتضى ... من بعض العبارات ...
... اعلم ان الصحيح ان الحكاية للكلام يجب ان يكون مطابقة له في صورة الالفاظ وحركاتها ... ومن لم يفعل ذلك فليس
بحاكٍ في الحقيقة ... من العامة والاعاجم حكاية القرآن باعرابه وحركات الفاظه ...
وكذلك من ... حكما بجواز ... الصلوة وصحتها وان لم يكن هذا اللاحن حاكيا في القرآن ...
... الكلام ... الذي لا يصح ... بالعربية ... صلوتها ... وان كانا ما قرأ القرآن فليس من لحن في القرآن ...
لم يبطل ... فاما المتمكن من ... الاعراب ... فاما اذا ... مع قدرته على الصواب و
... الاعراب ... ان يكون صلوته فاسدة ... من اصحابنا خلافا ... ولعل هذا هو السبب في عدم نقل ...
... من العبارات ... من وجود المخالف من اصحابنا ... وكيف كان فالاجماع المحكي المعتضد بما
... ان كان ... القادح فيما ... ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة شرط في صحتها ولا شك ان الفاتحة اسم
للمجموع المركب من الكلمات والحروف المعلومة في الهيئة المخصوصة من الاعراب والبناء ... انما يتحقق عند الاتيان بكل جزء فيلزم

وجوب الاتيان بكل كلمة في السنة المعتبرة فيها الثالث الاحتياط وقاعدة اشتغال الذمة بالاعراب المخصوص ودوامه وسنة قبل تحصيل اليقين بالبراءة وتحصيل اليقين بها واجب في مقام اشتغال الذمة اجماعا الرابع ان اطلاق الاوامر ينصرف الى الشايع المتعارف دون غيره الا ترى ان المولى اذا قال اقرأ الفاتحة فقرأه مغيرا للاعراب بها لم يعد ممتثلا عرفا واذا كان في عرفنا كذلك فالظاهر ان عرف الشرع كذلك ايضا وفي هذا المنقول ان الفاتحة وان كانت اسما للاعم مما اشتمل على الاعراب الصحيح الذي يوافق قانون العربية وغيره كاسماء العبادات الموضوعة للاعم من الصحيح والفاسدة لكن المتبادر منها ما اشتمل على الاعراب المخصوص الذي يوافق العربية دون غيره بل هو خلاف المتبادر ولا شك ان الحمل على ما هو المتبادر من اللفظ واجب عقلا ونقلا الخامس ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ هذه الكلمات المخصوصة المكيفة بالاعراب المخصوص فيجب علينا قراءتها كذلك اما لوجوب التاسي مطلقا او في خصوص الصلوة لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويمكن المناقشة في جميع ادلة هذه الوجوه المذكورة اما في الاول من الوجوه الاخيرة فبالمنع من ذلك لوجوه الاول انا نرى ان في العرف يصح اطلاق الفاتحة مثلا على هذه الكلمات المخصوصة وان تبدل اعراب بعضها باعراب آخر غير ما نقل من القراء ولا يصح سلب الفاتحة عنها الا ترى انه اذا قال احد من كتب في سورة الفاتحة مثلا فلان كذا فكتبه واحد غلطا في الاعراب شيئا لم يتجه الذم عند العرف والالحاق ذلك بانه ما كتب الفاتحة فلذلك نقوله او نسبه الى السفاهة جدا ولو كانت موضوعة لما اشتمل على الاعراب المخصوص لما كان الامر كذلك جدا اذا كانت كذلك واذا كان في عرفنا كذلك فيضم اليه اصالة عدم النقل يتم المطلوب وهو ان في عرف الشرع كذلك ايضا الثاني انا نرى في عرفنا استعمال لفظ الفاتحة وغيره من اسماء السورة في جملة من الكلمات التي تكون معربة بالاعراب المنقول عن القراء وفي غيرها مما لا يكون معربا بهذا الاعراب والاصل في الاستعمال في المعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما والا لزم الاشتراك او المجاز وكل واحد منهما خلاف الاصل لا يجوز ارتكابه الا مع دليل ظاهر وليس الثالث ان لفظ الفاتحة وغيرها من اسماء السور يصح تقييدها بالقيدين في العرف فيقال عندي فاتحة الكتاب اعرابها صحيح وعندي فاتحة اعرابها غلط والاصل فيما يقيد بالقيدين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وان العبد في ذلك كما في اسماء العبادات على مذهب من قال بانها موضوعة للاعم وربما يناقش في الاول بالمنع من صدق الفاتحة وغيرها من السور على الكلمات المخصوصة في صورة تبديل اعراب جميعها او اكثرها باعراب آخر الا ترى ان من قرأ الفاتحة او غيرها من اسماء السور مع تبديل جميع حركاتها بحركات اخر فانه لا يصح في العرف انه قرأ الفاتحة او السورة جدا ولكن دفعها بان غاية ما يستفاد من هذا الدليل ان في امثال الصورتين لا يصدق الفاتحة او السورة على هذه الكلمات المخصوصة واما اذا تغير قليل اعراب الفاتحة او السورة فلا شك ان في العرف يصدق عليها مع تغير اعرابه كذلك انه فاتحة او سورة جدا ولا يصح السلب جدا وهذا كاف لنا اذ ليس الغرض الا اثبات ان هذه الحركات المخصوصة جميعها لا مدخل لها في [illegible] وصفت لها السور بل هي موضوعة للاعم مما اشتمل على الاعراب المخصوص وغيره فلا يتحقق اطلاق اسماء السور على [illegible] من باب التسامح والقول بما عرفت من ان اهل العرف [illegible] كثيرا لانا نقول الاصل [illegible] الغالب [illegible] الباب لزم انسداد باب

اثبات اللغات بالامارات فان في كل موضع يحتمل ذلك وهو خلاف ما هو المستفاد من سيرة العلماء قديما وحديثا الا ان يقال ان هذا الاصل مسلم فيما عدا المركبات واما فيها فالكثرة شاهدة على فيها كما هو المشاهد من تتبع وتصفيد ذلك في المقام وبيان الاول ان اهل العرف لا يطلقون على الكلمات المخصوصة المعربة بالاعراب الصحيح من حيث الخصوص حقيقة وفي هذا فان كانت حقيقة في المعرب بالاعراب الغلط لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل وان المتبادر الذي يتبادر منه عند الاطلاق احد معنييه كما في المقام فان المتبادر عند الاطلاق هو المعرب بالاعراب الصحيح دون غيره والمناقشة في ذلك بعدم ثمرة مكابرة الثاني انه لا شك ان الاعراب الصحيح له مدخلية في الموضوع له فانا نعلم قطعا انه لو قرأ احد الفاتحة او غيرها من السور مبدلا جميع اعرابها باعراب آخر في دفعة واحدة لصح ان يقال عرفا فلان ما قرأ الفاتحة او السورة وفي هذا المنقول لو لم يكن عدم صحة السلب والاطلاق في صورة تغير البعض لصح لزم التناقض وذلك لانه اذا تغير القاري جميع الاعراب الصحيح بالاعراب الغلط ولكن في سبيل التدريج بان غير دفعة اعراب بعض الكلمات واخرى اعراب بعض اخرى وهكذا الى ان غير جميع الاعراب في القراءة المتعددة وكان صدق الفاتحة او السورة عليها في قراءة كل دفعة على سبيل الحقيقة لما عرفت من ان في صورة تغير القليل لا يصح السلب فيلزم عدم مدخلية شيء من الاعراب المخصوص في الموضوع والا لصح السلب في دفعة من تلك الدفعات وقد عرفت انه خلاف ما هو المستفاد منهم فلا بد من القول بان عدم صحة السلب في صورة تغير البعض ليس على سبيل الحقيقة بل من باب التسامح لعدم اعتبار التغيير القليل كالعدم ويمكن دفع الثاني بان يحتمل ان يكون اسماء السور موضوعة في الشرع للكلمات المخصوصة التي تكون اكثر اعرابها صحيحا من دون اعتبار اعراب خاص في الموضوع له وفي هذا تناقض فتدبر وفي الاخير بانا نرى ان اسماء السور تطلق على خصوص الكلمات المعربة بالاعراب الصحيح من حيث الخصوص ولا يصح السلب فيها عرفا وفي هذا فان كانت حقيقة في القدر المشترك بين المعرب بالاعراب الصحيح لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ايضا وفي هذا نقيضه الامرين القول بان اطلاقها على المشتمل على الاعراب الغلط على سبيل التسامح لا لاجل كونه الموضوع له وهذا غير الشرع وان لزم المجاز ولو بان اطلاقها على سبيل الحقيقة وان لزم الاشتراك ولا شك ان الاول اولى لان المجاز خير من الاشتراك لا يقال ان الاشتراك كما يندفع بالقول بانها حقيقة في خصوص المشتمل على الاعراب الصحيح ومجاز في الغلط فكذا يندفع بالعكس فما وجه ترجيح الاول على الثاني لانا نقول يرجح الاول التبادر فانه يتبادر عند الاطلاق خصوص الصحيح ولو قلنا انها حقيقة في الغلط ومجاز في الصحيح لزم المجاز المشهور وهو في غاية الندرة وربما يمكن المناقشة في ذلك بالمنع من ان الاطلاق على المعرب بالاعراب الصحيح من حيث الخصوص يكون حقيقة بل الاطلاق عليه كذلك يكون مجازا لكونها موضوعة للقدر المشترك بينهما بالقرينة [illegible] سلمنا ذلك لكن نقول ان الاشتراك خلاف الاصل فكذا المجاز [illegible] الاصل [illegible] ان الغالب [illegible] عدم [illegible] الا ان يقال ان هذه الغلبة مسلمة في [illegible] المركبات واما فيها فلا بل الامر بالعكس وربما في [illegible] فان الاحتياط [illegible] العبادات [illegible] موضع ثبت التكليف [illegible] المكلف [illegible] كذلك [illegible] الصلوة [illegible] والسورة [illegible] الوجوب [illegible] والاتيان بالكلمات [illegible] صورة [illegible]

من الاخلال بالاعراب وقد عرفت ان الاخلال به مبطل والوقف على الحركة مستلزم لزيادة الحركة وهي مبطلة ولكن المناقشة في الوجهين الماضيين
الاول فلانه ان كان المراد انما ينفعك في عدم جواز ذلك تركا لما يحصل من ذلك اللحن بعينه فيكون الحكم كالفعل الحاصل من قول المفسرين و
النحويين وانه للصحابة وغيرهم لان الفقهاء لم يقولوا لانه لم يثبت لنا ان وغيرها الاخبار عن الحكم الشرعي واما الثانية فلانها وقول البعض بان القراءة لحن
من ثبت صحته من الفاظ الشارح لا يستلزم ان مراده بجميع ما يخلو من صفات القراءة وحجته قوم سمعا من ما ذكره الفاضل من اسبابها بعض
الاطعمة بحث الوقف من ان ما ذكره القراء فيها او ما يعنون به المتأخرين بحرج بحقوقهم في ما نقل عنهم فيه وان كان المراد
انها اتفاقية عدم جواز ذلك بحسب اللغة العربية اي لا يكون القراءة به ولا ترك ذلك جارية على وفق قانون العربية بل يكون
ملحونة خارجة عن قانون لغة العرب واتفاقها كانتقض من قول اهل اللغة وقولهم يجب العمل بمقتضاه فهو مع ايضا لانه لم يثبت لنا ايضا
ان مرادهما ان ذلك من اصول القراءة التي عليها اهل العربية ويحصل من الاخلال بها اللحن في الكلام والخروج عن العربية بل يحتمل
ان يكون مرادهما ان ذلك شرط تحقق القراءة الفصيحة البليغة الغير الملحونة بما الصفات الاخر من الوقف والجهر والهمس والاستعلاء و
الاطباق والغنة وغيرها من الصفات فان القراء حكموا بوجوب مراعاتها ايضا وليس مرادهم بذلك انه لا يتحقق القراءة على الوجه الغير
الملحون الموافق لقانون العرب بل مرادهم ان مراعاة ذلك شرط تحقق القراءة على وجه الكمال على ما قيل ومما يدل على ذلك انه
حكم القراء واهل العربية بوجوب مراعاة شيء او تركه باعتبار ان تركه او الاتيان به لحن وغلط اذ لم يثبت لنا ان وجه حكمهم بان
القواعد التي عليها اهل اللغة والعربية الصحيحة ويحصل بالاخلال بها اللحن والغلط او بيان القواعد التي يحصل بمراعاتها القراءة على الوجه
الفصاحة والبلاغة بل ان لم نقل بان الظاهر هو الثاني فلا شك انه في الحرف لو قرا احد سورة مثلا ولم يراع ما ذكروه من الصفات كا
لوقف والهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها من الصفات فلا يقال لم ان قراءته غلط ملحون ولا يكون خارجة عن العربية
فروعي وفق العربية ولا يكون قراءته غلطا ثم هو ومن تصديق واذا كان الامر كذلك فلا ما لم عدم الحكم لم يثبت في العربية كذلك الفاظ قبل
من امر وقف فيه ولا يستفاد من حكمهم بوجوب مراعاة الصفات ان الاخلال بها لم يتحقق العربية الصحيحة الغير الملحونة لانه من
المستبعد ان يحكم بوجوب شيء لاجل تحقق القراءة الصحيحة بعينه لانا نقول هذا انما يتوجه لو كان المراد بالوجوب في كلام الوجوب
الشرعي ومنع ان المراد ذلك بل الظاهر ان المراد به الوجوب الشرطي وعلى هذا فلا استبعاد لانه كما قد يكون مراعاة الشيء شرطا
لتحققه على الوجه الصحيح كذا قد يكون شرطا لتحققه على الوجه الكمال ومما ذكرنا ان غرض القراء بيان القواعد التي تكون شرطا لتحقق القراءة
العربية الصحيحة مع ان كلا منهما غير جائز عند احد من اهل العربية وشرطا لتحقق العربية الصحيحة يجب تركه في الشريعة وكلا كان واجبا كيف
به والامر يمكن القراءة مجزئة ولا يحصل به الامتثال الا بما امروا به من قراءة الفاتحة او السورة مما يصدق مع الاتيان به الامر يجوز ذلك وترك ما اوجبوه
الا ترى انه لو قرا واحد منا الفاتحة مثلا ووقف على الحركة ووصل بالسكون وترك مراعاة الجهر والهمس والاستعلاء والغنة والترقيق والتفخيم

منضبطه

وغير ذلك من صفات القراءة فلم يراعها في قراءة الفاتحة ولا يجوز الحكم بعدم اجزائها ولو امر احد العبيد بقراءته بما يكتب بوحده او بقرائة في
موضعه ان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء فان قيل قد انعقد الاجماع على وجوب القراءة العربية فهي شرط في تسليم ما ذكر يتوقف
تحققه على مراعاة ما ذكروه لان المراد بها ما كانت جارية على القواعد والقانون التي قرره الائمة وبعد ما قرره الواضع كما هو المعروف قلت
نمنع ان تحقق العربية التي قد علمت الاصحاب باعتبارها في القراءة متوقف على ترك ما حكموا بعدم جوازه والاتيان بما حكموا بوجوبه من
الصفات الا ترى ان من قرا من غير مراعاة ما ذكر من الصفات فيقال قراءته قرائة بالعربية ولا يعد في عرفنا غير عربية واذا كان في عرفنا
كذلك فيضعف احالة عدم النقل يكون في عرف السابق على عرفنا كذلك وبالجملة كون الشيء عربيا امر يرجع فيه الى العرف كما في سائر
الالفاظ وقد عرفت انما يصدق مع عدم مراعاة تلك الصفات ولا استبعاد في ان يكون اللفظ العربي مرضوعا للقدر المشترك وشبهه
فلا يستفاد من حكم الاصحاب بوجوب القراءة بالعربية لزوم جميع ما قرر في العلوم الادبية وما قرر في علم القراءة بل غاية ما يستفاد من كلامهم
انه لا يجوز القراءة بما يخرج من العربية عرفا كالقراءة بالفارسية او التركية او غيرهما ويؤيد ما ذكرناه ان القراء اتفقوا على وجوب مراعاة الوقف
اللازم على ما قيل مع ان الفقهاء صرحوا بعدم وجوبه فلو كان كلا حكم الوجوب كان واجبا في الشريعة لما كان لهم تركه لكن فيه بعدا وقاية
الوجه الاول من الثانية فيما قيل من انه ثبت وجوب مراعاة مطلق الاعراب حتى الذي في اواخر حروف الكلمات وان نقصانه مخل
بالقراءة بل غاية ما ثبت وجوب مراعاة ما سواه ويدل على ذلك انهم يحكمون بجواز الوقف كل ما لم يخرج عن كونه قاريا فانه مستلزم الاخلال
بالاعراب الذي في اواخر حروف الكلمة مع انهم صرحوا بجوازه على ما قيل ولو كان مراعاة مطلق الاعراب واجبا لما صرحوا بجواز ذلك ويمكن المناقشة
في ذلك بان لقائل ان يقول ان الاخلال بمطلق الاعراب مخل بالقراءة ولا اختصاص له باعراب دون اخر وانهم يحكمون بجواز تركه في اواخر الكلمة
في صورة الوقف عليها لانه لا فيه مع جواز تركه في غير صورة الوقف فوجب اظهاره في صورة الوصل الا يكون القراءة غير صحيحة يحكم
من الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب مراعاة الاعراب والمحافظة عليها وغاية ما ثبت منهم جواز نقصان الحركات التي في اواخر الكلمات في
صورة الوقف عليها على ما قيل واما في صورة الوصل فلم يثبت ذلك فلو وصل بالسكون فيستلزم نقصان الحركة فيكون قراءته باطلة لما
عرفت في البحث وجوب مراعاة الاعراب واما في الوصل ففي بيانه ان اراد ان الوقف على الحركة مستلزم لزيادة في مذهب القراء
بعد حكمهم بوجوب الوقف على السكون فلو وقف عليها لزم زيادة شيء فسلم ولكن كون هذه الزيادة مبطلة للقراءة ممنوع لان غاية ما ثبت ان
زيادة الاعراب الذي قرره اهل العربية مبطل بما يطلق وان اراد ان الوقف عليها يستلزم لزيادة الاعراب الذي قرره اهل العربية فهو
باطل فان من الظاهر ان مطلق الوقف على الحركة لا يستلزم ذلك عند الا ترى انه لو وقف على رؤس اي الفاتحة كالعالمين والرحيم
والمستعين الى غير ذلك من الايات لا يستلزم زيادة الاعراب بل يلزم اظهار ما قرره وهو في بعض المواضع يستلزم ذلك كما

في الصلوة قال بعدم البطلان بها القراءة ترتيبا فلا وجه له لان ابي ان غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو استحباب القراءة لا عدم البطلان فان
تعارض جزئيا والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لان كل واحد منهما عام من جهة وخاص من اخرى فالخبران خاصان
من حيث الصلوة ومطلقان من حيث الزيادة المشمولها الزيادة القران وغيره وهذا الخبر خاص من حيث القران وعام من حيث الحال
لشموله لحالة الصلوة وغيره ويمكن تخصيص كل واحد منهما بالآخر ولا مرجح في الباب لان لكل واحد منهما رجحان وجه ومرجوحية من آخر و[illegible]
المتوقف والرجوع الى مقتضى الاصل وهو في المقام الصحة لان قبل الشروع في الصلوة القراءة كانت صلوة صحيحة فالاصل بقاؤها [illegible]
ولو بعد اتيان الاخبار المتقدمة وعموم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و
الركوع والسجود وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بكر الحضرمي لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وغيرها [illegible]
للحكم بالبطلان فيها اذا ترك القراءة قبل الركوع لعدم الدليل عليه بل ثبوته في العدم لانا نقول نمنع كون [illegible] خلاف
الترتيب قرانا لما ذكره المحقق الثاني في الشرح من ان القران الترتيب [illegible] القران وتغيير كلام [illegible] [illegible]
قراءة القران [illegible] قراءة [illegible] الزيادة مبطلة للصلوة كما دل على ان الحكم مبطل [illegible] المعارض [illegible]
كما ان [illegible] لكن نقول المتبادر مما دل على استحباب قراءة القران الا القراءة في الوجه [illegible] المتعارف [illegible] الاطلاق [illegible] القراءة في
الترتيب المنقول دون غيره بل هو مشكوك فيه فيحكم ببطلانها [illegible] لما تقدم من الخبرين [illegible] ذلك [illegible] نقول [illegible]
لا منضادتهما بالشهرة وعدم نقل القول بالصحة عمن تقدم [illegible] وهي من اقوى المرجحات المتقدمة [illegible]
المرجحات المذكورة [illegible] فلا وجه للتوقف في المسألة لما دل على جواز قراءة القران في كل حال [illegible] الصلوة وغيرها [illegible]
من ان الخبرين معارضان بما دل على جواز قراءة القران [illegible] بالقراءة [illegible] الشرعي والا [illegible]
في بطلان الصلوة فظاهر عدم التعارض بينهما [illegible] فلا [illegible] على استحباب قراءة القران في الصلوة وغيرها [illegible]
بجميع الخبرين الدالين على كون الزيادة مبطلة [illegible] عن المعارض [illegible] صلوته ثم اعلم ان الظاهر من كلام [illegible] ان القراءة
على خلاف الترتيب المنقول [illegible] وعدمه [illegible] ان ثبت الشهرة على ذلك والا فالحكم بالبطلان
في الصورة الثانية لا يخلو من تامل بل لا نرى العدم كما يظهر وجهه مما سبق [illegible] على خلاف الترتيب المنقول [illegible]
على الوجه المنقول قبل الركوع والظاهر ان هذه الصورة [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني [illegible] في الشرح [illegible]
على ان الزيادة مبطلة [illegible] معارض [illegible] قراءة [illegible] الترتيب المنقول [illegible]
[illegible] على استحباب قراءة القران في الصلوة وغيرها واما اذا لم يكن كذلك فلان المتبادر مما دل على استحباب قراءة القران [illegible]
[illegible] على خلاف الترتيب المنقول [illegible] على جواز قراءة القران [illegible] الصلوة فيبقى ما دل على ان

الزيادة مبطلة سالما من المعارض [illegible] ان بدأ بالقراءة على خلاف الترتيب المنقول [illegible] وصرح كثير ممن تقدم
بصحة الصلوة [illegible] في شرح الفاضل [illegible] بعدم البطلان [illegible] الفتاوى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الى الاصل [illegible] المتقدمة [illegible] ترك القراءة [illegible] بان ليس [illegible] الطريق [illegible] ان بادر [illegible]
[illegible] الركوع والظاهر انه لا خلاف [illegible] العلماء [illegible] السابقة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] عموم [illegible] المتقدمة [illegible]
الصلوة [illegible] وجوب [illegible] القراءة [illegible] المحقق [illegible] وجوب
الاستيناف [illegible] من القراءة [illegible] عدم [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] الموالاة في القراءة [illegible] الشهيد [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاخلال بالموالاة [illegible] من الاصحاب كالشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في [illegible]
الفاضل [illegible] التفصيل [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الفاضل [illegible] وهو الاقوى [illegible] وجوب الاستيناف [illegible]
القراءة [illegible] ولكن [illegible] يستلزم [illegible] الموالاة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] المأمور به في الصلوة هو القراءة على الوجه [illegible] الترتيب [illegible]
فوجب الاتيان بها [illegible] الامر [illegible] المأمور به وهو القراءة [illegible] الترتيب [illegible]
بالمأمور به [illegible] وجوب الاستيناف [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] من القراءة [illegible]
القراءة [illegible] المتعارف [illegible] الناس [illegible] القراءة من ابتداء السورة [illegible] من القراءة [illegible]
[illegible] فوجب تحصيل القراءة المأمور بها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز قراءة سورة العزيمة في الصلوة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]
المنقول من عبارة [illegible] ان [illegible] قراءة السورة من العزائم [illegible]
ان كان [illegible] عبارته [illegible] بجواز القراءة [illegible]
الصلوة مع [illegible] الصلوة [illegible] عبارته ظاهرة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] المعتبر [illegible]

وقيه على المشهور من عدم ايجاب الغرب بل يجوز ذلك بعد اتيانها اذا كان خروج الوقت مشكوكا لاستصحاب بقاء الجزء الذي كان ساتيا بها في زمان الوقت
والظن في اول الوقت بعدم بقاء الوقت الى حد يسعها لا يكون مسقطا لوجوب القراءة او تعلم حرفا بان مقتضاه وجوب القراءة بالصورة ما امكن
فالظن لا يكون في ان الباقي من الوقت لا يسعه فلا يسقط وجوب القراءة بالصورة بل الظن بان المكلف بعد جهله بالوقت يأتي بالصلاة في الوقت
فوات الجزء الذي كلف بالصورة فاعل لما يتمكن به من اتيان الصلاة بالقراءة كما في صورة العلم بالوقت فالظن بالاتيان بالصلاة بالقراءة
وعلمه ان المشقة من الطهارة والوقت يصح ان يكون مبيحا للعبادة والاتيان بها بالقصد القربة وان كان يمكن
الطهارة مع القراءة في سعة الوقت فان ذلك في حصول الطهارة والفاعل لما لا يعلم الشرع عبادا فمن اين جاز الاقتصار على الجزء
بل لو اجزء العلم الاجمالي لم يجز لنفسه لعدم صحة الاتيان بها بنية العبادة والاتيان بها بنية القربة شرط بكونها طاعة بل
المكلف لا يحصل له العلم الاجمالي بذلك لجواز ان يكون بعض اجزاء الصلاة بالنسبة اليه مقدورا بالقراءة فلا يحصل له العلم
الاجمالي بالتكليف وكل ما ذكرنا يجري في الممكن به في اخر الوقت في بعض العصر وهو ما ذكرنا من مقدار زمان الصلاة مع الطهارة
فلعلها والوقت ظرف الزيادة كان العلم ان زمان الصلاة بالصورة في القراءة بهذه الصورة لا يزيد على ما ذكرنا من الوقت فلا يكون
فان ما بقي من الوقت يحتمل بهذا المقدار او ازيد او انقص فان لم يستصحب عدم خروج الوقت او كان الصلاة وزمان
القضاء الوقت على الوقت ظرف الزيادة كان العلم اجمالا بان يخرج من الوقت مقدار ركعة فصاعدا كما لو كان الصلاة
او انقص لكن باعتبار ذلك يقال ان الوقت لفوت ان قرأ بهذه الصورة ام لا فان بقاء بالصورة يكون ان يستلزم عدم
ضرورة الى حدوث اليه زمان انتهى وقته وهو عند صاحب الجزائر من حال خروج من الثاني فيتصل العلم الخروج
بعدم خروج الوقت في اثناء الصلاة بالجزء من ان استصحاب وما فيها ما بين العصرين كما
اذا علم ان ما بقي من الوقت بقدر ركعة فصلى والحاصل ان زمان الصورة بقدر قراءة بهذه الصورة يكون بهذا المقدار او
ازيد او انقص فان يكن الحكم بعضها بالاتيان في ضمن اخر فمقتضى الحكم بالجزء خلل القضاء فقدر وكيف كان فالذي اجاز الصورة
في قراءة ما لم يكن فوات الوقت الجزائر بل ان لم يكن وجوب الجهل به في الوقت يحتمل الاحتياط عن الاصحاب ظاهر الظاهرين
السنيد بل ادعاه والتعليه الصيمري قال في الاول والشيخ في قصر السورة في العصر والمغرب وخوف البعض فان ظاهرهم سيما
بعد ملاحظة البيان جواز عدم العصر بصورة الخوف بان تخرج بالصورة كما لا يخرج الوقت كما لا يخفى وقال في الثاني
جهة ما حكم بالتخيير بينه وبين تخفيف القراءة الخوف البعض فان ظاهره سيما بعد ملاحظة البيان جواز ترك التخفيف بالصورة الصلاة
وبه لغير عبارة الخوف فيتم والمشهور الثاني فيدل على جواز القراءة بالصورة مع العلم بالقراءة بالصورة ولكن هيهنا ان
وجوب الجهل البعض حكم وجوب التخفيف في القراءة بالصورة البعض الوقت ظاهر الجمهور في المالك الاجماع عليه فيحتمل حكم

بطلان الصلاة بجواز الترخيص في قراءة بورة بطل فوات الوقت لجواز انها والظاهر عدم جواز الترخيص في قراءة كما في صورة العلم به ويحتمل
ان ذلك ما دل على عدم اجزاءه والدليل على الظاهر ان حكم بالمكلف لعدم دليل على ذلك بالعقد بل يجب بالصلاة ان لم تقل بثبوت
العدم للمكلف في اول على عدم حرجا ان يحمل الظن فلا يكل الحكم لوجوب رفع الحرج عما تقدم به والضعف من ذلك بالقرائن ما ذا
ظن المكلف بضيق قراءته بالصورة حرف الضيق لعدم الدليل على بالحكم على بطلان الصلاة حتى يتحقق بعدم القدرة فاعرف
ان الاقوى عدم قراءة بالصورة الوقت لجواز انها بالصورة بالصلاة بالوقت فلو شرع في قراءة بهذه الصورة لم تبطل الصلاة لاحتمال
الخفة ان لا يخرج الوقت لقراءة بورة الجزء بعد الشروع فيه لكونه بعد الصلاة المشتغل بها فاقرأ وقصر السورة وكلما حكم الله فاذكر لعدم
الفرق بينها الثالث ان يضطر في من قراءة السورة بان لا يسع الا القراءة بالحمد فقط فهو كمن عجز عن قراءة بالصورة الوقت فقراءتها
من امور وقصة بالجزء على المشهور بين الاصحاب بل عن بعضهم الاجماع عليه فمن اقدم عليها لا شرع الا جاع على بطلان بعقد بالصورة بقصد
الجزء فيه تشريع محرم وهذا ايضا مستند من قال منها مستند من قال بالجواز بالوقت وهو حرام وسيستدرم حرام ما عرفت
وجهه الا ان يكون الاجماع ما ذكرنا وفيه ان هذا يبطل صلاته يجوز الشروع في قراءتها كذلك لتساوي ذلك بقدير زيادة في الصلاة فقراءتها وليس
فيها وكل زيادة كذلك بطلت بها لما ذكر من الجزء بين المقدمة بين وجوب الجزء بالمقدمة بالجزء وجوب بالمقدمة بالجزء وجواز ترك بالجزء
حيث ذهب الاصحاب هيهنا بالحكم بعدم بطلان بها بالجزء بالصورة بالجزء بعدم بطلان بها بالصورة بالجزء بالصلاة بالصورة بالجزء
حسن سيما بعد القول بان الجزاء اصل الصحيح واذا ادرك ركعة من الوقت بقدير قراءة بها ولو ما تقدم من الاجزاء المتقدم في الصلاة
جاهلا المعذور بالاصل بقول العلم بها بالصحيح الاتيه فالاصل ان الجزء الركعة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة
شيئا ان الوقت فاتت بالجزء في قال الخوف فوت الوقت الصلاة فان لم يخرج الاجزاء بالجزء بالصلاة ان لم تقل بصحتها بالسقوط با
لتعذر فالمظنون ان الامور كذلك وما سمعت فلا وجه للعسير بما ذكره من ظاهر عبارة بل صريح عدم العلم عليه حيث قال لما لم يعلم بالجزء
لسقوط بالصورة بل الصحيح كما في موجد دبانه كره امر عسر جدا ان حاصل امره الكون الاجماع المنقول فيه عنده وقد تصحح الذكر
وعبارته فيه الصحيح العدم القراءة كما نكاحه والجزء فيه فيه عدم كما لفظ قال المنتهى بها بما ذكره وكيف كان فالذي اجاز الصورة
بين الاصحاب لما ذكرنا ما ذا قرأ بالصورة بقصد الجزء فيه فالاظهر ان قراءتها ليست بجزء الا ان يجاء الجزء الصلاة
الصلاة او بعضها بالصورة خارج الوقت لعدم دليل على ذلك بالظاهر بل الظاهر من ادلة الجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة
الصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة بالجزء بالصلاة

العمل المستفاد من الاول على اقتضاه السيد من ان اوامر القران للوجوب على خلاف الاتمام الدليل على مخالفة كخلاف اختيار ...

فانه ثبت بهذه المثابة بل كستعمال الامر فيه في الندب في غاية الكثرة ...

احتماله لاحتمال الحقيقة الثانية في كتبها وقد اختلف فيها العلماء ...

صورتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ...

[illegible]

[illegible]

سبحان الله من الركعتان فوله م وواحدة تاسعة يشير بذلك الى سبحان الله ومحامد ربه واما اذا قلنا بالسر فلما اصابه كما اشعر حين الاعتذار كيف كان فالذي
وجب ثمت سجدتا سهو وعدم جوازه ان كنتا اجزاء وبنا والا فلا الرد وبعدم اجزاء الثاني الجزء الثاني من الثنائية وجب سجدتا سهو واحدة كبرى او اثنتا صغريان
المستدم عدم جوازه ان كنتا اجزاء الواحدة مبنيا الاجزاء على ما قدمناه والا فلا وبعدم اجزاء الثاني من الثنائية يجب سجدتا سهو واحدة كبرى او اثنتا صغريان
تشبيه زيد عدم اجزاء الثاني من الثنائية بعدم اجزاء الاول في ان كلا منهما يوجب سجدتي السهو صحيح بين ان الثاني لا يجزي عن الاول لعدم الاجزاء
قال بعامة من الركوع لم يجزه ركعة في حين ان ترك ركعة من الرباعية حينئذ يوجب سجدتي السهو فيجب ان يكون ترك ركعة من الثنائية كذلك وفيه
وجه بان الاستدلال انما يتم لو كان ترك الركعة من الرباعية موجبا لسجدتي السهو بعد الاتيان بالركعة الاخيرة وهو ممنوع بل الموجب لهما ترك الركعة
صغرى فان ترك من الرباعية الاتيان بركعتين والاتيان بالثالثة وكما ان الثالثة لا يقتضي السجود بعد الاتيان بالرابعة كذلك الثانية لا يقتضي السجود بعد الاتيان
بالثالثة المنقول عن المعتبر والمنتهى وهو بعيد جدا وعدم الاكتفاء بواحدة منها فلما مر من ان الكل في الجزء والواحدة كبرى فيما بين الاذان
وصح سهوه ونسيانه والاكثر على العدم للاصل والاحوط الاول لان الاذان انما يجب لاجل الصلاة ولا يكون الواجب متعلقا بامر آخر كما في سائر
من الاذكار الواجبة في عدم جواز الاكتفاء بواحدة صغرى فيما لو ترك احداهما ما ذكر وفيه ان الاصحاب انما ذكروا الاكتفاء بالصغرى في ثنائية
سهوا حصة من الاعم الواقع فان الكبرى في الرباعية مطلقة اشمل من ثنائية تسبيحات او قدرهن وكذا حسنة حفص الكبرى بالاضافة وسنها صحيحة معوية بن عمار قالت
قلت له عبد الله ع اتم الكتاب من سبح تسبيحة الصلاة قال نعم ثلث تسبيحات يقول سبحان الله ثلثا وسنها موثقة سماعة قال سألته عن
الركوع والسجود هل ينزل بالقرآن في شيء من قول عمر فقال ع الذين لا يعلمون اجزأ ان يركعوا ويسجدوا وان لم يدروا كيف هذا الركوع والسجود في ماذا يركعون من الركوع
فثلث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله الى غير ذلك من الاخبار وسنها موثقة ابي بصير قال ابو عبد الله ع التسبيح ثلث مرات وادناه ثلث تسبيحات
بين وسنها رواية اذا لصبيين قال ابو عبد الله ع يجزي ان يسبح تسبيحة الركوع في ثلث تسبيحات وجه الاستدلال الاجماع المنقول ومنتهى الجزئي ثلث تسبيحات
او قدرهن وعدم اجزاء ما دون ثلث تسبيحات ظاهر بالاجماع والاخبار المتقدمة وعدم اجزاء الواحدة الكبرى بالبعض المتقدم وعدم اجزاء الواحدة الكبرى
وعدم اجزاء ما دون ثلث تسبيحات ظاهر بالاخبار المتقدمة حصر الجزئي في ثلث تسبيحات بالاجماع المنقول كذلك ان الواحدة الكبرى
تجزي عنه فلا يخفى ما في هذا الرد وبالجملة ليس في الاخبار ما يدل على اجزاء الواحدة الكبرى بل ما يدل على عدم اجزائها كما مر ويأتي ما يدل على اجزاء الواحدة الصغرى
الثانية والرابعة وفي استواء الركوع في الثانية والاخيرة في الفضل والكمال دلالة ما على عدم اجزاء واحدة كبرى بطريق اولى لما ذكر في الجواب فتأمل
ان يقع لفظ الاجزاء والركوع وغيرهما في هذا المقام بالنسبة الى الواحدة الكبرى وتمكن المناقشة بالنسبة الى ما يدل على الاكتفاء بالصغرى من كتاب الصلاة تأمل جيدا

من الاخير فيه اشكال لجملة فاذا فيه لا يستدل بما ذكر من لزوم الاخلال بالموالاة فان فيه ان ما ذكر من لزوم الاخلال بالموالاة انما يستدل به لعدم
واما بعض الاخير منها واما بعض الاخير منها المشتمل عليه فلان المراد من قوله في الفقيه من اتم سجدتي السهو فيما لو ترك الواحدة الكبرى ويحتمل ان يكون قوله
كبرى بقية يحتاج لبيان الكتاب فيه قلت نمنع ان المراد من قوله في الواحدة الكبرى انما ليست بقدر ما قطعناه وبالجملة ان الرواية
هذه المرة وانما يتم عدم اجزاء واحدة صغرى لما تأمل لم يكن الاستدلال بها على عدم اجزائها صحيحا نعم ان المقدر واحدة
فيه الواحدة الكبرى كما توهمه بعض الاصحاب ولعله ليس ببعيد وبالجملة لا يخفى على المتتبع وجه الجمع وبالله التوفيق عن قوله بجواز
بجواز الاقتصار على الذكر وما ماثله الرياح والقاسم فهم الاظهر عدم الاجزاء بل الاحتياط كما مر ويمكن ان يكون قوله في الصحيحة
منها مرة واحدة اي كبرى فتأمل قال في المعتبر والمنتهى وقال الشيخ في الخلاف يجزي ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وقال الشافعي
فقط ثلثا والسجود وقف فقط ثلثا وقال ابو حنيفة تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقال احمد في احد قوليه ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
تسبيحة واحدة لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ثلث تسبيحات ثلث مرات وادناه تسبيحة واحدة
وعن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود كم يسبح فيهما فقال ثلث تسبيحات ثلث مرات وادناه تسبيحة واحدة وعن ابي بصير قال سألته عن الركوع والسجود
كم يسبح فيهما فقال ثلث تسبيحات ثلث مرات وادناه تسبيحة واحدة وعن ابي بصير قال سألته عن الركوع والسجود كم يسبح فيهما فقال ثلث تسبيحات
ثلث مرات وادناه تسبيحة واحدة وعن ابي بصير قال سألته عن الركوع والسجود كم يسبح فيهما فقال ثلث تسبيحات ثلث مرات وادناه تسبيحة واحدة
وعن ابي بصير

حرمة مع أن الأداء ... في الكراهة الخفيفة فلا يمكن أن يقاوم ما تقدم مما ... بالشهرة العظيمة بل اتفاق الفقهاء عليه عدا بعض العامة كما حكي
حكاه في ... هذا الخبر أو يحمل على التقية ... القول ... بالسجدتين ولا القول بعدم الكراهة بالمرة في أن عبارة ... صريحة في
نفي الكراهة لاحتمال أن يكون المراد منه نفي الحرمة ومن ذلك يظهر قوة القول بالكراهة ... ظاهر الإجماع عليه ... المحقق ...
... وصاحب ... والسيد ... كما يظهر قوة القول بعدم حرمته في حال ... من الأصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الإجماع كما
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ظهر الاول كما اختاره الشيخ في ف والمحقق في يج للاجماع كما هو ظ الشيخ في ف المعتضد بقياس الاولوية والاخبار الضعيفة الدالة على وجوبها بالسماع فانها حجة في هذا
المقام لتسامحهم في ادلة السنن اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان موضع السجود في ما عدى حم من العزائم عند الفراغ من الاية وفي النجم
من سماه فقال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد رواه فيها المشهور بين الاصحاب على ان وقته عند الفراغ من الاية ايضا لم يصرح كثير بذلك
لعدم الخلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف في حم في اخره الى قوله لا يسأمون فذهب ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي اليه والمشهور العلم والشيخ
المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ان موضعه فيها عند قوله واسجدوا لله ونقل عنهما انهما نقلا ذلك عن الشيخ في ف وهو عجيب لان عبارته في ف لا اشعار
فيها بذلك فضلا عن الظهور بل ظاهره خلافه فانه قال موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال
ابن عمر ومالك والليث بن سعد والسيد ذهب ابو عمرو بن العلاء من القراء وقال الشافعي عند قوله لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ورواياتهم لا تختلف وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الوجوب عندنا وذلك يوجب السجود
عقيب الاية انتهى كلامه فكلامه دال على وجوبه في اخر الاية وهي عند قوله تعبدون لا قوله واسجدوا لله وكيف كان فالاقوى الاول المشهور بين
الناس في السجود وكذلك ولما اوعاه الشهيد في الذكرى من انه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى لا يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل
الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفورية
الا لزم وجوب السجود في بقية الاي من العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ وهو باطل اتفاقا انتهى كلامه ويؤيد ذلك ايضا ان القول بالسجود عند
قوله واسجدوا لله الذي يؤدي الى الوقف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ويحتج
به في الذكرى فعلى هذا لو سجد بعد قوله واسجدوا قبل الفراغ من الاية لم يكن مجزيا بل لا بد من اعادتها بعده لانه قد اتى بالفعل قبل وقته فلا يكون مجزيا كما في ساير
الافعال الموقتة اذا اتى بها قبل وقتها وفي شرح الجعفرية بعد نقل ذلك عن ظ العلم وهو محل بحث ولسرعة حكمه بعد ثبوت ما تقدم في ان موضعه بعد الفراغ مما تقدم فيتفرع
عليه انه لو قرأ بعض اجزاء اية السجدة لا جميعها لم يجب عليه السجود لعدم حصول سببه وهو قراءة جميعها ولم اجد من تعرض لهذا الفرع ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه بينهم ظاهرا في انه لا يجب قبل سجود التلاوة التكبير بل في كري انه اجماع بل عدم مشروعيته
ويدل عليه مضافا الى ذلك الاصل واطلاق الامر بالسجود المقتضي للامتثال به وما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك الحديث ونحوه صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع والموثق عن سماعة قال قال ع اذا قرات السجدة
فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وظاهر ذلك عدم مشروعية التكبير هنا سواء كان للافتتاح او للهوي خلافا لبعض العامة فاوجب تكبيرة الاحرام لها

سورة وصفوة كضعف تقليد ظاهر ولبعض اخواتهم فاوجب تكبيرا اخر لا انه لا يستحب التكبير بعد الرفع منها كما صرح به جماعة منهم من الاصحاب ومنهم الشيخ والعلم
في المنتهى وشيخنا البهائي لا كلام في استحبابه لما تقدم من الروايات وهي الاكثر دلالة على ذلك وانه يجزي الاذن في فعلها الى ان لا يجزي الا بها ولا دلالة الا على
فتوى ما لا الاذان ومما ورد بعد يحتمل وقد تقرر في موضعه انه لا يكفي الا في مجرد الاذن في الفعل الدال على الاحتمال الاخص لا يفهم فيه لكونه عبادة وكذا لك الكراهة
والوجوب مدفوع بالاصل فيبقى دلالته على الاستحباب بعد انضمام ذلك وكذا لا يجب فيها ذلك لا يجب فيها التشهد ولا التسليم على المشهور بين الاصحاب بل
في شرح الشيخ المحقق ادعى الاتفاق بجميع اصحابنا عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاق ما دل على السجود المقتضي لحصول الامتثال به وان لم يقترنا بها
لا دلالة على ان الاخبار فيه مطهرة ولا دليل على هذا بل على الاستحباب فضلا عن الوجوب بل المستفاد مما دل على وجوب السجود وعدم ذكرها كونه في مقام
البيان ومن هنا يظهر قوة القول بعدم مشروعيتهما ايضا لتوقيفية العبادة وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم اياه الا يدل على عدم وجوب التسليم بل التشهد ايضا لان الظاهر ان
التشهد المذكور فيها انما هو تشهد الصلوة لا السجدة بقرينة الفاء المفيد للتعقيب بلا مهلة فان مقتضاه الاتيان به قبل السجدة والظاهر انه لا قائل بذلك
على الظاهر وهو بعض العامة الظاهر انه يقول يتشهد ويسلم بعدها كما في سجود الصلوة فلا يجوز حمله عليه ما على الاجماع وكيف كان فلا كلام في ذلك كالطهارة
كما هو المشهور بين الاصحاب للاصل وصدق امتثال الامر بالسجود بدونها والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والتقييد مناف للاصل لا بد له من
دليل والصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد والموثق عن ابي عبد الله قال الحائض
مع قوم يقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي نقر
الا بصير قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وهو وان كان ما دال على عدم اشتراط الطهارة من الحيض الا انه لا قائل بالفرق ورواية البصري
المتقدمة المعتضدة وما بالشهرة ومن هنا يظهر ضعف القول باشتراطها كما عن ظ ابن الجنيد والشيخ في يه ولكن ظاهر جماعة ان خلافهما في اشتراط الطهارة
من الحيض خاصة كما عن الاول لعدم المستند سوى الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن الحائض تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد
وهو غير صالح له لعدم حطه ما ترى من الله عبيدا اما المعتضدة بالموثق والخبر ان التعارض بينها تعارض المطلق والمقيد فيجب حمل الاطلاق على تلك الاخبار
لا تسمع عيرا يات العزائم من الايات التي تجب السجود لها تجاهد بينهما فتم ولا يؤيد هذا قوله تقرا القران فان المراد قراءة غير العزائم فيقدره ابن الجنيد
بين هذه الصحيحة وان خبار المتقدمة ويحمل صحيحة اليها بعد حملها عليه والجمع بينها وان امكن بوجه اخر لكن الاقرب الجمع بما ذكرنا وما يشير ظاهرها ورد كتاب
الثاني ويل بصحبه كما اشبه من التعجب اولا كل تقدم الله كان الذي انه يحمل قوله ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم بل ان يكون المراد تقرا القران ولا تقرا

العزائم الثالث على الصحيح الا ما يجد الاستحباب وهذه الصحيحة يحتج جواز الترك كما ان كيفية الاستغفار الا ان ما ذكرناه من الجمع اولى لتأيده بالشهرة الا ان الثالث فانه
في غاية البعد لعدم مهورية هذا الجمع من الكتاب ضمهم ولا من احرف فكيف يحمل كلامهم عليه مع انه يلزم منه عدم العمل بالظاهر لكلا الخبرين وطرح كلا الخبرين
بينهما ما لا يحتمل الاخبار ساله وانه على الكل وعدم العمل على الجمع كما في الاخير وما انه لا فرق من المخالفة الدالة لا دال على عدم اشتراطها الاقوى الكثرة فرد فقهاء الشهرة
اداء الاسم المحقق في الشرح بل نقل الخلاف من الشيخ فلا وجه للقول بالاشتراط ولا القول بعدم وجوبها على الحائض واستحبابه لها كما هو ظ الاستبصار و
التوقف في وجوبه على الحائض كما اشار به الذخيرة بل الاقوى القول بعدم الاشتراط وكذا لا يشترط الطهارة من الحدث كذا لا يشترط الطهارة من الخبث
ولا الاستقبال ولا ستر العورة ما مر من الاصل وصدق الامتثال بدون ذلك والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء وبعدم اشتراطها صرح المحقق الثاني
في الشرح كما عن الاصحاب وفي الجعفرية لا تنفك في ذلك دليل في محله وبعضهم عدم اشتراطها قال مرة الحائض مع حديث السماع مع انه قالا لا ينفك من النجاسة
وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ام لا وجهان بل قولان اقواهما اولهما الاول في الاول عن الاصحاب وجوبه في
مقام اشتغال الذمة وعدم العلم بحصول البراءة الا بالسجود على ذلك لان اطلاق اوامر السجود ينصرف الى ما هو الغالب في سجود الصلوة على الاعضاء السبعة
وغيره مجمل فلا يحصل العلم بالبراءة الا باتيان ما وعيضده الصادق ما دل على ان السجود على سبعة اعظم وفي الثاني وجهان اصحهما الاول لاطلاق ما دل على النهي
عن السجود على غير الارض وما انبتت منها وعموم التعليل في الصحيح الجزء ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت
الارض الا ما اكل اولبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها فلا ينبغي وان كان ظاهرا
في الكراهة الا انه في المقام يكون المراد منه الحرمة كما يظهر بادنى تامل فتدبر ويعضده جماعة من الاصحاب في المسئلة والثاني اطلاق ما دل على وجوب سجود
العزيمة عند قراءتها والتعارض بينها تعارض العموم والخصوص من وجه فتخصيص كل واحد منها بالاخر ممكن ولا مرجح فيجب التوقف ولكن هذا حسن ان لم يعلق
ان الحديث المطلق يقوى على ابن فهد في مقام التعارض والا فالاول اقوى كما هو الاقوى ولا يجب جلسة من الاصحاب بالسجدة على ان السجود هل هو ذنب سهو به الشارع ويجب الاعضاء
شرطا لذلك ام قابل هو مجرد وضع الجبهة في الارض وما يصح السجود عليه ووضع بقية الاعضاء في الارض خارج عن مفهومه الشرعي فان كان
الاول فالحق الاول لانه لا يتحقق امتثال الامر الا بذلك وان كان الثاني فالحق الثاني لا امتثال الامر يقتضي الاجزاء والتقييد خلاف الاصل يحتاج الى
دليل وليس وفيه نظر لظاهر ما مر واما اشتراط مساوات المسجد للموقف او عدم ارتفاعه عنه بازيد من لبنة كما في سجود الصلوة فالحق العدم لصدق السجود
بدون ذلك وعدم الدليل على التقييد المخالف للاصل قوي ولما يقتضيه ان المشهور بين الاصحاب ان سجود التلاوة على الفور بلا خلاف بين العلماء كما ادرك

وما تيته المحقق اما ترى او غير الاجماع عليه وهو ظ الشيخ المحقق في الشرح حيث قال لا ريب ان السجود الثلاث واجب على الفور عند اصحابنا وفي الرياض
انه الجمع عليه الظاهر المصرح به في جملة من العباير فلو ترك الاتيان به فورا عمدا او نسيانا قضاه على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر المصرح به في جملة
من العباير مستفيضا بل في بعض شروح بعد الاولى عدم الخلاف فيه وظ ك انه مذهب الاصحاب وعدل على الوجوب في صورة النسيان صحيحة فالامر
ولا استقرار المروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من
العزائم وبطلان الخلاف في ذلك ظاهر بين الاصحاب واما الخلاف في انه هل ينوي بالقضاء كما في الواجب الموقت او الاداء ام لا بل ينوي الاداء
كما في صورة الاتيان به فورا ام لم يتعرض لذلك فيه لانه من توابع الوقت المضروب اما شرعا فالمحكي عن بعض الاصحاب الاول وهو ظ الشيخ في ف
والمصنف هنا لانه واجب على الفور في وقتها المذكور وهو السبب فاذا اتى به بعد فوات فقد فعله في غير وقته وذلك معنى القضاء وفيه نظر لمنع المؤخر
عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع كونه اداء ومن هنا يمكن ان يقال مراد القائلين بالوجوب التدارك على ما صرح انه لا يسقط بالتاخير
المعترض له والمحكي عن المعتبر والمنتهى الثاني لانه لا يجري مجرى الموقت ولا توقيت هناك هو وغيره من الواجبات الفورية وهو حسن الا ان ما ذكره
من وجوب نية الاداء محل اشكال لعدم الدليل على وجوب التعرض له والقضاء في المقام بل فاقها لبتا فدل من الدليل على وجوب فعلها واما قصد وقتها
منها فلا دليل عليه مع ان الاصل عدم الوجوب بالمعنيين فالقول الثالث اقوى كما للشارح المحقق في الشرح وصاحب ك وظ الذخيرة التوقف في
المسئلة وليس تحته فرع مهم الحد انه قد صرح الشيخ وغيره بان سجدات العزيمة اذا فاتت بعضها كالواجب ولسبق فات وقتها فورية ولم اجد بابد في ذلك
الا انه لما كان المقام مقام الاستحباب فالامر فيه هين تسامحا في ادلة السنن الثاني ان سجدات العزائم يتعدد بتعدد السبب تخلل السجود ام لا وفاقا
لجماعة من الاصحاب كالشهيد والشارح المحقق في الشرح والجعفرية وغيرهما لان تعدد الامر ظاهر في تعدد المامور به عرفا وهو حجة والتداخل خلاف الاصل
لا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود في المقام وقد استدل عليه مضافا الى ما مر الخبر عن محمد بن مسلم المتقدم ونقول انه يفيد التعدد في الصورة الثانية الا ان فيه نظر
في التعدد وفيه نظر بعد انضمام ما تقدم من ان تعدد الامر ظاهر في تعدد المامور به والتداخل خلاف الاصل الا ما اذا كان كل منها مستقلا بها فافهم وذلك كاحد ظ
من تقدم وكيف كان فالاقوى تعدده بتعدد السبب مطلقا الثالث انه يجب مقارنة نية السجود له اوله وهو حين وضع الجبهة في المسجد فلو وضعها
وضعها ثم نوى عليه ولم يكن ناويا بالسجود ثم نواه فالاقوى عدم الاجزاء لان المتبادر مما دل على وجوبه هو الاتيان به على النحو الذي ذكرناه فلا يصدق
الامتثال بغيره ولان استدامة السجود لا تعد سجودا ولا يصدق تعدده بطول الوضع وعدمه مطلقا وان لم نقل بذلك فلا اقل من الشك وهو كاف
في اثبات ما ذكرناه لاستصحاب اشتغال الذمة الى ان يحصل اليقين بالبراءة وهو لا يحصل الا به الرابع قد صرح جماعة من الاصحاب بانه لا يجب فيه ذكر

قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم
ومنها الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فاذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدّمه فأمّهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلّم ومنها موثقة عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم قال اذن [illegible]
انها والله الظاهر في عدم جواز الخروج منها بدونه ومنها الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدتين
وانت جالس ثم سلّم بعدهما ومنها موثقة عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلّم ذكر انها ثلث قال يبني
على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلّم ومنها الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فتم ومنها موثقة غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلّم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلّم فتم ومنها الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلّم وانصرف ومنها الاخبار المتضمنة وجوب الاتيان بسجدتي السهو بعد التسليم فتدبر
ومنها المرسل كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لم يدر ركعتين صلى ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلّم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلّم وكذا في [illegible]
رواية الحلبي عن ابي ابراهيم ومنها الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
وفي قلبه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ومنها الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك
حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلّم ومنها الخبر اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلّم
بعدهما ومنها المرسل متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلّمت فاتم ما ظننت انك نقصت الى غير ذلك [illegible] ومنها المروي في العلل عن الفضل بن شاذان انه سمع من الرضا [illegible]
من ابيه [illegible] التسليم في الصلوة [illegible] لانه تحليل الصلوة وضعفه منجبر بالاجماع المنقول والشهرة ومنها المروي مسندا ومرسلا في الاخبار المستفيضة [illegible]
تكون متواترة كما صرح به السيد الاستاد وتحليلها التسليم وتقرير الاستدلال به يمكن بوجوه احدها انه لو كان التحليل يحصل بغير التسليم [illegible]
مذهب القائل بالاستحباب فلا معنى للحصر بالتسليم بعد ذلك كما هو مدلول الخبر لانه يلزم تحصيل الحاصل وهو غير معقول فلا بد من القول بالوجوب فتم
ومنها ثبت توقف التحليل عليه ثبت المطلوب وهو وجوبه لان القائلين بعدمه يقولون بحصول التحليل قبله الثاني ان التحليل قد وقع خبرا عن التحليل والخبر اما
للمبتدا او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم وهو غير جائز وقد يناقش في ذلك بالمنع من وجه [illegible]

والخبر

والخبر في الصدق او كونه اعم منه مطلقا لانه كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا كذا يجوز الاخبار بالاعم من وجه [illegible]
[illegible] فان المراد بالاخبار [illegible] انه لا يجب التساوي [illegible] في الصدق ولا في العموم وفيه بعد تسليم صحته انه [illegible]
الذي [illegible] فان المتبادر من [illegible] هو ثبوت المحمول [illegible] خلاف ذلك وليشهد عليه قول اهل المعاني ان الجملة
الاسمية تفيد الدوام والثبات [illegible] ان التحليل الذي وظفه الشارع وطلبه يحصل بدون التسليم [illegible]
به ايضا وهو خلاف ما هو المستفاد من الرواية باعتراف هذا المناقش [illegible] في الرواية اعم من وجه من الموضوع [illegible]
ولكن هذا حسن ان لم يرد قائل ان كل واحد من الصلوة والتسليم محلل للصلوة على سبيل التخيير والا فيمكن ان يكون كل واحد منها محللا ولكن بالقصد [illegible]
لو قصد بالصلوة التمام والتحليل حصل دون التسليم وان لم يقصد به حصل التحليل به دونه كما في القصر والاتمام في الاماكن [illegible]
[illegible] وان لم يقصد حصل به [illegible] من كلام القائل بالندب والا لم يوجد التصريح به [illegible]
[illegible] من الصلوة مع حكمه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عند القائل بالندب [illegible] الثالث ان التسليم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] التحليل بغير التسليم [illegible]
وقد يناقش فيه بان الرابع ان تحليلها مصدر مضاف فيفيد العموم [illegible] تحليل الصلوة بالتسليم وهو يستلزم عدم [illegible]
[illegible] وقد يناقش في ذلك بالمنع من افادة المصدر المضاف العموم وفيه انه خلاف التحقيق [illegible]
[illegible] تحليل التسليم [illegible]
ويكن المناقشة فيه بالمنع من ان تحليلها خبر مقدم بل هو مبتدا [illegible] فلا بد من تقديم المبتدا [illegible]
[illegible] فلو كان التحليل [illegible] ان الاصل في المبتدا التقديم [illegible]
[illegible] الحصر [illegible]
ولكن ذلك خلاف ما عليه المحققون ومنها اخبار اخر [illegible] الرابع الاحتياط [illegible] لان تحصيل البراءة [illegible]
الا بالاتيان بالتسليم ولكن هذا حسن [illegible] القول بان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة [illegible]
او انه واجب مستقل خارج عن الصلوة [illegible] القول في ذلك [illegible]

وهو ما سيأتي اليه الاشارة واما ثانيا فلانه مروي عن ابي بصير [illegible] وكذلك انما هو فيما اذا لم يوجد دليل على الخلاف [illegible] المقام [illegible]
وهو الادلة الاتية فان لم نقل انها اقوى لكثرتها واعتضادها بالاصل فلا اقل من التساوي فيتوقف [illegible] الرجوع الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب واما ثالثا
فما قيل من ان هذه الاخبار ما عدا موثقة عمار والموثقة الاولى لابي بصير والرواية الاخيرة معارضة بما سيأتي من الاخبار [illegible]
اذ هذه الاخبار [illegible] في الوجوب [illegible] في عدم الوجوب [illegible]
الظاهر الى الانص [illegible] واما موثقة عمار فان ظاهرها اثبات الاذن في التسليم [illegible] يكون المراد من الاذن الاعلام [illegible]
ظهورها في الوجوب فلا بد من حملها على خلاف ظاهرها جمعا بين الادلة واما موثقة ابي بصير [illegible] آخر الصلوة [illegible] على الوجوب لانه يحتمل ان
يكون المراد آخر الاجزاء الواجبة منها [illegible] يحتمل ان يكون المراد انه آخر الاجزاء المستحبة منها [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
المتعول عليه في اثبات الحكم المخالف للاصل واما الخبر [illegible] سنده [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible]
الخبر [illegible] الصدق [illegible] افادة المصدر المضاف العموم [illegible] التحليل [illegible] التسليم [illegible] الوجوب [illegible]
اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] اضافة المصدر [illegible] الاستغراق [illegible] الثالث ان التحليل [illegible]
[illegible] التسليم من المنافيات [illegible]
[illegible] بالتحليل [illegible] سبيل الندب [illegible]
البراءة [illegible] من التوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم من اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible]

معتضدة بالشهرة بين القدماء والمتأخرين وبالنصوص المتواترة فتكون حجة [illegible] كالخبر الصحيح الذي [illegible]
من قيام [illegible] القائل بالندب معارضة [illegible] اقوى [illegible] المعارض [illegible]
ان الاخبار [illegible] الندب [illegible] في عدم الوجوب [illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] من الرواية [illegible]
[illegible]
التسليم [illegible]
في [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه من ارتكاب تأويل وهو كما يمكن بالمجاز كذا يمكن بالاضمار والاستدلال به موقوف على ترجيح الاول على الثاني وهو ثم غير ظاهر بل قد يقال ان الاضمار اولى مع ان ... الاحتمالين في هذا فاحتمل المجاز فالاستدلال لا نقول بعد تسليم تساويهما وان ارتكاب المجاز في الكلام احد الوجهين وتعدد الاضمار بوقوفنا في الجزاء لو لم يكن بالاضمار وامثل ... من الاحتمالين كان يكفي ذلك الاحتمالين ارتكاب مجاز واحد واضمارين فلا يقدر ظاهرا في ان الاول وما سلفنا توقف صحته على الاضمار لكن نقول ان اضمار الحصول احسن من اضمار الاستحباب على ان قوله تحريمها التكبير الواقع قبله على تقدير الاضمار وتقدير المجاز المضمر الحصول دون الاستحباب فالظاهر انه ايضا ولما اشار اليه المصنف تقضية رد هذا الاعتراض اقول ان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به واما مع العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هاهنا اعلام مطلق الحصول انتهى وان تقديره الاستحباب اولى لو كان القائل بندبية التسليم قائل بحصول التحليل بخروجه بالصلاة على النبي كما ذكره الشهيد الثاني في شرح ... يومي اليه كلام المصنف والشيخ المحقق وغيرهما بمعنى ان المكلف لا يري التحليل ... الخروج من الصلاة قبل التسليم حصل وخروجه مجرد الفراغ من التشهد وان لم يفعل ذلك فلم يحصل التحليل والخروج الا بالفراغ من التشهد فعلى هذا يكون ارجح فردي الواجب المخير والقائل بالندبية لا يلتزم ذلك فان الاستحباب ايضا لا ينافي الوجوب التخييري لاجل الاجتماع واما اذا كان مذهبه عدم حصوله وحصوله قبله كما يستفاد من بعض الكلمات فلا وجه لاضمار الاستحباب اصلا كما لا يظهر بادني تدبر بل لا بد من اضمار الحصول واما الثالثة فما ذكره ظاهر من ان المصدر المضاف حيث لا عهد يفيد العموم وان الجملة الاسمية يفيد الدوام والثبوت حيث لا قرينة وهنا ... افيتضاد منه ذاتي بعمومه والحصار المحللية فيه وهو المطلوب واما الرابعة فالمنع من انه ليس الحقيقة كما بل لا يفيد الوجوب ولا ريب ان التقييد بما يفيد الاستحباب بل لكن احتمال انه اقرب المجازات كما يظهر بادنى تدبر وحمل الكلام على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة متعين لما ذكره ... على الوجوب ايضا فهم كذلك ... منه وذلك ايضا وعدم رده من حيث الدلالة واما الرابعة فما قد سار سالفا من اعتضاده بالشهرة العظيمة بين الطائفة والاجماع المنقول والاخبار المتواترة وعمل المسلمين والنبي والائمة عليهم السلام في الاعصار والامصار ... مخالف للظاهر في عدم الوجوب ... التأويل فيه بالحمل على ... لا يليق الاستحباب ... في ارتكاب التأويل فيه ليس بادون من ارتكابه فيما ادعى في الاستحباب فانه يقبل التأويل ايضا بل هو اظهر فيه بل لا بد من ارتكاب التأويل فيه اولا لما تقدم واما الرابعة فما ذكر في محله من انه لا دليل على كون الصلاة موضوعة للمجموع المركب بل الاجزاء المامور بها ايضا ومعرفة ... الحكم بالوجوب لاحتياط ... اشتغال الذمة وعقيدة كون التسليم جزءا بعض الاخبار المتقدمة والاجماع المنقول على الجزئية وبعض الاخبار الاتية ويظهر من القول بالندبية ظاهر من الاجماع المنقول والاخبار المتواترة والاحكام المتضمنة ... النبي والائمة ... المسلمين ... الاعصار والامصار ... على الوجوب ... ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ذلك ... انا

انا بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته وجاء لا على الحاجة ان المراد ان الانصراف والفراغ من الصلاة بالكلية مخصوص باجزائها المستحبة وذلك لا يحصل الا بالتسليم حتى لا ينافي ما دل على ان الفراغ والانصراف يحصل بمجرد التشهد فان المراد منه ان الفراغ من اجزائها الواجبة يحصل به لا مطلقا وعليه فلا دلالة فيها على الوجوب بغير ملتفت الى الترجيح ورفع المنافاة بينها يحمل ما دل على ان الانصراف منها يحصل بالتشهد على التشهد المعارف المعهود وهو ما اقترن بالتسليم والقاء الاطلاق ... على كلام ... ادويا من ذلك لا يلزم منه مخالفة ما دل على ان الانصراف يحصل بالتشهد عند جمهور والاجماع والاخبار المتقدمة مستغنى في ذلك ... احد جانبيه منه مخالفة المشهور والاخر لا يلزم منه ذلك فهو اولى ومنها صحيحة زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربع ركعات ان كان قرأت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وجه الاستدلال ان الظاهر انه لا وجه لبطلان ... بالزيادة ووجوب الاعادة الا ... بعد وجوب التسليم وجزئيته للصلاة اذ لو كان مستحبا او خارجا عنها لانقطعت بالتشهد فلا يحصل فيها الزيادة فتبطل المنافية فيه باحتمال ان يكون سبب البطلان نية الاتمام ابتداء لا ترك التسليم فلا تصلح للاستدلال مع فرعه بان التطرق الاحتمال لا يصير سببا للخروج الظاهر عن الحجية والا لانسد باب الاستدلال بالظواهر لتطرق الاحتمال فيها وذلك خلاف ما هو المتفق عليه بينهم ... بالعموم الناشئ عن ترك الاستفصال تدل على البطلان الصلاة بزيادة الركعتين سهوا لو لم ينو فلا يدل على ... لاستدلال وقد استدل على الوجوب بوجوه اخر منها قوله ... وسلموا تسليما وجه الاستدلال انه في وجوب التسليم ولا قائل بوجوبه في غير الصلاة بالاجماع فوجب القول بوجوبه فيها الثانية ... من النبي والائمة ... الثاني بها الرابع صحيحة حماد المشهورة الواردة في بيان الصلاة وجه الاستدلال انه اتى بالتسليم في تلك الصلاة وقال ... يا حماد هكذا صل والامر للوجوب ... الخامس ... يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك وجه الاستدلال انه قوله فلا بأس ... قوله اذا كنت قد سلمت فلا بأس عليك كما لا يخفى على من له انس باحوال ... بمفهوم انه لو لم يسلم لكان عليه بأس وهو ... ويمكن المناقشة في جميع الادلة ... من ان المراد ... التسليم ... الحمل على ... وبركاته ... وكم هو ... المعطوف ... ولا ... السلام عليكم ... الصلاة ... المجاز ... ومن الدليل ... بان غاية ما يستفاد من هذا الدليل ... المطلقة المفرغة ... الوجوب ...

زيد فعدم وجوب التسليم فلا محيص من حمل قوله ... في الصدر على الاستحباب ... فقال بالفرق بين ... زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ومنها موثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم وصل ركعتين ... واقرأ في ... قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك وجه الاستدلال انها ظاهرة في عدم الذكر في مقام البيان والثاني في عدم وجوبه في صلاة الطواف ولا قائل بالفرق ومنها صحيحة ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام ... السجدة فاحدث قبل ان يسلم كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسلم بهم وينصرف ... وجه الاستدلال قد مر اليه الاشارة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وجه الاستدلال ان الزيادة في الصلاة مبطلة لها ... الصلاة لو وقعت الزيادة في اثناء الصلاة فلا ... الحكم ... عالم ... ومنها ... انما صلوتنا ... وتكبير وقراءة وركوع وسجود وجه الاستدلال انه لو كان التسليم واجبا لذكره مع ما ذكره لانه في مقام البيان وحصر الصلاة فيه ... التسليم ... وان التسليم ... ولو كان واجبا ... تأخير البيان عن وقت الحاجة ... فيمكن المناقشة في جميع الادلة ... المقام ... ومنها ... من ثبوت الاجماع ... ولا يخفى ... بين التشهد ... يكون مبطلا ... القول بكونه جزءا ... بالوجوب ... المشهور ... ان يكون ... في جميع ... الاخبار ... كامن ... يحمل على ... كما ... الفراغ من الاركان ... ويمكن ... بين التشهد ... التسليم ... الصيغة ... في القول بالجزئية ... ذلك ... التأويل ... الرواية ... ارتكاب التقييد ... قوله قبل ان يسلم على التسليم الاخير وهو قوله السلام عليكم ... المعروف من التسليم بين العامة ... السلام عليكم ... الفاظ التسليم المستحبة ... السلام عليك ايها النبي ... ارتكاب التأويل ... من التشهد واما ... ان يكمل التشهد ... السلام علينا ... الرابع ... ارتكاب التأويل فيه ...

بالفرق ... المشهور بين بعض الاصحاب بل كل من قال بالوجوب قال ... وكل من قال بالعدم قال ... فالتفصيل خرق للاجماع فلا يجوز القول به واما في الثالث ... الوجوب واما في الرابع فلان هذه الرواية ... التشهد ... وجوب التسليم ... لكن نقول ان الرواية مشتملة ... الاصحاب ... على الوجوب ... والاستدلال ... التسليم ... باحتمال ... واحتمال ... انما ... ولكن ليس المعلوم ... الاستدلال ... ليس ... الثاني ... بل ... كما لا يخفى على المتأمل ... الاستدلال ... التسليم ... من الحرمة ... لا يمكن الاستدلال ... الترك ... بالوجوب ... مع ... وكيف كان فالاقوى الوجوب ... المشهور ... والشيخ ... وابن ادريس والمبسوط ... المحقق ... وصاحب ... الى الاستحباب كما عن ابن البراج واتباع الشيخ واكثر الفقهاء المتأخرين ... الاول ... حجة القائل ... الاصحاب ... احدها الاصل الثاني انه لو وجب لبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد ... صحيحة ... عن احدهم قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته ... قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها رواية الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها موثقة غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم والثالث انه لا يستلزم بطلان المقدم ... الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها صحيحة الفضيل وابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ... ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ومنها صحيحة ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ... ان ... فقال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ... ويسجد ... وجه الاستدلال ان ...

اما على القول بان الخروج من الصلاة يحصل بالصيغة الا ولى والثانية واجبة خارجة عنها فظ واما على القول باستحبابها على الا ولى فلان حملها على الاستحباب جمعا والتأويل
وان كان خلاف الاصل الا انه لا بد من ارتكابه فيها جمعا بينها وبين ما تقدم والجمع مهما امكن اولى لكن بارتكاب التأويل في تلك الاخبار وهذه ظاهرة الضعف لان
ارتكاب التأويل فيها وابقاء تلك على ظاهرها المتواترة او المعتضدة بالمنقول والشهرة المحكية [illegible] وهو اخبار التحليل بالقبول
التأويل ان قلت بان الخروج منها على القول المذكور يحصل بالصلاة على النبي [illegible] وان لم ينو بها الخروج [illegible] بالتسليم لعدم وجوبه عينا ولا تخييرا [illegible]
القول كما هو الظاهر ان التحليل [illegible] فلا يلزم ما تقدم [illegible] وحمل التحليل [illegible]
تحريمها التكبير [illegible] الرواية الرابعة [illegible] الوجوب [illegible] العدم وليس [illegible]
التأويل [illegible] التسليم [illegible]
المشهور [illegible] ان الخادم [illegible] وجوب التسليم من الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه ويمكن المناقشة في الوجهين اما في الاول فبمنع كونه تلبيس بكونه سلاما لكن نمنع ان ذلك يقتضي قصد التحليل لعدم الدليل عليه بل مقتضاه الاتيان به بقصد
[illegible] الا بعد القول بعدم احتياجه الى قصد [illegible] ان به الصلوة [illegible] فان مقتضاه الاتيان [illegible] تمام [illegible]
اذا كان مخلفا به واما في الثانية فالمنع من ثبوت الحكم في المقيس عليه سلما كما هو الظاهر لكن نقول انه قياس ولا نقول به وبالجملة ضعف الوجهين ظاهر [illegible]
[illegible] الا انك قد عرفت جوابه في [illegible] كون التسليم جزءا من الصلوة او واجبا خارجا [illegible] فنا نحكي عن السيد المرتضى والمشهور الاول
بل المحكي عن [illegible] الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك [illegible] الاستقراء فان اغلب الامور الواجبة [illegible] تكبيرة الاحرام يكون جزءا خارجا فالمظنون ان التسليم
كك الحاقا بالاعم الاغلب الاخبار المستفيضة المعتبرة [illegible] قوله في الموثق المتقدم فان اخر الصلوة التسليم ومنها الاخبار المتقدمة الدالة [illegible]
[illegible] اذا لم يقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم يحصل الانصراف وانقطاع الصلوة ولو لم يكن جزءا لما كان كك فان القائلين [illegible] لا يحصل
الفراغ والانقطاع بعد اتمام التشهدين والصلوة [illegible] التسليم [illegible] الاخبار الدالة بظاهرها على الصلوة [illegible] فرغ من التشهدين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وينصرف اجزاه والصحيح عن الحلبي [illegible] قال سالته [illegible] عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه صحيحان اخران فلا بد من ارتكاب التاويل
فيها بحمل التشهدين في الاول على المقرون بالتسليمين او حمل مضت صلوته [illegible] وحمل فليسلم [illegible] مجاز العلاقة المجاورة و
[illegible] عدم الامر بالاتيان بالتشهد الواجب [illegible] فان الظاهر ان [illegible] لم يجلس فيهما [illegible] ترك التشهد كما [illegible] الطائفة وغيره من العلما
بقرينة العادة فان من السهو كل بعد الاتيان بالتشهد مع ترك الجلوس بين الركعتين [illegible] بالسلام عليكم [illegible]
المعروف بين الخاصة والعامة [illegible] الصلوة [illegible] الاتيان بالصيغة [illegible] وان كان [illegible]
الاجماع والاخبار المتقدمة المعتضدة [illegible] الشهرة [illegible] ان يكون اجماعا [illegible] ضعف القول الثاني كما عن بعض الاصحاب [illegible]
الشرايع [illegible] من صلوته [illegible] في ذلك الوقت بالتسليم [illegible] وقت [illegible]
ذلك [illegible] ومن قال بكونه واجبا خارجا [illegible] ثم [illegible] التسليم [illegible] القول [illegible] صلوته ان قال بكفاية دخول الوقت
وهو [illegible] القول بكونه خارجا [illegible] صلوته بل لا بد من الاعادة [illegible] القول [illegible]
وفيه نظر [illegible] والمنفرد [illegible] والامام [illegible]
[illegible] التسليم المنفرد [illegible] مستقبل القبلة كما هو المشهور بين الاصحاب بل [illegible]

وذلك

ذلك [illegible] المعرف المفيد للعموم ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة ابن عمر عن [illegible] قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة [illegible] فقال فليسلم تسليمة
وان كنت [illegible] لكن هذا [illegible] الحكمين بل يدل [illegible] ذلك [illegible] المتقدمة وفيه نظر واما استحباب الايماء بمؤخر
العين كما هو المشهور [illegible] عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك [illegible] تسليمة واحدة عن يمينك [illegible] معارض [illegible]
[illegible] استحباب الاستقبال [illegible] ويمكن المناقشة فيه بان
[illegible] التسليم [illegible] استحباب التسليم
العين [illegible] التسليم [illegible] استحباب الاستقبال [illegible] التسليم
[illegible] الاقرب [illegible] استحباب التسليم
عن اليمين [illegible] وما لم يكن القول [illegible] الالتفات المكروه في الصلوة وما تقدم من الاجماع والرواية [illegible]
الرواية المروية عن [illegible] استحباب ذلك مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] مشهور
[illegible] الرواية [illegible]
ومن ذلك يظهر ضعف القول [illegible]
[illegible] التسليم عن اليمين [illegible]
التسليم عن اليمين [illegible] الاستقبال [illegible] التسليم عن اليمين [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] مقام [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] استحباب التسليم [illegible]
[illegible] ومن ذلك يظهر ضعف القول [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ان الملك الموكل يكتب الحسنات [illegible] السيئات [illegible]
ليس [illegible] السلام عليكم [illegible]

وفصل صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible] استحباب
[illegible] التسليم مستقبل القبلة [illegible] التسليم [illegible] القبلة [illegible] الاستقبال
استحباب [illegible] التسليم [illegible] الاستقبال وضعف القول [illegible] و
تجاه القبلة [illegible] تسلم عن يمينك [illegible] تجاه القبلة [illegible] استحباب التسليم عن اليمين
[illegible] التسليم تجاه القبلة [illegible] استحباب التسليم مستقبل القبلة مع عدم
[illegible] استحباب التسليم مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
بالتسليم الى القبلة [illegible] التسليم عن اليمين [illegible] لعدم استحباب [illegible]
الى اليمين [illegible]
واحدة مستقبل القبلة [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامام [illegible] واحدة [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] اليمين [illegible]
من [illegible] اليمين [illegible] استحباب الاستقبال [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] استحباب التسليم عن اليمين [illegible]
[illegible] استحباب التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مستقبل القبلة [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله [illegible] استحباب التسليمتين [illegible]
والمنفرد [illegible]
[illegible] التسليم عن اليمين [illegible]
التسليم من اليمين [illegible]
[illegible] كيف [illegible]
[illegible]
الا مام [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] استحباب التسليمتين
[illegible]
[illegible] استحباب التسليمتين [illegible]
[illegible] استحباب التسليمتين [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
الالتفات [illegible]
[illegible] وجوب التسليم [illegible] استحباب التسليم
الى اليمين بالنسبة الى الامام والمنفرد والى اليمين والشمال بالنسبة الى من [illegible]
[illegible] اليمين والشمال بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الامام والمنفرد [illegible]
[illegible]

الصلوة وطول القيام فاما الاول فلانه ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد وادعه وهذا يدل على ان القيام كان طويلا جدا وقد ثبت في الصحيحين ايضا عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في الركعة الواحدة بالبقرة والنساء وآل عمران وهذا يدل على ان القيام كان طويلا جدا واما الثاني فلان القنوت ذكر في اثناء الصلوة وكل ذكر في اثناء الصلوة فانه يكون طويلا لان الصلوة لما كانت طويلة كان ما في اثنائها طويلا ايضا واما الثالث فلان القنوت دعاء والدعاء مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الرابع فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الخامس فلان القنوت ذكر في اثناء الصلوة وكل ذكر في اثناء الصلوة فانه يكون طويلا لان الصلوة لما كانت طويلة كان ما في اثنائها طويلا ايضا واما السادس فلان القنوت دعاء والدعاء مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما السابع فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الثامن فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما التاسع فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما العاشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الحادي عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الثاني عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الثالث عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الرابع عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الخامس عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما السادس عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما السابع عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما الثامن عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما التاسع عشر فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة واما العشرون فلان القنوت ثناء على الله تعالى وهو مشروع في الصلوة لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وهذا يدل على ان القنوت مشروع في الصلوة

المشهور وقوي بعد او بعد الركوع الذي عليه عبد الغفار وقبل الركوع جاء خلاف كما صرح به السلم الصحيح ما اخرج بل جاء كما في المنتقى وغيره وهو الصحيح بالنسبة الى نفي الصلوة والاخبار المشهورة المستفيضة من صحيح العدد المنفوت قبل صلوة الركعة انه بعد قبل الركوع والصحيح ما عرف فنوى الاقبل الركوع والصحيح جاءت الاحاديث بعد الصلوة من القنوت بعد الركوع وبعده وقبل الركوع وبعده وفي قبل الركوع من غير نكير ذلك والذي جاء بعد الركوع اطول بالدلالة فقبل الركوع اطول بالدلالة الصلوة فان الصلوة فيها ثلاثة اقسام القيام والقعود والقنوت فالقنوت في القيام والقعود في القعود والقيام فيه اطول من القعود والقنوت في القعود اطول من القنوت في القيام فالقنوت في القيام اطول من القنوت في

سنده رجل امره او يجيء وقوى عليه فضاء ولو تعذر ذكره بعد الصرف مستقبل القبلة قدم ما بدأ بالصبح الحاضر ثم الفائتة الاول فالاول ان لم يكن ترتيب فقضى عليه وهو يكره سنده دال اذا دال بالعزم بها انه تذكره قبل الصرف فعليه بنى والمراد بالنفي الاعتقاد او الكراهة لعدم الوجوب بالعارة لاجله بنية الفرض به بالعصر وقال تذكره بعد فرض مقضاة بحيث من قدم فرض عليه لا عارة بنية فرض وروايه ابن سهل المتقدم ذكره وقوله فعليه بنى لم يكن قضى عليه وفي الكراهة سنده دال ذلك نظر الصنف الاول بها سنده دوره لا عارف والثاني ذهب الى ان المستحب من هذه العبارة عرفا نفع العزم لا يتحقق في ان يكون المراد وان لم يكن قضى عليه كما عقده وهو خلاف قوله بعد بيان الفرض المقدم ان ذكر في الصلاة ما يقطعها قطعها والا اتمها ثم اعادها بعد ما يقضي الفائتة والحاضرة ولا يخفى ان هذا لا يتم الا على ان المراد بالفرض المقدم ما يعم الحاضرة والفائتة وهو خلاف ما يأتي من ان الفائتة لا تقدم على الحاضرة الا مع الضيق وان ما ذكره في بيان الفرض المقدم انما هو في الحاضرة فقط وان ما ذكره هنا من ان الفائتة تقدم على الحاضرة مع الضيق انما هو في الفائتة الواحدة لا في الفوائت المتعددة كما يأتي ان ما ذكره هنا من ان الفائتة تقدم على الحاضرة مع الضيق انما هو في الفائتة الواحدة لا في الفوائت المتعددة كما يأتي ان ما ذكره هنا من ان الفائتة تقدم على الحاضرة مع الضيق انما هو في الفائتة الواحدة لا في الفوائت المتعددة كما يأتي

استحباب الصلاة عليه بالحال بالصلاة والظاهر ان الاستحباب ثابت لكل من ذكر الله تعالى عنده ما لم يكن الذكر في مكان تعلق النهي بالصلاة فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمنقول عن ابي حنيفة ان الصلاة عليه لا تستحب في الصلاة وعن مالك انها تكره فيها وعن احمد بن حنبل انها تبطل الصلاة اذا تعمدها ولا تبطل اذا سها عنها وعن الشافعي انها تستحب في التشهد الاخير وعن بعض اصحابه انها تستحب في التشهد الاول ايضا وعن بعضهم انها تستحب في القنوت ايضا وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء في الصلاة وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد التشهد وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد القراءة وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الركوع وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد السجود وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعلى العلماء العاملين وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعلى العلماء العاملين وعلى الصالحين وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعلى العلماء العاملين وعلى الصالحين وعلى المسلمين اجمعين وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعلى العلماء العاملين وعلى الصالحين وعلى المسلمين اجمعين وعلى من دخل في الاسلام من الجن والانس وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعلى العلماء العاملين وعلى الصالحين وعلى المسلمين اجمعين وعلى من دخل في الاسلام من الجن والانس وعلى من يدخل في الاسلام من الجن والانس الى يوم القيامة وعن بعضهم انها تستحب في كل دعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى اصحابه وعلى التابعين وعلى تابعي التابعين وعلى العلماء العاملين وعلى الصالحين وعلى المسلمين اجمعين وعلى من دخل في الاسلام من الجن والانس وعلى من يدخل في الاسلام من الجن والانس الى يوم القيامة

والوقف والتقييد بكل فرع خاص عام يقع الاجتماع عليه عند من يقول بالمفهوم والاصل براءة الذمة فان كان الكتابة للصلاة فقد كمل وان لم يكن كذلك وقيد بالكتابة
قبل الركوع فيحال القراءة كما مر الثاني انه لو وقف الامام ان ثبت الاتمام معه في الصلاة واحدة كما هو الظاهر من كلامهم ان لم يصرح به في قوله مرجوح ومضعف
بما عرفت المكبر المتابع فيه الا اذا عرف بانه يقلل ثم ان عاد عاد معه وان لم يعد فكما لو سبقه بركن فعليه الاستدلال على ذلك بما مر
لكونه ذات ركن ثم نقصها المكبر لذلك فلو كان المراد انه المتبع في الفتوى والاصل عدم ثبوت التعيين فيه فيه نظر لان الاصل براءة
الذمة الا في ايجاب المتابعة المكبر بهذا الخبر الصحيح ليس في الوقف على الطعن في الخبر بل الوقف على الطعن في الدلالة ثم ان الظاهر
ان الكلام هو وضع اليدين بعد الاستقلال فلو وضعهما قبل ان يستقل ثم استقل لم يكف لان الوضع الاول لم يقع في محله والثاني
ليس بوضع الرجل اصلا ويمكن ان يقال ان الوضع الاول وضع في محله لكن لما لم يقع الرجل به في محله لم يكف ولا يخفى ما فيه
الاخبار فان ابا بكر المتقدم ليكبر الامام لم يقع منه الوضع في محله لعدم الرجل به في محله ثم ان الظاهر ان الوضع الاول لا يضر
بأس الا اذا تخلل عرفا ما يضر عرفا بالصلاة من وجوه عديدة ظاهرة مع انه غاية ما يستفاد منه نفي الاجزاء عن الوضع الاول لا وضع الاجزاء به
الاجزاء فتأمل ثم ان الاقرب ان الفاتح للاقوال هو عبارة الصدوق لا كما فرضه صاحب المدارك من ان الفاتح هو عبارة الشيخ مع قوله بالوضع
يحتمل ان يكون الامر به للاستحباب كما هو المتعارف في امثاله لعدم وجوب المكبر مع الكبر والا كان فاسدا فلا يجزئ ولا يصح الوضع
الوضع من تحت الثوب او فوقه ثم ان الظاهر ان الاقتصار على الكبر في هذه الاخبار ليس لان الاول هو الواجب بل لان الاول هو المتعارف
الوضع فيشمله سياق الاخبار المسترسلة على تعليم زراره والمرسل فيصير المقصود ان المراد من الذكر به الصلاة فيشمل التسبيحات الاربع ثم ان الظاهر
وقد تقدم ما يدل عليه ان الاقتصار على الاربع انما هو لكونها اقل ما يجزئ في الصلاة فيشمل الثلاث والاثنين ايضا ثم ان الظاهر ان الاجزاء
في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر
ثم ان الظاهر ان الاجزاء في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر
ثم ان الظاهر ان الاجزاء في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر
ثم ان الظاهر ان الاجزاء في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر
ثم ان الظاهر ان الاجزاء في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر
ثم ان الظاهر ان الاجزاء في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر
ثم ان الظاهر ان الاجزاء في هذه الاخبار هو الاجزاء عن الواجب الاصلي المتعلق بالمكلف في الوقت المضروب له فيشمل ما لو ترك الصلاة عمدا او نسيانا او لعذر

منصرفة الى الاخبار المتقدم اليها الاجماع عليه الخامس الاجماع المنقول كما مر الوجه فيه فالقول بالتحريم والاقتصار على الاجزاء ضعيف
اليدين فرق ظاهر السند والدلالة كما مر ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه
ان يقضي ركعتين بل يجب عليه اربع ركعات ثم ان ظاهر الاخبار ان الاجزاء في الصلاة واحدة فلو ترك الصلاة الواحدة فقضاها لم يجزه

وسنة اهل مكة ومن قاربهم في الصبح والعشاء والوتر وسنة اهل المدينة ومن قاربهم في الظهر والعصر والمغرب والجمعة وسنة اهل العراق ومن قاربهم في العيدين والكسوف والاستسقاء والجنازة والسنن الرواتب وسنة اهل خراسان ومن قاربهم في الوتر وسنة اهل الشام ومن قاربهم في التراويح وسنة اهل مصر ومن قاربهم في الضحى وسنة اهل البصرة ومن قاربهم في الاستفتاح والتعوذ والتسمية والتأمين والقراءة في الصلوات كلها وسنة اهل اليمن ومن قاربهم في الجهر بالتسمية وسنة اهل الحجاز ومن قاربهم في الجهر بالتأمين وسنة اهل الكوفة ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في الصلوات كلها وسنة اهل الري ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في الصبح والعشاء الآخرة وسنة اهل بغداد ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة والصبح وسنة اهل الجبل ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل الموصل ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل الجزيرة ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل الشام ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل مصر ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل اليمن ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل الحجاز ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل البصرة ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل الكوفة ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل الري ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة وسنة اهل بغداد ومن قاربهم في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة

قد اطبق الاصحاب على نقله عليه واختلف عبارة هولاء في ذلك [illegible] من عموم الشرط لزمان الحضور والغيبة وعدمه شرط الانعقاد واضعه بحكم بعدم
جواز الاتيان به مع وجه في الزمانين وهو المحكي عن الشيخ في ف [illegible] والقاضي وابي الصلاح والمسائل [illegible] والشهيد في ذكرى واشتراط الحضور [illegible]
وظاهر المرتضى ولكن عبارة الاول لا دلالة فيها على ذلك وان كان صدرها موهمة له بل السياق خلافه وهو جواز الاتيان بها في زمن الغيبة وعدم اشتراط
حضور الامام او نائبه كما لا يخفى على من حصلها وتامل حق التامل ولذا نسب اليه الشيخ الشهيد في النكت القول بالجواز زمن الغيبة ومن حصره لاول الحكم
بعدم الاشتراط في الغيبة لا ستاج تحقق الشرط اختاره الشهيد في ش وابو الصلاح كما يستفاد من صريح العبارة المحكية عنه في ذ وحكاه المحدث الكاشاني
عن جماعة من الاصحاب الا ان صريح الشيخ المحقق في شرح عدم القائل بهذا القول قال الثانية لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه
لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب [illegible] القوم ناطقة بذلك قال في كره لشرطية وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع
قال في ذكرى في سياق الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم فلا نطول بحكايته فلا يشرع فعل الجمعة
في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع لشرائط انتهى وفيه نظر لما عرفت من ان القائل بالفرق موجود واختلف اصحاب هذا القول فمنهم من جعل الجواز
مع حضور [illegible] من دون رخصة في الترك كما هو مذهب الاصحاب القائلين بالقول الثانية وهو عدم اشتراط [illegible] من الامام او من نصبه [illegible]
الاصحاب [illegible] ما صرح به المحدث الكاشاني في الرسالة ولم اقف على قائل به من القائلين بعدم الاشتراط [illegible] قبل [illegible] بل في شرح الشيخ المحقق [illegible]
وشرح الالفية للشهيد الثاني وشرح الجعفرية ومن ابن زهره والمحقق في المعتبر والمصنف في كره وذكرى والشهيد في شرح الالفية [illegible]
الجمعة في زمان الغيبة بل في الذخيرة انه المشهور بين المتاخرين ومنهم من جعل الوجوب تخييريا وهو مختار المحقق في كتبه والمصنف في المنتهى [illegible] والمحقق
[illegible] والشهيدين في النكت وش [illegible] وشارح الجعفرية والمحكي عن الشيخ في ف [illegible] والاصلاح في النكت و[illegible] المحقق ومن [illegible] المشهور
وفي الرياض [illegible] انه مذهب الاكثر وفي رسالته والد البهائي [illegible] مذهب المتاخرين [illegible] وابن ادريس [illegible] انه قول المعظم [illegible]
الذخيرة انه المشهور بين المتاخرين واختلف هولاء [illegible] انه شرطية [illegible] الفقيه الجامع لشرائط الفتوى [illegible] اختاره
الشهيد في شرح [illegible] والجعفرية ونسبه الى المصنف في المختلف والشهيد في النكت بل ادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ومن صرح بعدم الانعقاد في الغيبة بدونه الشهيد في
اللمعة [illegible] وهو المحكي عن المصنف [illegible] وهذا [illegible] ان الشرط هو الامام او نائبه الخاص الذي نصبه بالحضور [illegible] قولان في زمان
الغيبة [illegible] الثالث ومنها عدم الاشتراط والانعقاد [illegible] الصحيح [illegible] في المجالس [illegible] الشرط اختاره الشهيد في ش ونقله عن الاكثر
ومن صرح به الاصلاح والشهيد في ذكرى [illegible] من قلة الاكثر [illegible] ومنهم [illegible] من المتاخرين الثانية [illegible] عدم اشتراط الانعقاد [illegible]

لو [illegible] من الامام او نائبه مطلقا في زمان الحضور والغيبة بل [illegible] من [illegible] الاقتداء في [illegible] الشرائط [illegible] على المكلفين [illegible]
المحكي عن المفيد في المقنعة وكتاب الاشراف و[illegible] الكراجكي في تهذيب المسترشدين والشيخ الصدوق في الامالي والمقنع والشيخ [illegible] في كنز
[illegible] والشهيد الثاني في الرسالة ووالده الشيخ حسن [illegible] عشر [illegible] والشيخ [illegible] والد البهائي في العقد الطهماسبي وفخر الدين بن طريح النجفي [illegible]
في الرسالة [illegible] في البحار والمحدث الكاشاني [illegible] والد البهائي انه ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتاخرين وعن الشهيد في
الرسالة انه مذهب اكثر المتقدمين وعن فخر الدين بن طريح النجفي في الرسالة الموسومة بالاثني عشرية لصاحب المعالم انه قال ان وجوبها عينا في
زمان الغيبة ولو لم يوجد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى [illegible] الاكثر المتقدمين [illegible] الى المتقدمين عدا الشيخ والمرتضى وسلار وابن
ادريس [illegible] عن الشهيد الثاني [illegible] الاقوال في المسالة في زماننا [illegible] عدم الانعقاد والمشهور [illegible] ١١ الاقوال في الجمعة
لو مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى الثاني المشروعية والوجوب التخييري ولو لم يكن هناك فقيه جامع لشرائط الفتوى [illegible] في زمان الحضور
[illegible] الامام او نائبه الخاص [illegible] الثالث وجوبها تخييرا [illegible] في الرابع وجوبها كذلك ولكن لشرط الفقيه الجامع لشرائط وعدم المشروعية بدونه
الخامس وجوبها [illegible] من دون اشتراطه بالفقيه الجامع لشرائط وفي الحضور [illegible] الشرط الامام او نائبه [illegible] وجوه الاول استصحاب
الحكم السابق في زمان المشروعية الجمعة وهو وجوب [illegible] فان الجمعة قد شرعت [illegible] بعده مدة وكانت الفريضة في تلك المدة [illegible]
المتيقن تغير التكليف والانتقال فرض الظهر الى الجمعة بالنسبة الى بعض المكلفين وهو من وجد الامام او نائبه [illegible] وهو من لم يجدهما
[illegible] تغير التكليف بالنسبة اليه [illegible] العدم [illegible] المتواترة [illegible] الاشتراط [illegible] ان الحكم [illegible]
الحكم السابق بالنسبة اليه وعدم نسخه الاستصحاب واصالة عدم النسخ الثاني استصحاب اشتغال الذمة [illegible] ان المكلف [illegible]
من الامام او نائبه مكلف بتكليف [illegible] الاتيان بفريضة الجمعة [illegible] في ارتفاع التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] عدم وجوب الجمعة عينا [illegible] الاستصحاب المعارض [illegible]
الثابت باليقين [illegible] بالاصل عدم ارتفاع التكليف بالجمعة [illegible] الاتيان بالظهر [illegible] وعدم الانعقاد في
الغيبة الثالث ان العبادة توقيفية [illegible] القدر الثابت [illegible] الشرعية والجمعة في الغيبة [illegible] فلا يجوز الاقدام عليها [illegible]
التشريع المحرم الرابع الاحتياط الواجب في مقام اشتغال الذمة [illegible] الاتيان بفريضة الجمعة [illegible]
حصول الامتثال بالجمعة في الغيبة [illegible] عند الاجماع منهم [illegible] وجوبها عينا في الغيبة [illegible] العبارات المتقدمة [illegible]

الا ما فات النوافل [illegible] قول زين العابدين في الصحيفة السجادية في يوم الجمعة وعيد الاضحى اللهم ان هذا يوم مبارك والمسلمون فيه مجتمعون
في اقطار ارضك [illegible] قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك [illegible] التي اختصصتهم بها قد ابتزوها [illegible]
[illegible] وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين [illegible] وكتابك منبوذا [illegible] والفرائض [illegible]
[illegible] الاستدلال ان قوله هذا المقام اشارة الى العيد والجمعة والخطبة وقوله لخلفائك واصفيائك يدل على اختصاص ذلك بهم لان اللام للاختصاص كما
يدل عليه صريح قوله اختصصتهم وقوله قد ابتزوها [illegible] او لولا الاشتراط المذكور لما كان [illegible] الاخبار المستفيضة بل المتواترة
المروية بالطرق الخاصة والعامة [illegible] ان الجمعة [illegible] الامام [illegible] الصدقات [illegible] ومنها الموثق [illegible]
قال [illegible] عن الصلاة في يوم الجمعة [illegible] مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات وان صلى جماعة [illegible] الاستدلال ان الظاهر
الصريح ان المراد من قوله [illegible] الامام هو امام الجماعة [illegible] صلاة الرجل اربع ركعات جماعة [illegible] مع امام الجماعة [illegible]
[illegible] فيما عرفت [illegible] المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق [illegible] ومنها الموثق [illegible]
ومنها الموثق صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ومنها الحسن [illegible] الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين [illegible] الامام [illegible]
ومنها الصحيح [illegible] من خمسة من المسلمين احدهم الامام [illegible] وخطبهم ومنها [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] مع الامام ووجه الاستدلال [illegible] ومنها المروي في العلل [illegible] صحيح او قريب منه [illegible] صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا
كان بغير الامام ركعتين [illegible] لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم [illegible] الذي يتحملون اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة
وهم ينتظرون الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] التمام [illegible] مع الامام [illegible] وعدله [illegible] عيد وصلوة العيد
ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين [illegible] الاستدلال [illegible] المتبادر [illegible] الجمعة مع الامام [illegible] ركعتان ومع غيره اربع ركعات
في الانفراد ولو لم يكن ذلك شرطا [illegible] المتقدمة [illegible] لفظ الامام في الجواب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الناس [illegible] منصب [illegible] وجه لذلك اذ لو كان [illegible] امام الجماعة [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] وجوب الحضور على جميع المكلفين [illegible] فرسخين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] امام الجماعة [illegible] الناس [illegible] الجمعة [illegible]
وهو [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible] الناس [illegible] امام الجمعة [illegible]

[illegible] مع ان الاجماع منعقد على [illegible] الشرع [illegible] والاختلاف [illegible] السلطان العادل
او نائبه [illegible] في الفقيه [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] قال الجمعة واجبة على سبعة من المسلمين [illegible] الامام
[illegible] والشاهد [illegible] والذي يضرب الحدود بين يدي الامام [illegible] الامام او نائبه [illegible]
[illegible] الادلة كما صرح به جماعة من [illegible] المناقشة [illegible] الاول [illegible] المشروع [illegible]
[illegible] والتكليف بالجمعة [illegible] ان الثابت بالاصل [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الخطبتين في يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
زرارة [illegible] لكن نقول الاصل حجة [illegible] معارض اقوى [illegible]
المقام موجود [illegible] الجمعة [illegible] الاخبار [illegible] المناقشة في الوجه الثاني والثالث والرابع من الوجوه المتقدمة [illegible]
المناقشة فيه ان الجمعة كانت [illegible] في زمان صاحب الشريعة بالضرورة فالاصل بقاؤها الى زمان الغيبة [illegible] بالضرورة [illegible]
جميع المكلفين [illegible] الامام او نائبه [illegible] في اثبات الجمعة [illegible]
ان الموجودين في زمان الغيبة [illegible] المكلفين [illegible] التكليف [illegible] تكليف [illegible] الحكم
لكونهم مكلفين [illegible] الامام او نائبه [illegible] الاصل [illegible] البقاء [illegible] ان الجمعة [illegible] الزمان السابق [illegible]
الشرائط [illegible] الشرائط [illegible] الشرائط في الغيبة [illegible] الحكم بالبقاء [illegible] الاصل والعدم [illegible]
[illegible] بجميع الشرائط [illegible] الجماعات المستفيضة [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الامام او نائبه [illegible] زمان الحضور [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] اشتراط [illegible] زمان الغيبة [illegible] الفقيه الجامع لشرائط الفتوى [illegible]
منصوب من قبل الامام [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الناس في امور معادهم ومعاشهم [illegible]
ذلك [illegible] الجمعة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الفقيه الجامع لشرائط [illegible] الامام [illegible] الفقيه [illegible] هذا [illegible]

ان يعين يكون ارتكاب التوجيه الذليل اوليا لان التقييد اولى من المجاز في مقام التعارض واما في الثاني فبضعف الدلالة لان اثبات
الوجوب مع الامام عينه تسليم ان المراد منه المعنى الخاص لا دلالة فيه على امر من عداه لان مفهوم اللقب ليس بحجة [illegible] ولكن يمكن الحاق
فيه بما مر واما في الرابع فبضعف الدلالة ايضا اذ الوجوه التي ذكرها المستدل في تقرير الاستدلال كلها محل مناقشة اما الاول والثاني فيظهر المناقشة فيهما مما تقدم
واما الثالث فيمكن المناقشة فيه باحتمال ورود مورد الغالب فان اهل القرى كما في الاغلب كما هو المشاهد يحضرون الى المصر [illegible] كما هو المشاهد الان فلا يوجد
فيهم من يكون قادرا على اقامة الجمعة بجميع الشرائط المعتبرة فيها [illegible] فلا دلالة فيه على وجوب التخطي من بعد [illegible] الوجوب لكن لا دلالة فيه على
اشتراط الامام في وجوبها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معا فيها قيل ... او كان امر من كخطاب ... والاجماع محقق ... كلام ... من القرينة ... وجوبا عينيا وعدم

جواز ... اربعا ... بالامام او نائبه ... فالعموم يكون ... لا يلزم ... المعتبرة فقد

[illegible]

ولو نوم ذلك معتد ... المرجحين ... ان المستفاد من ... انه نقل الرواية عن كتاب البرقي كما يفيده قوله في اول كتابه

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ... وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد

الله البرقي وغيرها فذكر الرجلين رعاية لاتصال السند كما هو دأبه ... فان حصل ... فهو ... غير قادح في صحة الرواية ...

[illegible]

[illegible]

وادعوا عليه الاجماع وقال الثاني بعدما اختار الوجوب العيني في الغيبة ما لفظه ولم يذهب احد الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها الا [illegible] ورجال من
متأخري فقهائنا الذين هم اصحاب الرأي والاجتهاد دون الاخباريين من القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة والاخبار الى آخره
فانه لا خلاف بينهم في وجوبها العيني وعدم سقوطها [illegible] كما لا اختلاف في الفاظ القرآن والحديث في ذلك وانما وقعت في الشبهة اصحاب الترجيح لا ترى
من المتأخرين لما رأوا من ترك اهله الاصحاب لها برهة من الزمان ودون برهة فزعموا ان لها شرطا آخر غير ما ثبت بالاخبار لعله هو انه قد يوجد وقد
لا يوجد وهو الامام كما ذكرنا [illegible] كما قاله الشهيد بعد اثبات الوجوب العيني بالبرهان البيان قال ثم زعموا ان ذلك كان شرطا لشرعية
هذه الصلوة ثم اختلف هؤلاء بينهم فمنهم من يزعم ان هذا الشرط شرط لزمان الظهور والغيبة فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشروع وهو
ابن ادريس صريحا وسلار بن عبد العزيز ظاهرا [illegible] بالرجل والرجلين البيان قال ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واما في
زمان الغيبة [illegible] ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حتما من دون رخصة في تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء والاخباريين وسائر الائمة
ومنهم من زعم ان في تركها رخصة وان وجوبها تخييري وانها افضل الفردين الواجبين فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا واليه ذهب [illegible] من متأخريهم
ثم قال ومنهم من زعم ان الاذن العام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لانه نائب الامام في العموم [illegible]
في اجراء الاحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متأخريهم وكل من اصحاب هذه الآراء ادعى الاجماع على رأيه مع انه لا مستند للاجماع من كتاب ولا سنة
ولا خبر وليس لرأيه من هذه الدلائل عين ولا اثر انتهى وقد يعترض [illegible] الاجماع [illegible] على اشتراط الامام او نائبه الخاص والقائلون [illegible]
قائلون
بالتخيير الاثنين منهم [illegible] فقد تقدم [illegible] فيلزم [illegible] الاجماع على التخيير لان مخالفه معلوم [illegible] الرابع قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية استدل به الشهيد الثاني في النكت والثاني المحقق والشهيد في [illegible] قال الاول بعد
ما اختار الاستحباب في زمان الغيبة وذكر ادلته عليه [illegible] في ذلك اصالة الجواز وعموم الآية [illegible] دليل على المنع وقال الثاني بعدما اختار الجواز [illegible]
المشهور وادعى الاجماع على نفي الوجوب العيني في حال الغيبة [illegible] عموم الادلة [illegible] قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقال بعد دعواه الاجماع على نفي الوجوب العيني في الغيبة [illegible] بالاستحباب [illegible] الواجبين [illegible] التخيير [illegible]
لعموم قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب [illegible] الآية والاخبار [illegible] الوجوب الذي هو اعم من العيني و
التخييري ولما [illegible] في الغيبة بالاجماع [illegible] التخييري كذا ذكره الثاني المحقق في الشرح والشهيد الثاني في [illegible] السادس ان الآية والاخبار [illegible]
على الوجوب العيني والاجماعات المستفيضة تدل على نفي الوجوب العيني في الغيبة [illegible] الوجوب الذي هو الوجوب [illegible]

والتخييري او الحمل على الرجحان الذي يجمعهما والاستحباب [illegible] الوجوب العيني في الغيبة [illegible]
العينية والاستحباب [illegible] في زمان الغيبة كما هو الظاهر [illegible] صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة عبد الملك بن عمرو عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة استدل بها المحقق في المعتبر والثاني المحقق في الشرح والشهيد الثاني في [illegible] وغيرهم [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] بالاستحباب [illegible]
لانهم كانوا [illegible] من صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت الصادق يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان من يخطب لهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر [illegible] استدل به المحقق في المعتبر [illegible] الفضل بن عبد الملك قال سمعت الصادق يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible] استدل به المحقق في المعتبر التاسع موثقة عمر بن يزيد عن الصادق قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة [illegible] قال ليجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم [illegible]
[illegible] استدل [illegible] المحقق [illegible] والشهيد الثاني [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
فانه [illegible] الاصل [illegible] ان الاصل في العبادات [illegible]
[illegible] من الدليل [illegible] الجمعة مع الامام او نائبه الخاص [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الجمعة [illegible] خلف الامام او نائبه الخاص [illegible]
لكن [illegible] دليل [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الوجوب العيني [illegible] والوجوب المطلق الذي [illegible]
والتخييري ليس ثابت في ذلك الزمان [illegible] الاستصحاب [illegible] الوجوب الموجود [illegible] العيني الذي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
بالتخيير من [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الوجوب [illegible]
في الجمعة فان عدم الوجوب [illegible] عدم الوجوب [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الرسائل المفردة [illegible] من الكتب [illegible] ان يكون المراد [illegible] الاجماع على
نفي العيني في زمن الغيبة [illegible] كلام الفقيه [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible] التخييري [illegible] الاستدلال [illegible]
الى الجمعة وقت النداء [illegible] الامام او نائبه الخاص [illegible] الوجوب [illegible] بالاجماع [illegible]
التخييري [illegible] الامام او نائبه الخاص [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الامام او نائبه الخاص [illegible]
[illegible] بين المعنيين [illegible] المجاز [illegible]
الامام [illegible] الوجوب التخييري في زمان الغيبة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] المحقق [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الخامس والسادس [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible] المريض والمملوك والمسافر [illegible] الوجوب العيني [illegible] والتخييري [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الاول ان [illegible] اذن الامام [illegible] في اشتراط اذنه حال الظهور و
[illegible] لزرارة وعبد الملك [illegible] الامام [illegible]
الاذن [illegible]
بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة [illegible] الفاضل الكاشاني [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الرسالة [illegible]
في [illegible] الشيعة صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] امام الجمعة [illegible]

الفضل [illegible] الجمعة من اعظم فرائض الله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible] الوجوب العيني [illegible] التخييري [illegible]
ليس من [illegible] الوجوب التخييري بل الذي تقدم [illegible] الاستقلال [illegible] الرابع [illegible]
متأخري المتأخرين في الرسالة [illegible] كان [illegible] وذلك [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] ان [illegible]
[illegible] التقية خلف المخالفين وكانوا [illegible] الصلوة [illegible] بإذن السلطان و
كان ذلك [illegible] من [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] ترك الاوطان والمهاجرة [illegible] الترك والمهاجرة [illegible]
الصلوة [illegible] عبد الملك [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] التأكيد [illegible]
الى الاجماع شرط [illegible] الفريضة [illegible]
ان [illegible] الدين [illegible] العارف [illegible]
[illegible] ولكن الجواب [illegible] ان [illegible] الاذن [illegible] امام الجمعة الامام او نائبه الخاص وليس في الخبرين [illegible]
نصب [illegible] او نائبه [illegible] الاذن [illegible]
الجزء [illegible] المكلفين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الامام [illegible] المكلفين [illegible]
في [illegible] المكلفين [illegible] الاذن [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الامام
او نائبه الخاص [illegible] الدليل [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]
زمان الحضور [illegible] المحقق والشهيد الثاني [illegible] قال

الاول فيخ كونه حجة اوكما بان الامام عليه السلام صرح بانه يكون معتبرا عليه ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة ودون ضرورة الكل بالسنة الصحيحة بانه لا يعتبر
المقدمة لا تنتج ان يكون خاصا والعام غير متوقف عليه نصب الكاتبين لا تخرج عن قضية انما يعتبر وجودهم كعمل العموم به فيما يعتبر فيه صلاحيته
حاكما وقال الذي انه ان حكمه على الواحد من حيث هو غير معتبر عليه بل يحكم عليه بحكم على حدة وكذا لا يستلزم ما قاض انما يلزم الفقيه استلزم به فيما يعتبر فيه صلاحيته
عليه فان ذلك لا يستلزم ما استيفاء من لفظ الحديث بل من امر خارج وهو ثبوت الحجية مع حضور ربيعة واذا منع حضوره فيما ان يعينه غاية غير متبين
المصير اليه حتى نعم ان ثبت الاجماع انما يدل على حجية الحضور ستوفيه الامام واذا لم يكن من واحد منهم كما هو على تقدير ان
كان الاستدلال بهذا الحديث على ان الاجماع حجة مشكلا ان فاذا بما تعارض الخطاب الشفاهي بالحاضرين لا تنتج هذا التقدير لسنة عدم الاستدلال لزراره وعبيد
الملك وغيرهما على الغائب الا ان يقال ان الاذن فيها وقد استلزم استلزم نصب باب المقدمة ربيعة بحجية خاصة المقبول بالورود ان لم يوجد فيما نسبة الى من
مثل هذا الا ان يقال ان قد لفظ الاطلاق والكشف عن حجية ظهوره وتوقيفه بالزمان الحجية الصحيحة عنه ثابت من الدليل وتوقيفه بالزمان الاذن بتبعيته الاجماع
او الاتفاق الحجية فلا دليل على الاستشراط وجوب الاطلاق عن هذا الدليل بالتقرير فيما يدل الدليل على جواز عمل الحجية مرورا وما عن الذي ينبغي فان
محل التعبير زراره وذلك خلاف الاطلاق الذي هو محجوج ان ما تعلق بتبعيته الكشف الطبيعي الذي هو مبنى الاستدلال ما تعلق به اهل الخبرة وبيته فما اهل
الاجماع ان يكون بل الامام عليه السلام ورد عليه سنة واحدة فما عن الثاني فيلتفت من امام فتم واما عن الثالث فكذلك من امام استدلال الظاهر
انتم تمكنون من ذلك بجلية زمان البيان لمن لم يقف على حكم الامام بالدليل بل يعلم به اولا ولا تمكنتم من ذلك ما علم عليه ما بلغ بعضه وبعضه وذلك الجزء
ظلمت انه تبين بيان ثانية فقد يرتفع وتاسل واما عن الترجيح حال التقابل المفروغ به ان زراره كان عالما بكم الحجية الامام لان ما لم من عالم ضمنا
السنة واعلم انه لا يلزم من اصحاب الاجماع ومن رواته واخباره ومن جملة الاربعة الذين ورد فيهم انهم لا يروون الا عن مدلس الصنعة وكان
مرجعهم كما لظاهر لمن لاحظ كتب الرجال فكيف يجوز جعله حجة وهو وجوه فيما فوكان كذلك في زمان الصلح وجوه وما ذا فاجاب والد زراره وجوه بانه مالك على الاقرار
فكيف يجوز جعله الجواز لان الصحيح ان لا يكون من ما يقع تركه الا كان شرعا فان كما يقال بالنبي ليس بحجة ذكر سمع الكلام المغلوط فيه بل علوم وجوده
عاجلة مستحيل الفعل بالاجمال تركه المأمور به واما نه النبي عن سمع الكلام من المغلوط فالوجوب عن الاستدلال بالصحيح زراره بالحمل
وانه ضعيف فان انكاره عدم الترك لعدم دليل عدم معرفة الراوي وغيره من الشبهة نحو جواز بانه مالك ضعيف كما ذكره من المناقشة عدم ظهور الحجة
الشيخ في ترك لان الغائب عند اهل العرف عدم الحضور فلا يقال عليه سنة من لم يقف على الغير وطريقهم في اثبات الحكم عرفا
ان لا يعلم به يعني ان لا يعتني بهم الحفظ فيه فان كان عدم الاعتناء لانه مخالف للاجتهاد فلا دليل على ان هذا الاجتهاد لا يكون اجراء بالنسبة هذا زراره فلا

حال الاستدلال به على الوجوب الخبري لانه وجه لعدم الدليل على ان هذا بوجه الوجوب لا يخفى وان لم نوجه واحد من تقدم وجوه فلا يخلو الامام عليه السلام من حمله على التخيير
جهالة ما نقول ان الاجماع قرينة صارفة عن ارادة الاطلاق ودلالة على ارادة المقيد وجوه في المقام مستقلة لانه كما يكون ارتكاب التوجيه فيه تاركا كما يكون ارتكاب تحمل
من تخطيب الغائب لعدم الامام وليس اصحابها وليس الاجزاء لم فقرة الدليل على تخطيبه او ما من المجاز ولكن ما يمكن ان يرجح
فيه قوله من تخطيب الغائب لعدم تحمل عليه سنة من لعدم تعزيم التخصيص الذي ليس يرضى عنده المحققون هذا وجه ما يمكن ان يقال في تضعيف
العلامة فيه الوجوب لورود ما مر وقوله من الحضر وعدم جواز الحجية في الخبري واشتراط المعصوم فيه كما تعمد بعض العامة وجوابه ان الروايات لم تقم
ليس بحجة وفيه ما ذا ان استدلال بهذه الحكم من عدم ظهور مقدمات الجواب الحضور كما يكون الاستدلال عليه بعض الروايات لم تقم
كان الغائب لا يعلم بالحكم فقوله ان الغائب عند اهل العرف عدم الحضور وذكر الفقيه ان الغائب عند اهل العرف من لا يعلم به
ان يقال ان الغائب عند اهل العرف عدم الحضور وذكر الفقيه ان الغائب عند اهل العرف من لا يعلم به
ان يقال ان الغائب عند اهل العرف عدم الحضور وذكر الفقيه ان الغائب عند اهل العرف من لا يعلم به

المسئلة الف وشيخنا الشهيد في ح الدروس وما يوهمه من اطلاق بعض العبارات نحو الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد عليها لما عرفت من القرينة الدالة

وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد لغوا فان قيل على هذا الدليل الوجوب ... فالتقييد يحتاج الى دليل ... الاجماع في الاشتراط بالامام

او نائبه وغير ذلك من الشروط ... الاصحاب منهم الشهيد الثاني ... المحقق

كره وكري ... والوجوب التخييري في زمان الغيبة ... اول كلامهم

قال الشيخ في ف بعد ان الشرط في الجمعة الامام او نائبه الخاص ونقل فيه الاجماع وبعض الاخبار ... ان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز

لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من

يصلي بهم وقال في ط بعد ان ذكر في اول الباب اشتراط الجمعة بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث

لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وقال في ... الجمعة ... ومن

شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للناس ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر احبّ خلفه قال لا ... الموثق عن كتاب قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال ان ائمتكم وفدكم الى الله
فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم ... العدالة هي الملكة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لدعوى الاجماعات المستفيضة ... انه لا يجوز الاذان الا بعد دخول وقت الفريضة ... من الفرائض ... [illegible]

وذلك صلوة الجمعة فقط ... من الفريضة التي يجوز الاذان قبل وقتها ... من القاعدة ... [illegible]

... من الفرائض ... من القاعدة ... دليل العموم ... [illegible]

... من القاعدة ارادة ... ان المراد العموم ... الاذان ... [illegible]

يقع بعد زوال الشمس للصلوة ... الجمعة من الايام ... [illegible]

... وان كان قبل الزوال ... قبل الزوال ... [illegible]

[illegible]

الزوال ... ان الخطبة يجب عقيب القيام ... [illegible]

[illegible]

... عدم جواز الاذان قبل الوقت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على سبيل الاحتمال المنافي لرسالة الاجمال فيتم لا يبعد في دعوى عدم الظهور في عبارة المقنعة كما لا يخفى على اهل البصيرة فتدبر ولعل حجتهم على ذلك الاخبار الدالة على انه ينبغي
في الجمعة وقد مرت ما فيها من المناقشة فالقول بذلك ايضا ضعيف في الغاية فقول انه يجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت ووجوب تقديمهما مشهور بين
الاصحاب بل في ك دعوى الاجماع عليه كما عن صريح مجمع وعن المنتهى ومن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا في الواقع وذلك مما لم يختلف فيه احد في ان
وهو الحجة مضافا الى ذلك السيرة واستصحاب اشتغال الذمة وكونه شرطا لما كما صرحوا به وفي ف دعوى الاجماع عليه ومن حق الشرط تقدمه على
مشروطه لاستقراره وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس والمروي عن الفضل بن شاذان
في العيون والموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس الى ان قال فاذا فرغ
من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ورواية ابي مريم الانصاري عن الصادق ع قال سألته عن خطبة
رسول الله قبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي وفي دلالتها على وجوب التقديم نظر لاحتمال ... فلا يدل الا على رجحان التقديم الا ان يقال
اذا ثبت ذلك ثبت الوجوب بالاجماع المركب وعدم القائل بالفرق وكيف كان فلا ريب في الوجوب كما هو المشهور فالمحكي عن ق في نهايته والعلامة في
فاوجب التخيير كما في العيدين وادعى ان تقديمها بدعة عثمان معللا له بانها بمنزلة الركعتين الاخراوين وهو ضعيف واحتمال في مقابلة النصوص المستفيضة
وورد في رواية مرسلة رواها في ف عن مولانا الصادق انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه اذا كان اذا صلى لم يقف الناس على
خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة الا انها لا تكافؤ الاخبار المتقدمة
المعتضدة بالاجماع والسيرة وما في المنتهى الا انه مع انه يحتمل ان يكون المراد يوم الجمعة في العيد او يكون المراد يوم الذي يجتمع فيه الناس وهو اعم من الجمعة
والعيد ويؤيده بانه لم يتعرض له احد من الاصحاب ... وقدم الصلوة عليها بطلت بلا خلاف كما في المنتهى وهو الحجة مضافا الى استصحاب
اشتغال الذمة وقاعدة الاشتراط وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة ... في جواب السؤال عن الكيفية الخامس ... ان ما عدا ما يتأدى به الجمعة
فتبطل لو قدمها عليها فتم قبلها واشتمال كل واحدة على التحميد ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله واله ويتعين لفظ الصلوة على النبي
ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه
العدد وفصاحتها يجب في الخطبتين امور احدها اشتمال كل واحدة منهما على الحمد وهو مشهور بين الاصحاب بلا خلاف فيها الا ما في ... بعض الجمل

بل في ف وعن ك دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الموثق السابق المتضمن انه يحمد الله بصيغة الجزية المفيدة للوجوب لا قرينة في مقابله والمناقشة في
الدلالة باشتماله على لفظ ينبغي ضعيف لرجوعه الى عداه مما تضمنه كما لا يخفى على المتدبر المعتضدة باستصحاب بقاء الوجوب الى ان يتحقق المسقط وليس الا ما
اشتمل عليه والتاسي بالنبي والائمة وقاعدة البدلية فان الركعتين لا يجزي شيء منهما الا بالحمد وما ذكره بعض الاجلة من عدم تحقق مسمى الخطبة عرفا
ولكنه لا يخلو عن نوع مناقشة والمتبادر من الموثق تعين لفظ الحمد كما هو المشهور بل عن كره الاجماع عليه وذلك هو الحجة مضافا الى الاستصحاب والاحتياط
المعتضدين بالتاسي بالنبي والائمة والسيرة فلا يكفي الثناء عليه بغير لفظ الحمد ولا بتعين اسناده الى لفظ الجلالة او يجزي الاسناد الى غيره كالرحمن او
رب العالمين او غيرهما اختار المصنف هنا والشهيد المحقق والشهيد في س الاول وقال صاحب ك والاجتزاء الى الثاني وهو المحكي عن المصنف في بيان كما
ولكن في الجميع غموض ولعله لا يخلو عن قوة لصدق مسمى الخطبة بالاتيان بالتحميد وان كان مضافا الى غير لفظ الجلالة الا ان الاول احوط للتاسي بالنبي والائمة
والاحتياط الواجب في مقام اشتغال الذمة وان كان في نفسه لنظر لما عرفت وثانيها اشتمالها على الصلوة على الرسول وهو على المشهور بين الاصحاب
بل في ف وعن كره الاجماع عليه وذلك هو الحجة مضافا الى الاستصحاب والاحتياط الواجب في مقام اشتغال الذمة المؤيدة بالتاسي والصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للامر بها
لولا دلالته لورودها في سياق الاوامر الكثيرة التي تكون للاستحباب ولانه يلزم من القول بالوجوب تكرر وجوب الصلوة عليه في الخطبة لان الامر بها وقع
بعد الصلوة كما لا يخفى على من لاحظه فلا يمكن ان يكون للوجوب قطعا خلافا للمعتبر وفيه فلم يوجبها في الاولى منهما كما عن المرتضى والحلي وهو لا اصل وقاعدة
البدلية وظاهر الموثق الوارد في مقام البيان وعن في الخطبة الاولى وكذا الخطبة الاولى المروية في ... الا ان ذلك لا يمكن ان يقاوم الاجماع
المعتضد بالشهرة والاستصحاب والاحتياط والتاسي بالائمة وخلو ... من تقييد الموثق بها ... ويتعين لفظ الصلوة كما هو ظاهر الاجماع المنقول المعتضد بما
مضى وكما يجب الصلوة عليه تجب على الال ... المنقول ... وثالثها اشتمالها على الوعظ وهو مشهور بين الاصحاب بل في ف وعن كره دعوى
الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب والاحتياط الواجب في مقام اشتغال الذمة ومن ذلك يظهر ضعف القول بعدم وجوبه كما عن المرتضى والحلي
والتمسك به ضعيف ولا يتعين لفظ الوعظ والوصية بل يجزي كلما يتحقق به مسماه عرفا لاصل وصدق الاتيان به بدون ذلك وهو يقتضي الاجتزاء
السنن ... وان الائمة لم يقتصروا عليه ... بل اوردوه ... وقد صرح المحقق والشهيد في س وغيره ... الى ان قال ...
في قوله اطيعوا الله ... عن المتهيئة فقيل لصدق الوعظ عليه والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء وفيه لعدم تسليم صدق الوعظ
بالاية ان معناه مطلق المتبادر من المشارع في كلام من ادعى الاجماع ... الكلام المشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير من
المعاصي والاغترار بالدنيا وكون ذلك للشيخ ... والمطلق ... الفرد الشائع فلا يكتفى بذلك ... الخ من الكلام ...

[illegible]

هو المعبود من الامة عوانه فيه يجيء من خطبهم المروية عنهم بالجزية والصغار وبانها الوظيفة الكلام الذي يقال له الامر بالخطبة كما ذكره في المتن والذي يدل على ان الخطبة واجبة في الجمعة ووجوب الخطبة يدل على وجوب الصلاة بها اقتداء بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة ان الله تعالى امر بالسعي الى الخطبة والصلاة وترك البيع لوقوعهما فيه وهذا لا يصح الا في الخطبة الواجبة لان الامر بالسعي الى المندوبة وترك البيع لوقوعه فيها غير واجب وذلك باطل بالاجماع واما السنة فما رواه ابن الحجاج وابن قدامة وزرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له كيف الصلاة يوم الجمعة فقال مثل صلاتكم في غير يوم الجمعة غير ان قبلها خطبتين وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع وهذا الحديث وان كان مرسلا لكن مراسيل ابن ابي عمير وابن ابي الحجاج وابن قدامة وزرارة ومحمد بن مسلم لا يرسلون الا عن ثقة كما صرح به الشيخ في العدة وان سلمنا ان مراسيلهم ليست كمسانيدهم لكن يكفي ان يكون ذلك مظنة الوجوب الموجب لوقوع التعبير في ذلك بلفظ ينبغي فانه يستعمل في الواجب كثيرا من ذلك قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وق

ودليل يدل على وجوب قراءة شيء من القرآن في الثانية لان الاجماع المذكور انما هو على تقدير ثبوت الوجوب وليس الا ظاهر الامر في ذيل الصحيحة وهو غير واضح
لانه للاستحباب قطعا اذ اكثر القائلين بالوجوب لم يعملوا بقوله ان الله يأمر بالعدل الآية مع ان وقوعه في سياق ما هو للاستحباب قرينة واضحة
على ارادته منه ايضا ومع تسليم الدلالة تمكن المناقشة فيه بالمعارضة بالصدر لدلالته على وجوب سورة كاملة في الاولى منهما [illegible] كل من قال بوجوبها
فيها قال بوجوبها او عدم وجوب شيء من القرآن في الثانية ايضا وعلى هذا فيقع التعارض بين الصدر والذيل [illegible] الاجماع المركب وليس [illegible]
الامر الى الاستحباب في واحد منهما اولى من الآخر [illegible] ولا يمكن في البين الاستدلال بها على ترجيح احد من القولين الا بحمل
الصدر والذيل على الاستحباب وهو غير ممكن لعدم المرجح [illegible] فيبقى الموثقة سليمة عن المعارض فالقول بمضمونها اقوى ومنه يظهر ضعف
القول بعدم وجوب شيء من القرآن في واحد منهما كما عن الحلي مع عدم المستند له في الظاهر سوى الاصل الذي يجب الخروج عنه بما مر مع انه معارض
باستصحاب عدم الاتيان بالخطبة المعتضد بالاجماع والنص المعتضدين بالشهرة العظيمة بل عدم مخالف في المسألة عداه ولكن هذا احسن من
القول بان الخطبة [illegible] وضعف القول بالاكتفاء بآية واحدة تامة فيهما كما عن اكثر المتأخرين بل المشهور [illegible]
منه الاكتفاء بمطلق القراءة ولو لم تكن آية تامة لعدم المستند له في الظاهر سوى دعوى الخلاف الاجماع على الاكتفاء بقراءة شيء من القرآن والصحيحة
المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها واضعف من ذلك الاستدلال على الاكتفاء بما [illegible] عن صفوان بن [illegible] عن ابيه قال سمعت رسول الله
يقرأ على المنبر [illegible] لضعفه سندا [illegible] لما استدل به كثير من اصحاب هذا القول بل [illegible] من التعرض للاستدلال
على ذلك سوى [illegible] المحقق [illegible] ضعف القول بوجوب السورة بين الخطبتين كما [illegible]
بعض من تقدم اليه الاشارة لعدم المستند له في الظاهر مع انه ربما يكون المراد الاتيان بها في آخر الخطبة الاولى حال القيام كما احتمله بعض الاجلة
فيكون موافقا لما رجحناه من وجوب اشتمال الاولى منهما على السورة وعدم الاكتفاء بآية ولو كانت تامة كما هو المشهور بين المتأخرين وعدم وجوبها
في الثانية للاصل وصدق الخطبة بدونها والاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء الا ان الاحوط عدم ترك القراءة في كل واحدة منهما [illegible]
مقام اشتغال الذمة والتأسي على ما ذكره الشهيد المحقق والشهرة كما ادعاه الشهيد [illegible] بل الاجماع كما يحتمله عبارة [illegible] بل لولا استدلاله بموثقة
سماعة المتقدمة الدالة على وجوب السورة في الاولى [illegible] وعدم الوجوب في الثانية لكان ظاهرا في دعوى الاجماع على وجوب قراءة شيء من القرآن
في كل واحدة الا ان استدلاله بها [illegible] ظهوره في الاجماع لاحتمال ان يكون مراده [illegible] كما هو مدلول الموثقة [illegible]
وجوب قراءة سورة كاملة في كل واحدة منهما تحصيلا للبراءة [illegible] الخلاف وان كان القول [illegible] الموثقة لا يخلو عن قوة والمحصل

الفاتحة في القراءة انه هل يجب ام لا وعلى الاول هل الواجب سورة كاملة او آية تامة [illegible] هل يختص السورة او الآية بالاولى منهما
ام لا بل يجب واحدة منهما في الثانية ايضا وعلى تقدير الاكتفاء بالآية هل المعتبر آية تامة ام لا بل يكفي جزء آية اذا عرفت هذا فاعلم [illegible] من
الموثقة وجوب الصلاة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ولكن في الخطبة الثانية دون الاولى وبما انه لا يجب فيها شيء من ذلك
بل الواجب فيها ما تقدم وهو فتوى المعتبر [illegible] عن الانتصار الا ان عبارته المحكية عنه دالة على وجوب الاستغفار بقول مطلق من غير
تقييد بكونه للمؤمنين والمؤمنات بل المستفاد منها تحقق الامتثال بالاستغفار لواحد منهما ايضا [illegible] وكيف كان فالقول بوجوب الاستغفار
[illegible] الدليل على وجوبه [illegible] للاجماع المحكي [illegible] على اجزاء الخطبة المشتملة على الحمد والثناء [illegible] وذكر النبي والصلاة عليه وآله وقراءة
شيء من القرآن وعدم وجوب ما زاد على ذلك والصحيحة المتقدمة [illegible] على عدم وجوب الاستغفار في الثانية [illegible] مع كونها واردة لبيان
الخطبة وما يجب فيها [illegible] متضمنة للامر بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الاولى منهما الا ان دلالته على الوجوب موهونة باشتمالها على الاوامر الكثيرة المحمولة
[illegible] للاستحباب [illegible] في الوجوب [illegible] العدم [illegible] من المرسلين المحكيين للخطبة [illegible] لعدم اشتمالها على الاستغفار للمؤمنين
في الاولى [illegible] الاصل [illegible] من حمل الموثقة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على رجحان الاتيان بذلك في الثانية مضافا الى الموثقة
والمرسلين المتقدمين ايضا الا ان الاحوط عدم الترك سيما في الثانية للاحتياط وظاهر الموثقة والتأسي [illegible] والصلاة على ائمة المسلمين فهل يجب [illegible]
بين الصلاة على الآل في الثانية ام لا [illegible] المعتبر [illegible] والجعفرية الاول [illegible] للموثق المتقدم [illegible] معارض بما هو اقوى من الاجماع وعدم الخلاف
[illegible] على اجزاء الصلاة على النبي [illegible] فان لم ينضم اليها الصلاة على ائمة المسلمين ومن [illegible] محمد بن مسلم المتضمنة الاكتفاء بالصلاة على ائمة
المسلمين من دون انضمام الصلاة على الآل اليها [illegible] من حمل الموثق على ان المراد من الآل الامير والحسنين [illegible] ومن ائمة المسلمين باقي الائمة جمعا بين الادلة
هذا اذا كان المراد من الآل في كلام [illegible] جميع الائمة واما اذا كان المراد اصحاب الكساء فقط [illegible] الاكتفاء في الصلاة على الآل
ذكرهم [illegible] بالصلاة على [illegible] الاول منهم [illegible] اليهم باقي الائمة [illegible] على الآل [illegible]
الا ان [illegible] المتقدمة عدم وجوب الصلاة عليهم [illegible] من حمل الآل [illegible] جمعا بين الادلة ولكن الاحوط عدم ترك الصلاة عليهم وعلى
باقي الائمة [illegible] ذكر الآل [illegible] تحصيلا للبراءة [illegible] في الصلاة على الآل ذكرهم مفصلا واحدا بعد واحد [illegible]
[illegible]
على وجوب [illegible]

كما هو ظ ف والمعتبر وقع وان الحمد والمحكي عن المرتضى وابي الصلاح للاجماع المحكي ف والظاهر في الموثقة المروي في العلل لا بعد ان بعد صحيحا من
الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع انما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء وعليه تعالى التمجيد والتقديس لله تعالى والاخرى للحوائج والاعذار والانذار
وللدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه وما فيه وهو وان كان وجوب الثناء في الاولى منهما خاصة دون الثانية الا ان الظ انه لا قائل بالفرق فتم المطلوب
في الاحتياط والصحيح محمد بن مسلم المتقدم والتأسي وتحصيل العدم للاصل كما هو فتوى المعظم هنا وفي ذكره الشيخ المحقق والشهيد في ش وذو جاعة كما
عن الشيخ في ظ ونسبة واجبي حمزة والبراج وزهرة والقطب الراوندي ومحكي ف وما وافقه ما تقدم لانه يحتمل ان يكون قوله وينبغي عليه عطف
تفسيري للحمد لا انه واجب زائد على الحمد ولو نبه الاحتمال في عبارة الخلاف عدم ذكر الشيخ في جملة من كتبه وعلى هذا فيوهن الاستدلال بالاجماع على
الوجوب الا ان في ان الاحتمال لا ينافي الظ الذي هو الحجة في الادلة ولا شك في ظهور عبارة ف في ذكر وجوب الثناء زائدا على الحمد لان ظ العطف
المغايرة والعطف التفسيري خلاف الظ لا يمكن المصير اليه الا بقرينة وليس سوى مصيره في غيره من كتبه الى الخلاف وهو لا يصلح لذلك لاحد من
كون الاختلاف في الفتوى غير عزيز بالنسبة الى القدماء وان لم نقل انه الاكثري وعلى هذا فيمكن الاستدلال بما ادعاه من الاجماع على الوجوب نعم ان ثبت
انه افتى في الكتب المتأخرة عن ف بالعدم لم يصح الاستدلال به على ذلك كما لا يخفى هذا مضافا الى عدم انحصار الدليل في الاجماع لان الموثق ظاهر في
الوجوب ايضا وحمل قوله ونبغي عطف تفسيري للاول ليكون الثاني خلاف الظ الذي هو الحجة سيما في كلامهم مع القول بالوجوب لا يخرج عن قوة و به يخرج عن الاصل و
لا يجب اشتمال كل واحدة منهما على الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة ولا على الزجر والتخويف والانذار ولا على قراءة ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الا بالاصل والاجماع المحكي في ف على ان الواجب الحمد والثناء والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة شيء من القرآن وانه اذا اتى بهذه يجزيه خلافا
للموثق المتقدم المتضمن لتكليفهما لها بصلوة وبدل الركنتين الاخريين فيكون حكمها حكمها مع عدم ما يعارضها في الظ سوى اشتمال الصحيح المروي عن محمد
بن مسلم والخطب المروية عن مولانا امير ع على ذلك وذلك لا يصلح لمعارضته لضعف الدلالة في الاول وفي السند والدلالة في الاخر خلافا للمحكي عن السيد
المرتضى من وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى منهما وعن ابي الصلاح فاوجب الزجر في الخطبة ولا تنعقد الصلوة الا بالامام العادل قال وخطبته في اول
الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين ووعظ وزجر وتكليمه عبارة الشيخ في ية وابن زهرة وابن البراج وعن
ابن الجنيد من وجوب اشتمال الثانية على قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان ولعله للامر به في الصحيح المتقدم الا انه لو صح لا يصلح للدلالة على الوجوب
مع انه معارض بالاجماع والموثق المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما في ف فليحمل على الاستحباب لو كان ظاهرا في الوجوب جمعا بين الادلة
ولعل وجه الاولين الاحتياط والصحيح والخطب المروية عن الامير ع فانها مشتملة على الشهادة بالرسالة والزجر والانذار والتأسي به واجب وجوابها كما

ويتجه على جملة ما مر بعد الاحوط الاتيان بذلك لما ذكر او اعرف هذا فاعلم انه يجب في الخطبة امور احدها النية كما صرح به جماعة من الاصحاب
لكونها عبادة وهي معتبرة في الاولى الا ان الوجه اعتبارها فيها فانها بعد هما تشتمل عليه الثانية كونها عربية كما هو المحكي عن المشهور في كلام جماعة وصرح
الشيخ المحقق والشهيد في ش والمحقق سيد في ك الا انه في زو الانه على الوجوب نظرا في وجه في الاصول والا في الاستدلال عليه بالعموم
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه قوله فهي صلوة لما تعذر فيها الحمل على الحقيقة فلا بد من حمله على
اقرب المجازات وهو المشاركة في الاحكام ومن احكامها عدم جواز الاتيان بما يجب فيها من الاذكار والقراءة بغير العربية في صورة
الامكان في الخطبة لا بد ان يكون كذلك لعموم المشاركة المستفاد من قوله فهي صلوة بعد تعذر الحمل على الحقيقة المعتضد بالشهرة العظيمة المحكية والاحتياط
الواجب في مقام اشتغال الذمة وبه يقيد الملاق ما دل على الخطبة لو قلنا به جمعا بين الادلة فتم ولكن هذا الجواب يخرج عن نوع مناقشة الا انه يمكن دفعها
بالعناية فتدبر وهذا انما هو في صورة الاتيان بها عربية ولو بالتعلم واما في صورة عدم التمكن ولو لضيق الوقت فهل يجب الاتيان بالترجمة ام يسقط الجمعة
ح وينتقل الفرض الى الظهر وجهان اقربهما الاول لما مر من قوله ع فهي صلوة فانها لا تسقط بتعذر الاتيان ببعض اذكارها عربية بل يجب الاتيان بها بالعجمية
فتم والاطلاق ما دل على وجوب الخطبة فان مقتضاه تحقق الامتثال بالاتيان بالترجمة خرج منه صورة الاتيان بالعربية والاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء قيدنا الاطلاق
بالاتيان بها عربية في صورة التمكن لما مضى واما في صورة العدم فلا دليل على التقييد فيجب البقاء على حاله واذ صدق الخطبة على الترجمة وجب الصلوة
الاخبار الدالة على وجوب الاتيان بها عند التمكن من الخطبة ولكن الاستدلال بالاخير حسن في صورة تمكنه من قراءة القدر المعتبر فيها من القرآن عربية
والا فيمنع صدق الامتثال بها بالترجمة لان ترجمة القرآن لا يسمى قرآنا فيحل هذا لا يتحقق الامتثال بقراءة القرآن المعتبر فيها وعدم تحقق الامتثال
بها يستلزم عدم تحقق الامتثال بالخطبة ايضا لان الكل ينتفي بانتفاء اجزائه وربما يحتمل الثاني لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه والعبادة توقيفية
والجمعة لا تكون مشروعة بدونها المعتبرة وفيه نظر يظهر مما تقدم واذا لم يفهم العدد العربية فهل يجب الاتيان بالعجمية ام لا بل يجب الاتيان بالعربية فالجمعة
ام تسقط الجمعة احتمالات اقربها عند الشيخ المحقق والشهيد في ش الاول لان الغرض من الخطبة وهو الافهام لا يحصل بدون الترجمة فيجب وفيه المنع
من انحصار الغرض في الافهام سيما بالنسبة الى ما عدا الوعظ مما اشتملت عليه الزجر والتخويف المتوقف على الافهام نعم لا يبعد القول به بالترجمة
من الوعظ الذي هو من اجزائها الا فهام وهو ممكن بالاتيان به بالعربية وترجمته لمن لا يفهم بالعجمي فلا وجه للقول بسقوط العربية المعتبر فيها اتماما من
راس ولكن هذا حسن ان قلنا بعدم حرمة الكلام في الاثناء كما هو ظ المص او قلنا به وقيدناه بما عدا هذه الصورة للضرورة ولم نقل بوجوب الموالاة
بين اجزاء الخطبة او كانت الترجمة قصيرة لا تخل بالموالاة العرفية المعتبرة اوقيدناه بما دل على وجوبها بما عدا هذه الصورة والا فيشكل القول بالترجمة ايضا

وبالخطبة اذا منع وجوب اتمام جميع اجزاء الخطبة للعدد المعتبر فيها لمنع الحضار المعتبر فيها فوات الفاء فلم يخل الفاء المعتبر من الوقوع على
حد الطمأنينة المعتبر وانحراف المستوفف كل واحد منها بهذه الصورة عليه المعتبر فيه فائدة من الاتيان بها قيامًا واجبًا وقعوده بينهما
لما دل على العربية في الخطبة عرفًا على مقتضاه فيما اذا لم يكن العربية بالمرة وما ذا لكن في جميع الاجزاء او اكثرها بقيض وجب لما مر في الفعل المركب
المعتبرة بالجميع مع مراعاة العربية فيها لما سبق في الخبر من غرب ما قشه كما ضال مفرط الصحيح من رأس كما في تاج لك ان الاصل في
المقام ما ينبغي ان يترك وهو الجهل بالاتيان حاكيًا من الخطبة عادة بتغير فيها الاتيان بالعربية والاتيان بالفاء كما لو وقع العربية قصيرا
بالعجمية ما بينا او الاتيان بالفاء او العاشر والعاشر الصلاة بالظهر العصر الجمعة تحصيلا للبراءة اليقينية الثالث الترتيب بين اجزاء الخطبة فتقديم الحمد ثم الصلاة
ثم الوعظ ثم القراءة وذكره جائز قبل قبل ما شهر وخلافا لمخالف بطلت ووجب عليه الاستيناف لعدم اتيانه المامور به على وجهه ولعدم اعتبار ذلك لدى
سوى النهاي ان ذلك لصحيحة الحلبي الواجب بالامر الواجب به قيام الشغال الذمة فلم تبرأ الا بالموافق الترتيب بين الحمد والثناء عليه النبي
والوعظ والقراءة في الخطبة الاولى بتقديم الاول بين الاثنين الاخرين الاخر بين الاولين بتقديم الاول فالثاني لا يستفاد استفادة الترتيب
بين الاثنين الاخرين كذلك وكذا لا يستفاد منها الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة على النبي والآل لا يستفاد من الامر بالصلاة على النبي
والآل الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة على النبي والآل لا يستفاد من الامر بالصلاة على النبي والآل الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة
على النبي والآل لا يستفاد من الامر بالحمد والثناء والصلاة على النبي والآل الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة على النبي والآل لا يستفاد
من الامر بالحمد والثناء والصلاة على النبي والآل الترتيب بين الصلاة على النبي والآل وما بعدها ولا يستفاد الترتيب بين الاولين وما بعدهما بتقدم عليه
من الصحيح المتقدمة الاولى كما لا يستفاد منه الترتيب بين الصلاة على النبي والآل والوعظ وبين قراءة القرآن والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الاولى بتقديم
الاولين عليها واما في الخطبة الثانية فيستفاد منها التقديم الوعظ بالوصية بتقوى الله والترغيب في الصدقة على الفقراء والمساكين ما تقدم الا يستفاد
منه شيء غير قوله ان العدد بالعدل والاحسان الآية بالمقتضى للوعظ من الصلاة عليه وقال من جميع اجزاء الخطبة الثانية ايضا وكيف كان فالواجب الترتيب
كما هو المشهور لا يستفاد بالمعتمد بل ما هو المشهور بين المتأخرين ولكن في بعض اجزاء الخطبة الا ان ثبت عدم القائل بالفرق وعليه فيكون كل
واحد منها في الجملة المراد بالمعتبر من الاجزاء كما هو المعروف بين الاصحاب لما صار اليه المتقدمون من قولهم في صلوة صحيح انه لو سبق حدث
تبارز من الطرق ما دل على خطبة الحضار فيما لغائب وهو الاتيان بما يملك دفع به الاتيان ما يملك دفع به الاتيان ما يملك دفع به ضعف الوقوف في الوجوب كما في الحلبي
صوتي بالوجوب ما تقيم اثنى عشر الجمعة من الصلوة في جزء من الاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة
الصحيح الصحيح وحسن ان تم استدلال هذا ولكن لا يخفى انه ليس في الخبر الا ان الاتيان بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة
ذلك الا ان يكون المراد بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة قوله وجب اتمام ما بدء به صحيح عليه بين الاصحاب كما يصرح به الحق وهو الحق كره في ذلك

والمنية وغيرها وهو ما اعترف فيه على نفسه بوجه الجمعة صفا ما يلزم المشاركة المستفاد من قولهم في صلوة والصحيح انه سئل عن الجمعة كيف
تخطب الامام قال تخطب قائما ان الاصل في الخطبة القيام وتركوك فانكار الصحيح عن الصوم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستدل في
انه نسي فذكر من مرجع كان بركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم كان يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما خطبة لا يتكلم فيهما قعدة ما يكون فصل بين الخطبتين وبحسن المروي عن حمزة بن سلم المؤيدة بالموثق قال سمعت ابا عبد الله
الواجب في مقام الشغال الذمة فلو خطب جالسا بطلت وكذا الصلوة لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه ولكنها تبطل صلوة من
علم ان خطبه بغير قدر من الناس وما من لا يعلم فلا وان كان له العلم انه غير قدر في الاثناء وتركك انه خالف به الاصحاب وهو حجة
ان تم صفا فالاستصحاب الصحيح ويؤيده اصالة المشاركة المستفاد من صلوة المأموم لا تبطل لو علم اخلال الامام شرطا من الشرائط فانه
بيع جود القراءة في محل القراءة وذكره جائز قبل قبل ما شهر وخلافا لمخالف بطلت ووجب عليه الاستيناف لعدم اتيانه المامور به على وجهه ولعدم اعتبار ذلك لدى
سوى النهاي ان ذلك لصحيحة الحلبي الواجب بالامر الواجب به قيام الشغال الذمة فلم تبرأ الا بالموافق الترتيب بين الحمد والثناء عليه النبي
والوعظ والقراءة في الخطبة الاولى بتقديم الاول بين الاثنين الاخرين الاخر بين الاولين بتقديم الاول فالثاني لا يستفاد استفادة الترتيب
بين الاثنين الاخرين كذلك وكذا لا يستفاد منها الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة على النبي والآل لا يستفاد من الامر بالصلاة على النبي
والآل الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة على النبي والآل لا يستفاد من الامر بالحمد والثناء والصلاة على النبي والآل الترتيب بين الحمد والثناء والصلاة
على النبي والآل لا يستفاد من الامر بالصلاة على النبي والآل الترتيب بين الصلاة على النبي والآل وما بعدها ولا يستفاد الترتيب بين الاولين وما بعدهما بتقدم عليه
من الصحيح المتقدمة الاولى كما لا يستفاد منه الترتيب بين الصلاة على النبي والآل والوعظ وبين قراءة القرآن والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الاولى بتقديم
الاولين عليها واما في الخطبة الثانية فيستفاد منها التقديم الوعظ بالوصية بتقوى الله والترغيب في الصدقة على الفقراء والمساكين ما تقدم الا يستفاد
منه شيء غير قوله ان العدد بالعدل والاحسان الآية بالمقتضى للوعظ من الصلاة عليه وقال من جميع اجزاء الخطبة الثانية ايضا وكيف كان فالواجب الترتيب
كما هو المشهور لا يستفاد بالمعتمد بل ما هو المشهور بين المتأخرين ولكن في بعض اجزاء الخطبة الا ان ثبت عدم القائل بالفرق وعليه فيكون كل
واحد منها في الجملة المراد بالمعتبر من الاجزاء كما هو المعروف بين الاصحاب لما صار اليه المتقدمون من قولهم في صلوة صحيح انه لو سبق حدث
تبارز من الطرق ما دل على خطبة الحضار فيما لغائب وهو الاتيان بما يملك دفع به الاتيان ما يملك دفع به الاتيان ما يملك دفع به ضعف الوقوف في الوجوب كما في الحلبي
صوتي بالوجوب ما تقيم اثنى عشر الجمعة من الصلوة في جزء من الاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة
الصحيح الصحيح وحسن ان تم استدلال هذا ولكن لا يخفى انه ليس في الخبر الا ان الاتيان بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة
ذلك الا ان يكون المراد بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة الخطبة بعد الاتيان بالاجزاء الثلاثة قوله وجب اتمام ما بدء به صحيح عليه بين الاصحاب كما يصرح به الحق وهو الحق كره في ذلك

الاصحاب كما في التنقيح بل في كلام جماعة ويدل عليه عموم المنزلة المستفاد من قولهم عم انهما بمنزلة الاخريين وصحيحة معوية بن وهب وخبر ابي
بصير وموثقة سماعة المعتضدة بالصحيح عن محمد بن مسلم وحسنة الوارد في بيان الكيفية بحملها على الثانية تدل على الوجوب ولكن ان لم يتحقق اجماع او شهرة عظيمة
على ان الجلوس بقدر قل هو الله احد ليس بواجب كما تضمنته فتوى الناسي بالنبي والائمة والاحتياط الواجب في مقام اشتغال الذمة والسيرة المستمرة
ومن ذلك يظهر ضعف التردد في الوجوب والاستحباب كما في المعتبر والتحرير والمنتهى وترجيح الشيخ كما عن المهذب وتبع الشيخ الطائفة وجماعة
الاول لا الحصر في الاول وعبارة الثانية وان اوهمه في بادي الراي اللفظ ينبغي الظاهرة فيه الا انه لا يبعد دعوى ظهورها في الخلاف بعد ملاحظة
السياق قال وينبغي ان يخطب ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا
للمؤمنين ويعظ ويزجر ويخوف وان لم يدع الظهور فلا اقل من التوقف فلا وجه لنسبة الاستحباب اليه ثم يحمله وكيف كان فالقول بعدم
الوجوب للاصل ضعيف لما عرفت كالتردد بينه وبين الاستحباب كما في المعتبر للتاسي بالنبي ص والائمة والاوامر المتقدمة وبان فعل النبي كما
يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه التعبد ولا فالانعام الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة كما في المعتبر بل لا وجه له
لما عرفت من ان الدليل الوجوب لا ينحصر في التاسي حتى يناقش فيه بما ذكر بل الاوامر المتقدمة ولذا الوجوب ايضا كما اعترف به ثم ان ... يستقيم على مذهب
لا يقول بحجية الاخبار الاحاد وقيل ويجب في الجلسة بينهما ترك التكلم لصحيح ابن وهب المتقدمة ونحوها لشمول التكلم بالذكر والدعاء ونحوهما ولعله في
الاول لم يخرج عن مناقشته لما دل على انها كالصلوة وهي يجوز التكلم في حالة الجلوس بين ركعتيها بالذكر والدعاء اجماعا وايضا فيقتضي عموم المنزلة
الجواز هنا ايضا وعلى هذا فيقع التعارض بين ما دل على جواز التكلم بما فيها من عموم المشاركة وبين هذه الصحيحة ويمكن تخصيص كل واحد منهما
بالاخر ولا ارتكاب التاويل فيما دل على الجواز فيها وما من ارتكابه في الصحيحة بحملها على التكلم الذي ليس بذكر ولا دعاء او على التكلم باجزاء الخطبة بل لعل
بالاولوية الثانية لكثرة ما دل على عموم المشاركة ولاعتضاده بالاصل والاطلاق مما دل على ان الذكر حسن على كل حال فلا اقل من التوقف لكن
ان الاحوط الاولى ترك التكلم مطلقا خروجا عن الخلاف نصا وفتوى ويجب الطمأنينة في الجلوس ايضا ولعله لما عرفت المتقدمة وهل يتقدر الجلسة
بقدر ما يكفي مسماها ظاهر كلام جماعة الثانية والمستفاد من حسنة المروية عن محمد بن مسلم تقديرها بقدر قراءة قل هو الله احد وصرح جماعة باستحباب
الطول بقدرها والحسنة تدل على ذلك بدلالة لا تخرج عن مناقشة الظهور فيها في الوجوب فتدبر مليا وتامل في الفصل بين ... لو لم يشتد الدليل على
الحذف ويجب ان لا يطيل الفصل بحيث يخل بالموالاة العرفية لما مضى مما دل على وجوبها فيها كما في الصلوة وقال الشيخ المحقق التوقف فيه لو
وليس في محله ولو عجز عن القيام فخطب جالسا قال الشيخ المحقق في وجوب الفصل بينهما بالسكتة ويحتمل كثرة انه احتمل الفصل بينهما بالاضطجاع واختار الاول

في ك

يكن في الاخيرة وشرح السيد واستاد ... بعيد وكلامهما يخرج عن النظر حاصل في الاصالة المزبورة فان الاخبار بين اذا صلى جالسا لا يجب الفصل بينهما بالذكر
هكذا اما هو في حكمها بعد ان ثبت ان كلما هو واجب في الشريعة او الاغلب اعتبر الشارع له بدلا عند التعذر امكن القول باعتبار الامر بعد الاضطجاع ...
وكيف كان فالسكتة احوط خروجا عن الخلاف قوله ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا هذا الحكم ذكره المصنف وجماعة من الاصحاب للتاسي بالنبي ص
كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولان الغرض من الخطبة لا يحصل الا به وفي الوجهين نظر لمنع وجوب التاسي فيما لم يعلم وجهه ومنع ان الغرض
من الخطبة تفهيم العدد والخطبة حتى يتوقف على الاسماع فيجب نعم لا يبعد القول بان الغرض من الوعظ هو الحث على الطاعة والتحذير عن المعصية والاغترار
بالدنيا وزخارفها وذلك يتوقف على الاسماع فيجب واما ما عداه من التحميد والصلوة والدعاء وقراءة فلا يعلم انحصار الغرض فيه في ذلك فكيف يقال بوجوب
الاسماع مع مخالفته للاصل ولعله لذا تردد المحقق ... في الوجوب ... بالنسبة الى ما عدا الوعظ بل الاقوى العدم فيه واما بالنسبة الى الوعظ فالوجوب
اقوى لما مر الا ان يقال ان العرف خلاف الاجماع المركب فان ثبت فالوجوب في الجميع اقوى وعلى تقدير القول به فلو تعذر الاسماع فالاقوى عدم سقوط الجمعة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وللاستقراء فان اغلب العبادات ان لم نقل كلها لا يسقط وجوب التكليف به عند تعذر الاتيان
ببعض الامور المعتبرة فيها فالمظنون ان في المقام كذلك الحاقا بالاعم الاغلب والعموم ما دل على وجوب الخطبة والجمعة فيقيد اطلاق الادلة الوجوب بالاسماع
في صورة التمكن فيبقى فيما عداها على حاله وهل يسقط الوعظ ام يجب بمقتضى الادلة المتقدمة احتمالات ثانيهما ويحتمل الاول لعدم حصول الغرض منه ويحتمل
... الا ان يمنع حصر الغرض في ذلك فقط وفي ذلك احتمل سقوط الصلوة اذا كان المانع من الاسماع حاصلا للعدد واعتبر في الوجوب بالعدد ...
التعبد بالصلوة على هذا الوجه ولا يخرج عن ضعف لما مر قوله والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس
مبطلا لو فعله هنا مسائل الاولى انه هل يشترط في الخطبة الطهارة من الحدث والخبث كالصلوة ام لا يشترط الاول فظاهر الاكثر اختلف فيه الاصحاب على
قولين اقويهما الاول اختاره الشيخ ... والشهيدان ... والشارح المحقق في الشرح وجماعة منهم السيد الاستاذ وهو المحكي عن الشيخ
في ط وابن حمزة للاحتياط الواجب في مقام اشتغال الذمة ولقوله في الصحيح انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولخبر
اخبار اخر منها المروي ... عن ... انه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
جعلتا مكان الاخريين فهي صلوة حتى ينزل الامام ونحوه المروي عن الفقه الرضوي ... ومنها المروي عن دعائم الاسلام عن مولانا جعفر بن محمد
انه قال انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة ووجه الاستدلال بها مر اليه الاشارة
من انه لما تعذر حمل قوله فهي صلوة فيها على الحقيقة فيجب حمله على اقرب المجازات وهو المشاركة مع الصلوة في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل لما قرر في محله

عنه فتذر الحقيقة لا يمين ارتكاب المجاز الا القرب وقد استدل عليه بالناسي فان النهي عنه يتعلق مستظهرا واتباعه واجب ولو تعلق عن مناقشة لمنع كون
الناسي به فيما لا علم ولا ظن بل فيما شك فيه الا ولين بالمنع من وجوب الاعادة عليه لانه انما يجب فيما لم يقم الدليل على خلافه وهو فيما اقام من الدليل
فالطلاق ما دل على الخطيبة من دون تعقيب بالفاء والمراد هو الاتيان بالمأمور به بقصد الامتثال وبهذين ان العقل بهم احتياطا لان الزام المكلف بالبراءة
من غير دليل ليس سبيا فيما لا ضرر فيه الا ترى ان يكون فيما لا تيان بها مشقة فان الاحتياط فيه الا فتفان وفقا وزوم الاتيان
بالم يثبت وجوبه تشريع وهو محرم وبهذا الا يتضح لا يجدي نفعا وبان قوله وفي صلوة كما يحتمل حرف الجر فيه ايضا الخطبة استقاده الزام من الخطبتين
للقرب يحتمل عوده الى الجمعة فقط وبانه يفيد التعقيب بالفاء غاية الخطبة دون الصلوة فيكون الجاني انما يكون صلوة معتدا بها بالخطبة
الى تتمتى بنزول الامام فلا يكون صلوة معتدا بها قبل بل يكون صلوة معادة وكما يحتمل ان يكون ذلك للتعليل كما هو الشهيد في الذكرى دون الغاية كما في
قوله اسلمت عام دخل الجنة فيكون المعنى حينئذ ان الحكم صلوة معتدا بها للعلم النزول الذي يكون بعد الفراغ منها اذ قد لم يتحقق الخطبة فلا تعتد بالصلوة
حتى ولو سلم ان المرجع هو الخطبة للقرب فغاية دلالته تقييد المقدمات الجانبية دون الصلوة ان الصارف عن الحمل عليه وجب الحمل عليه في الجمعة
الغوية لانه اكمن لانها وان اقتضى المرجع بين الجمعة الغوية والمجاز الشرعي فالحمل على الاول اولى اجماعا صريح به الاسعد وبها الحمل على المجاز الشرعي بل لكن الصحة
الخطبة على الدوام فصح استعمالها ان المراد والمجاز الشرعي وهو المشاركة لكن لما غاية الحكم لكن المشاركة كما كان ان تكون في جميع الاحكام كما
يحتمل ان يكون المراد انما المشاركة في وجوب الاتيان بها او ترتب الثواب عليها او التعاقب بها والمتعاقب بها المشاركة في الجملة وان كان
المشاركة في ذلك بان الاصل عارض بها هو الذي يسنه اصحاب الشافعي للذمة المستعينة للبراءة اليقينية المستدعية تعريف الطهارة فانها
لا تحصل البراءة فضلا وهو دليل شرعي يقتضي الاتيان بها للاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية وفاوجب العقل بانه لا كان العقل بالوجوب للاحتياط عند
معارضته بمثله ولكن لهتك به لاستقلاله العقل بان العبادات اسامي للصحيحة وما يعلم العقل بانها مأمور بها فالصادق الخطبة بدون الجمعة
والاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء والاجزاء لا يتحقق الا مع الاتيان بالجمعة وبهذا يتم ما ذكره اصحاب الشافعي من ان الاطلاق
معارض بما هو اقوى بسنه من اصالة المشاركة المستفادة من تقارن صلوة الجمعة لوجوب الظهر فيها فعلى هذا يجب تقييده بما يفيد ان الاذان الذي
فيها جائز فكلما به فرضه انه صلى فان الوجوه وان كانت مرجع لعود الضمير الى الجمعة الا ان القرب وقرينة الحالية وهي اصالة عدم تقييد الصلوة بالصلوة المعتدة
بها ولو دلت الناس من ان كيف الا لازم من تقدير عود الضمير الى الجمعة كما لا يخرج الامر عن الخطبة وهذا فرق لكن ترجيح فوجب العمل بمقتضاه اما رابع الضمير الى الجمعة

وارتكاب المجاز فيه فرض صحته واستقامته بعيد جدا او خلاف ظاهر المتبادر الذي هو المعتبر من غيره الى المخطبة وان كان خلاف الظاهر من عموم
المطابقة للمرجع اذا ذهب شذة كثيرة في الكلام كخوف الاول مع انه راجح كما مر خلاف الكل من عموم المتقابلين بينه وبين المرجع لانه ليس مراعات المتقابلين
بينهما وبان مراعات المتقابلين بين المتباينين وتخيرة الوجوه وتخيرة انه يجاب فيه بمنع الوجوه فيه بمنع المطابقة بين الاولين فكذا بينهما فتتحقق بمنع تشبيه بمنع المتقابلين
الحاضرين الصادرين من واحد بالاخر ضعف رمضان وبمنع ان الاخر ضعف رمضان بالبين فيه المرجع بهذا ما لا طائل المعارض والعجب من المصنف انه توقف
في الرد وبنى بذلك المناقشة في حجية وجوب الطهارة وصرح في كتب وجوب الاصغاء اليه المخطبة بالوجوب واستدل عليه بهذه الرواية ووجه الاستدلال ان الامر
بان مرجع الضمير في قوله وفي صلوة هو الخطبة ولما تقدم ان الخطبة تحمل على الحقيقة تحمل على اقرب المجازات وهو المبادرات بينها بالاحكام والحيث تعذر ما ادعاه فيه
المقام اليه المخرج عن الفقه الذي صرح به في بحث وجوب الاصغاء الباطل فوق ما فوقه ولكن العقل بالخطبة الثانية فان ليس المعتبر الا ان يعلم الامر وكيف
كان فالقول بان المرجع هو الخطبة الظهر وقوي فقط وما لا ثانية فانه في المقام لا يكن حمل العطف على العطف اللغوي لان الخطبة ليس اقل الدوام كما هو
صريح به المناقش بل ينبغي عليه ان يكون المطلق الدوام فيجاز التسمية بالكل بسم جزئه فالامر حينئذ دائر بين الحمل على المجاز الشرعي والمجاز
الشرعي ولا شك ان الاول اولى لانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة يجب الحمل على اقرب المجازات بالنسبة الى المقصود لا منع فيجاز ترجح ان الحمل
مستلزم تعرض الشرع لما هو ليس وظيفته من الاخبار بالامر العرفي لان وظيفته بيان الاحكام الشرعية لا موضوعات العرفية فتم جاز ترجح
الاستقامة المتعينة بالتعريض الاخبار بتكليف هذا وصف فالبيان بان المتقين يعني فرض صحته لا يجزي بان فيه بعض الاخبار المتقدمة كما مر وقد
عن وهن الاستدلال المتقدمة بالاصل لان الذي لضعفه وعدم الجابر له لم يصلح لحجية وادعاء انه شاذ كما ترى يجب تسليم
عدم تعلق على الحقيقة لانه اقرب المجازات فقد جاز تكليف الحمل على المعنى لانه اقرب المجازات وسنة نظم ضعف القول بانه يحتمل ان يكون المراد
المشاركة في الثواب والعقاب كما يحتمل المشاركة في جميع الاحكام ولسبق المشافهين ان الاول معرا نه خلاف ما يعرفه المتبادر الخاص فان يكون المراد انه
كما الصلوة في اقتضاء وجوب الاكرعين كما ان فعلى اكرعين يقتضي فعل الاصغرين كما فالاثنين وتخصيص عموم المشاركة بما دل على عدم اشتراط بالحقيقة
ان ذكر وانه فعال الواجبة في الصلوة غير لا يخرج الحام عن الحجية لان قرينة قطعية من انه حجة في البقية فالقول بالوجوب وفاقا لمن تقدم الظهر لا مر معتضدا
وجوب الطهارة من الحدث والخبث كالصلوة وسنة نظر ضعف القول بعدم اشتراط معتكما اشتراطه المحض في جميع وقع والمصنف بها وقف وفاقا لمن
عن يحيى وظاهر المعتبر الميل اليه كما لكت للاصل لكن بها ذكره اصحابنا من انه شرط في الطهارة لعموم ما دل على مطلوبيته مطلقا ولصدق الخطبة بدونها الا تيان بما
امر به يقتضي الاجزاء وفيه ان الاصل يكتفي تحقق عند اما مر ان الخطبة لعبت به كما مر خلافا لبعضهم الطلاق كون ذكر من يكفي حال لانه مركب منه ومن غيره

والمركب من الداخل والخارج خارج عن فرض التسليم معارض بما رأى في اشتراط الطهارة من الاخبار المستفيضة فلا بد من تقييد ذلك بها جمعا بين الادلة فتم
ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث من الوجوه وضعف القول بالتفصيل بين الحدث والخبث في اشتراط الطهارة من الاول دون الثاني كما في س لا دليل له
اصلا وضعف التردد في المسئلة كما هو ظاهر المصنف في ذهب المقتصر على نقل القولين من دون ترجيح اذا عرفت هذا ذلك فاعلم انه قد صرح الشهيد في
ش بعد اختياره الوجوب لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة بان مقتضى الدليل ايضا وجوبها على الامام والماموم لكن لم اقف على قائل بوجوبها على
الماموم كما ذكره وفي الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب وقال في ذلك وظاهر الاصحاب انها مختصة بالامام فلا يجب على المامومين وان كان افضل انتهى
اقول استفادة وجوب الطهارة على العدد المعتبر في الخطبة من الصحيحة وغيرها من الاخبار المتقدمة محل مناقشة وان صرح بذلك غيره ايضا لان غاية ما
يستفاد منها انها كالصلوة في الاحكام ومن حكم الصلوة انه يجب على المتلبس بها اماما كان او ماموما الطهارة من الحدث والخبث لا غير المتلبس
وان كان مستمعا لها فيكون مقتضى المشركة في الاحكام انه يجب على المتلبس بالخطبة وهو الخطيب الطهارة واما من عداه من العدد المعتبر في صحتها فلانه
ليس متلبسا بها ولا يصدق عليه وصف الماموم به الا بضرب من التلبس بركن الجمعة لان المشتق حقيقة في الحال اوالمعنى ايضا واما الا باعتبار
فلا اتفاقا وعلى هذا فلا يمكن ان تحقق لصدق وصف الماموم على العدد الحاضر للخطبة فيجب عليه الطهارة كالماموم في الصلوة الا ان يدعى المستفاد
من الاخبار كونها بمنزلة الاجزاء ومنزلة بعض الجمعة فكان عند الاتيان بها دخل الخطيب ومن معه فيها وصاروا مامومين والخطيب اماما فكان الحكم
الدخول فيها الطهارة لها كذا الا بعد الدخول فيها ايضا لعموم المشاركة الا ان الخروج عن الاصل القطعي المعتضد بما ادعاه الشهيد من ان ظاهر
الاصحاب انها مختصة بالامام وانه لم يقف على قائل بوجوبها على من عداه به لكن مع ضعف السند في البعض وقصور الدلالة محل مناقشة ومنه
يظهر ضعف القول بالوجوب على غير الامام من الحاضرين كما في ق المرسلة العقبة المتقدمة ولكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك الثانية هل يجب على الحاضرين
استماع الخطبة ام لا اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ في ف والمصنف في لف والشهيد الثاني في ذ س وش ونحو ذلك والشيخ المحقق فخر الدين الى
الاول وهو المحكي عن الشيخ في ط والنهاية وابي الصلاح وابن ادريس وابن حمزة والمرتضى بل نقل عنه انه حرم فيها الكلام كما يحرم في الصلوة وعن المفيد التصريح
بوجوب الانصات وهو كما في مجمع البحرين وعن الطبرسي وابن الاعرابي وصاحب الغريبين السكوت مع الاستماع فيكون كلامه ظاهرا في وجوبه
كما تقدم وفي شرح الشرايع المحقق وكرى والذخيرة انه مذهب الاكثر وفي بحي انه المشهور واحتج عليه ذلك بوجوه احدها الاجماع كما ادعاه الشيخ في ف
الثاني قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ووجه الاستدلال ان المراد بالقران الخطبة كما صرح به المفسرون على ما ذكره في ف حيث
قال قال المفسرون ان المراد بالقران هنا الخطبة والقائم مجمع انتهى الثالث الاخبار المتقدمة الدالة على المشاركة بينها وبين الصلوة في الاحكام فان منها

وجوب الانصات لقراءة الامام للصحاح الاتية في بحث الجماعة المتمم المعتضدة بعموم الاية المتقدمة ومنها حرمة الكلام فيها ايضا واذ حرم الكلام
لتلك الاخبار وجب الاستماع للتلازم بينهما شرعا وعدم القائل بالفصل كما هو المراد الرابع الاخبار الاتية الدالة على حرمة الكلام على الحاضرين للخطبة و
الصلوة ووجه الاستدلال ان الظاهر ان المعنى منها انما هو الاجل وجوب الاستماع عليهم اذ لا فائدة لعطلا الخطبة سواه الخامس انه لو لم يكن واجبا لما كانت
الخطبة شرطا اذ لا فائدة لها بدونه فالامر بالاتيان بها وتشريعها على الحكيم عبث والثاني باطل بالنص والاجماع فالمقدم مثله ويمكن المناقشة في الجميع اما
في الاول فبانه موهون بمصير كثير في ط بالاستحباب وفي موضع اخر من الخلاف بعد ذلك بكراهة الكلام على المستمعين في اثناء الخطبة المستلزم لعدم
وجوب الاستماع بعدم القائل بالفرق كما صرح به السيد الاستاد فلا يكون حجة ولعله لذا لم يستدل به من يحضر في كتبهم من الاصحاب على وجوب
ذلك الا ان يحكى ان رجوعه عنه وعدم العمل به لا يوجب القدح في الحجية سيما اذا كان معتضدا بالشهرة العظيمة كالخبر المعتبر الذي رواه المرادي
وكان مذهبه خلافه لما قرر في الاصول واما في الثاني فبالمنع من ان المراد من القران الخطبة ومنع اتفاق المفسرين عليه فان المروي عن تفسير
ابن العباس ان الاية نزلت في الصلوة المكتوبة وعن مجاهد ابن جبر ايضا انها نزلت في الصلوة التي يأتم به والصحاح الاتية في بحث الجماعة الدالة على ان
المراد قراءة القران في الفريضة وعن البيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فيجب على المقتدي به الانصات والثاني انها في الصلوة لانهم
كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وعن الشيخ انه قال واقويها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات
لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على الماموم الانصات والاستماع لذلك فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات
والاستماع والاستدلال منه بظاهره دعوى بعدم الخلاف في عدم وجوب الاستماع في حال الخطبة لانها غير حالة الصلوة وخارجة عنها ونحو صحيفة الخلاف
عن وجوب الانصات خارج الصلوة من قراءة القران مطلقا ونفي الخلاف هذا دليل اخر يدل على عدم وجوب الانصات لقراءة القران حال الخطبة
المستلزم لعدم وجوبه لاجزائها الاخر ايضا لعدم القائل بالفرق ظاهرا او يعارض ما ادعاه في ف من الاجماع على وجوبه بعد تسليم حجيته الا ان يقال
ان دعوى عدم الخلاف منه في عدم الوجوب خارج الصلوة لا تشمل حالة الخطبة من حيث انه يصير المعظم الى الخلاف فلا يكون حجة ولا يمكن ان يعارض اجماع الخلاف
المعتضد بقول المعظم بعد تسليم حجيته مع انه لا يبعد ان يكون المراد من خارج الصلوة ما عدا حالة الخطبة التي تكون في حكم الصلوة للاخبار الاتي
في انها بدل الركعتين وانها صلوة وان كان خلاف ما هو المتبادر الا انه يبعد المصير اليه جمعا بين كلاميه وكيف كان فمع منع ان الاية وردت
في الخطبة لا مرد المروي عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه في حال الصلوة وغيرها وعليه فمقتضى ان الامر للاستحباب قطعا او مطلق الرجحان دون الوجوب
اذ لا قائل بالوجوب خارج الصلوة فلا دلالة فيها على المطلب وحملها على الوجوب بالنسبة الى حالة الصلوة وفي الندب بالنسبة الى غيرها مستلزم

باستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو ان قلنا بجوازه فلا شك في كونه خلاف الظاهر وارتكاب التجوز فيما ذكر ان لم نقل بانه اولى منه في الاقل فلا اقل
من التساوي فاحتجت الدلالة الا ان يقال يمنع انه لو كان المراد القراءة في الصلاة وخارجها لا بد من حمل الامر على المجاز لما ذكر من انه لا قائل بالوجوب خارج
الصلاة فان هذا انما يستقيم لو كان المراد من قوله خارج الصلاة مطلق الخارج ومنع ذلك لاحتمال الخارج حال ان المراد القراءة حالة الخطبة فلا يلزم
التجوز في الامر فان التقييد اهون من المجاز هذا مضافا الى ضعف الرواية ومعارضتها بما هو اقوى من الصحاح الاتية الدالة على ان المراد القراءة في الصلاة
لا ما يعمها وخارجها واذا ثبت الوجوب في القراءة ثبت في الخطبة ايضا لما اشار اليه من استفادة من الاخبار المستفيضة ومن ذلك يظهر ان المناقشة
في الاستدلال بالاية بالمنع من ورودها في الخطبة لما حكي عن ابن عباس وغيره انما وردت في الصلاة المكتوبة لا يجدي نفعا ثم ان ما ذكر [illegible]
المذكور [illegible] لا عدم صلاحيته الا ان يقال انه ما كان وجوب الانصات والاستماع للقراءة في المكتوبة خلاف ما هو عليه المعظم من عدم وجوب ذلك
على الماموم بل المحكي عن التنقيح ان وجوبه مذهب ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون ستوه ولعله ظاهر في دعوى الاجماع على عدم الوجوب على الماموين
في حالة الصلاة فيشكل حمل الامر بالانصات في الاية على الوجوب لعدم القول بورودها في المكتوبة كما هو ظ الجبيرة والمصير الاتية عليه [illegible] فلا يصلح للاستدلال
على الوجوب في الخطبة لكن هذا حسن ان ثبت عدم القائل بالفرق بين الانصات والاستماع في عدم الوجوب والا فلا ودعوى الاجماع [illegible]
[illegible] يستلزم عدم وجوب الاول في الامر فيها ما على المعارض فيصلح للحجية ويؤيده عدم كونه للوجوب [illegible] يلزم [illegible] حمل قوله اذا
قرئ القران الكلية في العموم العرفي على ما هو خلاف الغالب وهو القراءة في الصلاة خلف الامام لان الظاهر الاجماع على عدم وجوب الانصات والاستماع فيها
كما ذكره المقدس الاردبيلي في ايات الاحكام وهو [illegible] خلاف الظاهر بخلاف الحمل على الاستحباب او مطلق الرجحان والقاء العموم على حاله فانه لا يلزم
منه ذلك وان كان يلزم منه المجازية لفظ الامر نعم لو لم نقل ان الاية وردت في الفرائض [illegible] انما وردت في الخطبة كما ادعاه الشيخ [illegible] ونسبه
الى المفسرين او قلنا بذلك ولم يثبت اجماع او شهرة [illegible] على عدم وجوب الاستماع فيها امكن الاستدلال بها على الوجوب [illegible] ظاهره وارتكاب
التقييد في قوله واذا قرئ وان كان بعيدا الا انه اهون من المجاز والمناقشة فيه وفي الثالث بالاخصية من المدعى لان غايته ما يستفاد منها وجوب استماع
دون الاجزاء الباقية من الوعظ مدفوعة بعدم القائل بالفرق كما هو الظاهر واما في الثالث فبالمنع من وجوب الانصات على الماموم في الفريضة لما
سبق اليه الاشارة في الجماعة والاستدلال عليه بالاية المتقدمة محل مناقشة مرت اليها الاشارة نعم ان ثبت التلازم بين حرمة الكلام و
الانصات امكن الاستدلال بها على الوجوب لما تقدم واما في الرابع فبالمنع من حرمة الكلام في الخطبة لانه محل مناقشة سلمنا ذلك لكن حرمته لا يستلزم و
جوب الانصات فان احدهما غير الاخر ودعوى ظهور كون الفائدة في النهي عن الكلام ذلك لعدم ظهور ما عداها محل مناقشة لمنع الظهور وجواز كونه تعبدا فالظاهر

فائدة

فائدة علينا لما في مثل الاحكام بل كلها الا ما ندر نعم ان ثبت التلازم بينهما شرعا وعدم القائل بالفرق امكن الاستدلال به على ذلك واما في [illegible]
فبالمنع من انحصار الفائدة في الاصغاء سيما بالنسبة الى ما عدى الوعظ من التحميد والتمجيد والصلوة على النبي والال لامكان كونه تعبديا كما ذكره
بعض الاجلة وهو في غاية الجودة بالنسبة الى ما عدى الوعظ من الاجزاء واما بالنسبة اليه فلا لظهور ان المقصود منه الحث على التقوى والطاعة والزجر
عن المعصية وهو لا يتم الا بالاصغاء واما [illegible] الخطبة ولو من باب المقدمة واذا وجبت فيه وجبت في غيره من الاجزاء لعدم القائل بالفرق ظاهرا
ولما قيل من ان لزوم الاصغاء بالنسبة اليه يستلزم لزومه بالنسبة الى ما عداه ولو من باب المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب في
الخطبة ولكنه محل مناقشة كما لا يخفى بادنى تدبر فالعمدة هو عدم القائل بالفرق بين الاجزاء في وجوب الاصغاء والعدم ومن ذلك يظهر قوة القول
بالوجوب كما عن المشهور مضافا الى ما دل على حرمة الكلام في الخطبة ان ثبت التلازم بينهما في الشريعة كما هو الظ المعتضد كغيره مما تقدم بالاحتياط
والشهرة العظيمة بل الاجماع كما في [illegible] وان كان موهونا بما مر اليه الاشارة فلا انه لا يقدح في الحجية دون الصلاحية للاعتضاد في مقام الترجيح فالقول
بالعدم كما في المعتبر والمنتهى والذخيرة وعن ظ الاصل ضعيف لعدم معارضته لما تقدم ووجوب الخروج عنه بما مر وكذا التردد في المسئلة كما في
فع ويح و[illegible] الثالثة هل يحرم الكلام في الخطبة ام لا اختلف فيه الاصحاب فكل من قال بالوجوب الاصغاء قال بالاول في الظ المصرح به في بعض
العبائر وهو صريح [illegible] عليه الاجماع والمحكي عن الثقة الجليل احمد بن ابي نصر البزنطي وهو الاظهر المصرح به في بعض العبائر لما دل على وجوب الاصغاء
اذ لا قائل بالفرق كما صرح به بعض العبائر ولعموم ما اشار اليه من استفادة من الاخبار المتقدمة المتضمنة انها بدل الاخيرتين وانها صلوة والعموم الاخبار
الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع المتقدم والاستفاضة فلا يمكن المناقشة فيها بضعف السند منها المراسيل المتقدمة المروية في [illegible]
عن الفقه الرضوي وعن دعائم الاسلام ومنها المرسل عن النبي انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة
له فتم ومنها المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وعنه لا كلام حتى يفرغ الامام من
الخطبة فاذا فرغ منها تكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة ان شئت وعن علي انه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا ما يحل في الصلوة وعنه ثم
قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه ويعتضد الصحيح [illegible] لكنه يخرج عن الاصل وظاهر من الاخبار المعبر عن الترك بلفظ يكره
ولفظ لا ينبغي الظاهرين في الكراهة كالمروي عن قرب الاسناد في الضعيف عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب و
في الفطر والاضحى والاستسقاء والصحيح عن مولانا الصادق قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه و
بين ان يقيم الصلوة مع ان الاول منهما ضعيف سندا لا يصلح للحجية والثاني منها وان كان صحيحا الا انه لا يكافؤ ما تقدم [illegible] الشهرة ومطلق المرجحية

صحيح مع امكان المناقشة فيه لضعف الدلالة لعدم جواز التكلم بمثل الغرض المذكور فيها بمنع ظهور الصدر وليس رفع اليدين
كظاهره او مما من رفع اليدين ظاهر الصدر على ان لم نقل باوجوبه فلا شبهة في عدم الجواز للمفهوم كما مر من الادلة المتقدمة وبما يصح للناس ان يتكلم قبل
اذا فرغ الامام من خطبته يوم الجمعة بما يتعلق بامور الصلوة فانه لا شبهة في ثبوت الباس المشعر بالحرمة ان لم نقل بظهوره كما يذهب
اليه قبل الغرض في وجه لاخبار الدالة على النهي عن الصلوة حال الخطبة والاجماع كما ادعاه الشيخ فوق فان المنهي عن الصلوة التي تكون مجاورة للاستماع
المنهي عن الصلوة بان يولوه كما ذكره بعض الاصحاب ويستدل لها بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الامام فوق
المنبر فاقرأ ادعية ولا تصل حتى يفرغ الامام من خطبته ولكن ادعوا في نفسك بما احببت من امر دنياك وآخرتك وبما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت والاصل في الامر الوجوب والنهي الحرمة والكلام في دلالة الامر بالانصات على
ذلك لا محل لذكره استدلال كما لا ينبغي ان يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كقولك الحمار يركل الحمار بل لا يبعد الاستدلال به على الحرمة بتنقيح
مناطه بالشهرة بل الاجماع المتقدم وصريح الدلالة لو لم يكن الكلام مما ذكر واما الاستماع واجبا لما شبهه بالحمار الذي يحمل اسفارا الا ان
يقال انه لما لم يتوقع بالخطبة لم يترك الاستماع الناشئ من التكلم كما هو الغالب وتخلف حضور نحو الحمار الذي يحمل اسفارا قد يتفق فليس
حراما فيجوز مثله وفيه ما لا يخفى بعد تسليم صلاحية هذا التشبيه للاستدلال فوجوب العمل بمقتضى الدليل وارتكاب خلاف الظاهر في الصدر جمعا والتقاء هي فاره وارتكاب
التأويل في الذيل وفيه الا جمعا لما مر فوجوب الكل ايضا لا نزاع الكافي فوجوب لبس كما عرفت ومنه يظهر ضعف القول بالكراهة كما اختاره الشيخ فيما نقل
عن ظاهر عبد الجميد بحكم مرة وحكي القول عليه والمحقق في المعتبر وجماعة ممن تقدم وكذا القول بالتردد كما في الكتب الثلثة المتقدمة ثم ان وجوب
الانصات على القول بعدم نقض بالعمد المعتبرة في الجمعة ام يقع صحيحا حاضرين وكذا تحريم الكلام بل يتحقق بالعمد ام لا محل لذكره في هذه المسئلة
حتى تخطيب وجهان بل قيل قولان مبنيان على كثير من الادلة واصالة البراءة كما في المكاسب للمستفاد من الاستقراء والثاني في المقامين وفيه لكن كره
الاول منهما وهو ضعيف بل ربما مر بعيد قائل ان ما نقل القول به الا عن كره والحكي عنه في الذكرى انه صحيح الاول وان احتمل الثاني بما ترى قال
وقال في ذكره المحرم متعلق بالعمد لا بالزيادة ثم قال والاقرب عدم التحريم ان قيل به اذ لو حضر فوت العدد لصفة الكمال استمع انصاتا بعد ركعتين مخيرا
بالتحريم وهذا ظاهر بل صريح في رجوع ما ذكره كان في سبيل الاحتمال وعلى الحكاية عنه الاول اقتصر النظر في اول كلامه فنقل عنه ما نقل عن كشف
كان فوجه ضعيف كضعف الاستدلال به على جواز الكلام لعدم الباس بكلام الناس في حال الخطبة لضعف السند وان يحمل الباس على الحرمة بقرينة ما ذكر
اجماعا على كره ثم ان مقتضى كثير من الادلة وصريح جماعة عدم التحريم بالنسبة الى القريب السامع والبعيد الذي لا يسمع مع عدم انقضاء التحريم
او الكراهة بما ذكر ولكن الاحوط كره ان محل الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد او مع فقد احدهما وان شاء اذكرا وهذا القول يرجع

الى المنع والشبهة فتق وذلك قال الاول وكان المعيار بعد الباس او الصمت عليه الكلام لعدم امكان السماع بالاصغاء وكونه قال الفاضل في شرح
سقوط العدد الفائتة وقال في ذلك وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام مع من يكون في حضه السماع فالبعيد الذي لا يسمع ولا يصل اليه ولا يجب عليه ولا يحرم انتهى وانه
حسن ان تم اجماع على عدم الحرمة كما هو المستفاد من كره والا فالاقوى الحرمة بالنسبة الى البعيد وغيره الذي ليس بسامع كالقريب السامع والمأموم البعيد و
القريب الذي يلبس بسامع لعموم الادلة المتقدمة وليقط الاصغاء المتعذر لا يستلزم اباحة الكلام الا ان يثبت التلازم بينهما في الشرع الا انه غير معلوم
وعلى يجب على المخطب اسماع البعيد الذي لا يسمع الخطبة في صورة تمكنه من دون مشقة ام لا يجب عليه ذلك بل اسماع العدد المعتبر كاف فيه احتمالان ولا
الذي يقتضيه الاصل عدم الخروج عهدة سوى ما يحتمل من وجوب الاسماع على المأمومين المتوقف عليه الكمال فيجب ان ما يتوقف عليه الواجب واجب وفيه نظر
لان وجوب الاسماع على المأمومين لا يستلزم وجوب الاسماع على الامام لامكان ان يكون ما هو واجب بالنسبة اليهم انما هو بالنسبة الى العدد المعتبر فيجب على الصورة الاسماع
بهذا المقدار اذا وقع الخطيب بحيث ليسمعونه وجب عليهم الاسماع لا مطلقا ولان الايجاب التخييري لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك فتدبر
على المعتبر فيه ومن هنا يمكن القول بعدم وجوب اسماع المأمومين على الخطيب ولكنه لا يخرج عن نظر فتدبر ثم لا يخفى ان مقتضى ما مر من الادلة وجوب
الاصغاء والسكوت عند قراءة الامام في الجهرية وعدم وجوب الاصغاء والسكوت عند قراءته في الاخفاتية وعدم وجوب الاصغاء والسكوت عند قراءة الامام في
الاخفاتية وعدم وجوبه عند قراءته في الجهرية ولكن الظاهر ان ما ذكر من الاصغاء والسكوت عند قراءة الامام في الجهرية انما هو في الصلوة الجهرية
وان ما ذكر من عدم وجوب الاصغاء والسكوت عند قراءة الامام في الاخفاتية انما هو في الصلوة الاخفاتية فلا يجب الاصغاء والسكوت عند قراءة الامام في
الصلوة الجهرية في الاخفاتية ولا في الاخفاتية في الجهرية وان كان ظاهر بعض الاصحاب ان وجوب الاصغاء والسكوت عند قراءة الامام في الجهرية
يستلزم وجوبه في الاخفاتية بطريق اولى وفيه نظر لان الاولوية انما تتم لو كان الوجوب في الجهرية لاجل الاستماع وليس كذلك بل لاجل ان الجهر
بالقراءة يستلزم الاستماع عادة فالوجوب في الجهرية انما هو لاجل ان الجهر بالقراءة يستلزم الاستماع عادة فالوجوب في الجهرية انما هو لاجل ان الجهر
بالقراءة يستلزم الاستماع عادة فالوجوب في الجهرية انما هو لاجل ان الجهر بالقراءة يستلزم الاستماع عادة فالوجوب في الجهرية انما هو لاجل ان الجهر

قيل ان ائتم بهم فرادى جاز لمن يقتدي بالعادل في المستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صلى خال من ابطلوه من سبب ذلك فامر فتقدم
بامرك انتهى اليه واعمل به انتهى فكتب فصل بهم المعتضد بالاصل مع عدم الدليل على حرمته شرعية الجمعة والظاهر كذلك ولو في هذه الصورة حيطا لولاية
بالجواز فهل يكتب بهذا الامام من العدد المعتبر في صحة الجمعة ام لا بل يشترط كمال العدد بغيره وفيه قولان اقواهما الاول للاطلاق بعض الاخبار المتقدمة
الدالة على اعتبار العدد وما دل على وجوب الجمعة على المكلفين قيدنا الملاقية بالعدد المخصوص واما كونه ممن يكون مكلفا وعدم اجزاء غير المكلف مطلقا
فلا دليل عليه حتى يقيد به الاطلاق المعتضد بالاصل ومنه يظهر ضعف ما اختاره الشيخ من القول الثاني لعدم تعلق التكليف بالجمعة به فلا يجب به
اقل من العدد وفيه انه لا دليل على كون المعتبر من العدد يجب ان يكون ممن تعلق به التكليف بها الا ان يدعي انه المتبادر مما دل على اعتباره
ولعله لا يخلو عن تامل ولو كان الامام ممن يصلي فرضا اخر ففي جواز الاقتداء به في الجمعة وجهان مقتضى الاصل والاطلاق ما دل على الوجوب من الاية و
الاخبار المستفيضة والصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وقوله فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الاول الا ان يدعى
ان المتبادر مما دل على اعتبار العدد والامام كونه ممن يصلي الصلوة من حيث هو لا باعتبارها ولعله ليس ببعيد فالاولى عدم الاقتداء به فيه لعدم الانفراد
و ودخل المسبوق في الركعة ان كان الامام راكعا لا خلاف فيه الا ما عن المصري من نقل من العبابي في انه يدرك الركعة اذا ادرك الامام قبل الركوع
فكبر وركع معه بل في كلام جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها الصحيح اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما يركع فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ومنها اخبار اخر مستفيضة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى
ولو سيعلم منها كفتوى الاصحاب في انه لا يشترط في ادراك الجمعة ادراك الخطبتين مع الامام بل ولا الركعة الاولى ايضا فاما الصحيح لا تكون الجمعة
الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على نفي الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة وكيف كان فلا خلاف في الكفاية في ادراك الجمعة بادراك الركعة وانما الخلاف
في انه بم يتحقق ادراكها فالمشهور بين الاصحاب محققا ومحكيا مستفيضا انه يتحقق ادراكها بادراك الامام راكعا وهو المحكي عن السيد وكافة المتاخرين
واختاره الشيخ في ... وادعى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها واذا ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ونحوه اخر ومنها الصحيح عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ونحوه المكاتبة ... عن ... بزيادة قوله وقد ركعت
بعد قوله فكبرت ومنها المروي في ... باسناد ... عن سليمن بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومنها الصحيح اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه

رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ومنها رواية معوية بن شريح ورواية ابن خنيس
ورواية ابي اسامة والمرسل المروي في ... وغيره ومنه يظهر ضعف القول بان ادراك الركعة انما يتحقق بادراك تكبيرة الركوع مع الامام كما عن
الشيخين في ... وكتابي الحديث والقاضي وعن المعتبر ... انه ليس ببعيد من الصواب للصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لي
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ... قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع
الامام والصحيح عن محمد بن مسلم ... قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة المعتضدة باصالة بقاء التكليف وعدم
الامتثال لضعف ذلك عن مقاومة ما مر من الادلة المستفيضة التي كادت ان تكون متواترة بل عن ... انها متواترة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل عن ... انه مذهب من عدا الشيخ من الفقهاء بل في ... دعوى الاجماع عليه وعن ... دعوى اتفاق
المتاخرين عليه وان الراوي عن المعصوم فيها متعدد ويختلف هذه الاخبار فان الراوي عن المعصوم في جميعها واحد وهو محمد بن مسلم فلا بد
من ارتكاب التاويل فيها بحمل النهي فيه الاول على الكراهة كما ارتكبه بعض الاجلة ولعله لا يخلو عن اشكال فيما اذا كان ... مواجبة ...
والجمعة او في الصورة التي يظن فوت الركوع فان الغالب ان من دخل المسجد ولم يدرك تكبيرة الركوع لا يدركه نظرا الى قطع المسافة بينه و
بين المصلين مع النية وتكبيرة الاحرام وحمل قوله لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها في الثاني على نفي الكمال والفضيلة وحمل قوله فقد ادركت
الصلوة في الثالث على الادراك على الوجه الكامل وعلى هذا فلا دلالة فيه على المنع لان اقصى ما يدل عليه انه اذا لم تدرك التكبير قبل الركوع
فما ادركت الصلوة على وجه الكمال فلا ينافي الاخبار الدالة والجمع بين هذه وتلك الاخبار وان امكن ايضا باجزاء ... وارتكاب التاويل
في تلك بالحمل على سماع تكبيرة الركوع مع الامام ولو قبل الدخول في الصلوة ولو من بعيد وان لم يركع معه بل دخل فيها حال الركوع كما في ...
على ما نقله في ... ايضا او الحمل على التقية فان مضمونها محكي عن الشافعي واحمد وجماعة من العامة كما اختاره بعض الاجلة الا ان ما اخترناه من الجمع
اقوى لمرجحات المتقدمة مع ان المروي عن الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الصاحب عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل يلحق الامام وهو
راكع فيركع ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال وان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام
من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقبل ونحوه اخرى صريح في رد الاول وهذه تحكم مع ان تلك الاخبار ...
في الادراك ... وظاهرة في العدم وارجاع الثانية الى الاول في مقام التعارض واجب قطعا نعم في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادركت
الامام قبل ان تركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وهو يدل على فواته بادراكه راكعا ولكن في الجمعة خاصة

وكونه محسن الرضا والمطلق المتعارض بينها وبين ما مر في الصحيح الاول من تلك الاخبار فالمطلق والمقيد يحكمان بوجوب ما يدرك الجماعة
والاتيان بها في ظاهرها والقول بالتخصيص بالجمعة دون سائر الصلوة كما احتمله تلك الا ان القائلين من الاصحاب بعدم العمل بالمفروض
مع ان الصحيح الاول دال على ادراكها بادراك الخطبتين فحمل المطلق والمقيد عليه ايضا بالحمل على رفع الرأس من الركوع لادراكها جمعة تعبدا
بين اداته وفيه ما فيه ويمكن ان يكون المراد فيه ادراك الخطبتين فانهما تقومان مقام ركعتين فكأنه ادرك الركعتين مع الامام في
تحقق ادراك الركعة ضعيف بل المتبادر ادراكه للامام في حد الركوع منه ادرك معه الذكر الواجب ام لا وذكر الذكر الواجب ام لا وذكر الواجب والامام راكع
ام لا فالاطلاق الاخبار المتقدمة المستفيدة بالمفروض خلافا للمحكي عن كثير انه لو رفع الامام قبل عوده راكعا منه ادرك الركعة انتهى و
الخلاف الاخبار يحكم عليه نعم المروي بنا الله تعالى المتقدم يدل على اشتراط ادراك ذكر الركوع معه وعدم الاعتداد بالركعة بدون ذلك
فليجعل القول به ان صح سنده ولا يبعد الان استقلاله وكم شهرة او عليه عليه خلافه والاشتراط لاطلاق الاخبار المتقدمة
اقوى كما يظهر وجهه بادنى تامل الا ان الاحوط الاتيان بعد الدخول معه في الركعة ان لم يدركه معه ذكر الركوع بل سجد وكون في الامكان بالجماعة
واجبة ويلزم منه العود كما في الركعة الا ان يقوم من السجود والجمعة والاحوط الاتيان بالظهر بعد الفراغ من الجمعة
هو وجماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الخوانساري اجتماعا في عدم الركوع لا صالة عدم الاكتفاء بالقراءة للامام عن قراءته الا فيما خرج بالدليل و
ليس الا اجتماعهم مع الامام في حد الركوع وللاجماع كما ادعاه ابن ادريس والصحيح الاول وسليمان بن خالد وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وهو مؤيد بالظاهر فرقة
القول بعدم الادراك لوضوح الامام في الرفع وان لم يتجاوز حد الركوع لان المتبادر من قوله قبل ان يرفع رأسه عدم الاتصاف بالرفع
لا كقال الرفع بالانتصاب سنة فانا كما نفهم معه انه تشكل ح بادراك الركعة بادراكه قبل ان تشكل ح يخرج عن حد الركوع وهذا
مضافا الى الاصالة المتقدمة والمروي عن الاحتجاج نعم لو استظهر من عموم حديث العزيمي المتقدمة وان ادرك ركعة وهو مشكل فصل ارجا ادرك
الركعة معه ولو ما تشخص عن الرفع ايضا الا ان الاخبار المتقدمة اقوى منه لتعدد وما كون دلالته بالمفهوم مع ان الحديث ذلك
قائل به من الاصحاب يوجب الظن مع انه معارض لمثله الصدر كما لا يخفى فان ادراك الركوع خلاف الاصل بل معرفة عن ما ينافيه
مقتضاه فيما اذا ادرك قبل الرفع للاخبار المتقدمة مواما بعده ولم يجاوز حد الرفع فدليل عليه الامام نقل بشهرة بل الاجماع وضعف ما يوجب
ما الادراك والعدم بما بعده الصدر كما يظهر فوله ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا فان نيته ثم يعلم بعد الرفع ادراك بادراك الركعة ان نيته
جمع عليه بين الاصحاب بل الظاهر المصرح به بعض العبارة ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على ان من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وان ادرك دون الركعة فقد ادرك الظهر وهي

بعض

بعض الصحيح المتقدمة ومنها ما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يجيء يوم الجمعة فقال ان جاء والامام قائم
قائم الصلوة فليصل اربعا كما هو وان جاء والامام قد ركع فليصل ركعتين ثم يدخل معهم فان لم يدرك الركعة حتى يرفع رأسه فقد فاتته الجمعة
الظهر اربعا والصحيح ان ادرك الخطبتين فحمل ركعتين على الكمال والفضيلة ويحتمل ان مضمونه مجمع عليه من العامة بحملهم على التقية
قبل ويمكن ان يكون المراد فيه ايضا ادراك الخطبتين فانهما تقومان مقام ركعتين فكأنه ادرك الركعتين ما لم يدرك الجمعة حقيقة
وهو بعيد جدا والاقرب ما قدمناه من الاخبار وقد يخرج عنه ما فيه الخطبة فان المفروض خطبته من جمعة فقد ادرك الجمعة صحيحة ما يجب العمل به يلزم التأكيد ويعترض
الشارع لبيان الامر الغيري بوجوب منضبه فتدبر وكيف كان فالمسألة لا اشكال فيها بحمد الله وانما الاشكال فيما اذا ادرك ركعة ما يجب وما يأتي به
اشكال الركعة العذر بل يأتي به بعده فهل يكون ذلك كافيا ويكون مسقطا للجمعة بعد اتمامه ركعة اخرى ايضا ام لا يقتضي استصحاب بقاء الصلوة والظاهر من
الاخبار الاول وهو مذهب جمع الشيخ في وصريح كلام الشيخ في والمحقق الثاني في ان ادراك الركعة بالشروط يفيد ادراك الجمعة تماما حتى اذا جاء بها يفيد بقاء اشكال الركعة
ما مثله وهو محل تأمل منع من ان ادراك الركعة حتى قف على ذلك بل يحتمل ان الركعة بل الصلوة بادراك الركوع فقط اضيفت كما لا يخفى فيقتضي التمتع نعم لو قضته
على ذلك اتجه وهو مسلم في حق من ادرك الركعة بالطهارة بالطهارة ادرك الجمعة وادرك الركوع معه مثلا ولو لم يأت بها بعد السجود وكيف كان فالاحوط
اتمام الجمعة في حق الصورة والاتيان بالظهر بعد الاتمام وجوبا لما مر والاحوط الجمع في مقام الاشتغال الذمة فيما لو ترك ما كان راكعا او اخذ في ركن بل كان راكعا او اخذ في ركن
لو ركع الامام ثم ترك بل كان الامام راكعا او اخذ في ركن لم يجزه وجب عليه الاتيان بالظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية والجمعة ان كان ذلك
في الركعة الاولى لما سلم ان اصالة عدم رفع الامام رأسه قبل عوده حد الركوع معارض باصالة عدم عوده حد الركوع قبل رفع الرأس وحيث جاء التساقط
بين اصالتي عدم فوت الصلوة بفوت الركعة واصالة بقاء الاشتغال الذمة معارض فوجب العمل بمقتضاها وهو الاتيان لو اتمام من الظهر والجمعة
كما ذكره جماعة من الاصحاب واحتمال العدم لجواز الشك بالاستصحاب بقاء الصلوة ضعيف جدا لان الاستصحاب بقاء العبادات بقاء الجزء والمانع العقل بالجواز كما هو مذهب كثير
من المتأخرين فيخرج عن الاشكال بان الاستصحاب معه كمثبته اللهم الا ان يقال ان الركوع فيما ضد اصالة عدم رفعه الرأس قبل عوده فاصالة الركوع تتحقق
على الاصل الاخر وترجح وعليه وان ثبت كما ان الاستصحاب بعدم رفعه الرأس قبل العود اصالة الركوع الذي هو كاف في [illegible]
الجمعة تماما ولكن الاحوط اتمامها والاتيان بعد الفراغ منها فيجوز استصحاب بقاء الصلوة ويجوز استصحاب عدم الركوع الذي هو كاف في [illegible]
ولو مات الامام بعد الدخول في صلوة الثلثين فهل صلوة المأموم كذلك او يجب عليه الاتمام ظهرا قد تقدم في مبحث القول في شرائط الصلوة
الساعة خامسة ولو بكبيرة الاحرام فيتخير بين الظهر والاخبار بتجدد بعد الاتمام والخطبتان بعد الاتمام والخطبتان بعد الاتمام والخطبتان بعد الاتمام

عدم العلم بالعدم على المعتبر العدم في الواقع لما مر سبق الكلام فيه فراجعه فانه يحصل الميزان به سبيل مجزم والبعض كثيف بصحة ما ذكرنا
بوجوه منها الاجماع بالقهقرى اذ عرفت هذا فاعلم ان المستفاد من الكلام المتقدم وجوب الاتيان بالظهر في الجمعة مع بقاء هذا العذر كما هو المشهور
من اول الكلام حيث حكم بطلان الجمعة من غير هذا العذر كالخوف ان عدم وجوب الجمعة فيه مع بقاء العذر فحكم بوجوب الظهر كما هو المشهور
الظهر كلامه فما قاله ابن ادريس من انه لا يجوز الظهر والجمعة لا يسقط عنه الظهر ضعيف جدا والاقوى ما ذكرنا ثم اعلم ان المعتبر بين الجمعتين
هو الفرسخ بين المصلين من المسجد وكان بعضهم قد اعتبر الفرسخ بحسب ما يسلع عنده من سرعة الاعرابي الشاب دون من سواه ومن ثم يتم بهم الجمعة اهل فرسخين
السلطان يجمعة خاصة العدم استجماعه الشرائط المعتبرة عدا العدد المقارنة للاعرابي دون بعده من سواه ومن بعد بالشاب يستجمع الشرائط المعتبرة وتتأتى
صحة جمعته ايضا بخلاف غيره لانتفاء بالشرائط المعتبرة من العدد والوحدة ولو بالاضافة ايضا من عداه ممن يتم العدد المعتبر فيه اهل فرسخين جمعته
وبزوال الامام او العدد المعتبر وان كان الشرط الاضافة اليهما المعتبر بين الجمعتين فان الموجود عند جمعته واحد عرفا والشبهة
عليهم اقوى والوقت ايضا فانكان الحكم بالعصر فيصورة الاقتران منتف ولعل الاقتران يتحقق من قوة كلام بعض الاصحاب لان المتبادر عادة بعد اعتبار الصفات
المزبورة نحو الجمعتين اعتبار الشباب بين فاتيه المصلين منه وليصلي ايضا فالفرق بينه وبين غيره كما في كلام بعض الاصحاب فحكم فلو
حصل الشباب بين الامام والعدد المعتبر بين الجمعة الاولى وما حصل بين بعض المأمومين وسهام كميل بشرط العصر فتبطلان صلاة من تقدم بالتكبير
وتحقق الشرط بين الامام والعدد المعتبر من الاعرابي لا يجدي انتفاء خاصة صلوتهم وقع السابقة خاصة بصورة العدم والمعتبر عندنا كما مر كونه السبق
بالتكبيرة خاصة فاطبرة بتقديم السلام ولا فضيلة كان بين الثانية فيه كما لو فرغ بجمعة السلطان او كان امام الاعرابي نائبا جمعة دخول المعتبر سبق بتكبير
الامام خاصة ام غيره سبق بتكبير العدد المعتبر معه ايضا فيكتفي السبق بكبيرة فقط دون تكبيرهم وجهان الاقوى الاول المطلب الثاني في
شرائط المكلف وهي ثلثة البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاسلام والصحة او انتفاء العمى والمرض والشيخوخة البالغة حد العجز والزمانة بحيث يعسر عليه حضور
بين موطنه فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولكن تنعقد به جمعة سنة غير بالغ عن الظهر لك وعلى المجنون حال جنونه اجماعا سابق من الحالة او لاحقة كما
والمغمى عليه لتقدم ما تقدم من انه قد تقدم خطر زمنها والواغق الثاني منها حال إصابة مرطب بها على الظن بقرب افاقته بعذر بحيث وقت إصابة شرائط الصحة فيها
المكلف كونها في الوقت كذلك واما فلا وجب عليه المرة بعد الافاقة على المشهور بين الصابر بل بلا الاستروين كره والمنتهى وعزي الاجماع العلماء طلبه بدون الجمعة
مضافا الى الاصل والمشهور المستفيضة وهل يكون الشيخ المكمل في حكم فاقد يجب عليه او لا وجهان بل قوي الاول ما مر والاقوى عدا الصحة على الشبهة
عليه ذكرا الاول لذلك في بعض شرائط الوجوب وما الذكورة والحرية فلشبهة في كونهما شرطي وجوب والذكورة فلقوله ع في صحيحة زرارة والكوفية

وبعد هذا فهل يتعين عليه الظهر او له ان يختار بينها وبين الجمعة مقتضى الاصل الثاني لان وجوب الاولى في يوم الجمعة عند الزوال مشروط بكون المكلف امرأة او
مشكوك في كونه اياها في القول بعدم كونه مخاطبا بشيء منهما فلا يتعين الظهر عليه للشك في الشرط ووجوب الثانية عليه مشروط بعدم كونه امرأة او كونه
رجلا وذلك مشكوك فيه ايضا فالاصل عدم تعين واحدة منهما عليه سيما الاولى منهما في القول بالتضييق كما هو المشهور لاستلزام ذلك عدم جواز
تاخيرها عن اول الوقت المحدود وهو خلاف اصل اخر مضافا الى التكليف بها فيكون خلاف الاصل من وجهين بخلاف القول بتعين الثانية فانه في خلاف
الاصل من وجه واحد ولما لا قائل بعدم كونه مكلفا بواحدة منهما فتعين القول بكونه مخيرا بينهما الا ان الاحوط له الاتيان بالاولى في زمان الحضور
او مطلقا في القول بوجوبها عينا كما ان الاحوط له الاتيان بها والاتيان بالثانية في الغيبة ان لم نقل بوجوب الاولى فيها عينا كما هو
المشهور تحصيلا للبراءة وبعد المسئلة لا يخلو من نوع اشكال وللتوقف فيها مجال وكما لا تجب الجمعة على من تقدم لا تجب على المملوك للاصل والاجماع
كما صرح به في المعتبر وعن المنتهى والتذكرة والاخبار المتقدمة واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق لم
يؤد شيئا لصدق المملوك على الجميع واختلف الاصحاب في المبعض اذا هاياه المولى واتفقت الجمعة في نوبته فالمشهور بينهم كما في صريح الذخيرة و
غيرها سقوطها عنه لانتفاء الحرية التي تكون شرطا لوجوبها والمحكي عن الشيخ العدم وفيه ذلك وهو حسن وفي الذخيرة ولعله اقرب لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية
وانما الموجود في الاخبار استثناء المملوك والعبد وهو لا يصدق عليه واحد منهما فيكون داخلا في عموم ما دل على وجوب الجمعة فتكون واجبة عليه وفيه منع
من عدم الدليل على اشتراط الحرية بل هو موجود من الاجماع المصرح به في المعتبر والمحكي عن المنتهى والتذكرة المعتضد بالوفاق كثيرا وبه تخص عموم الاخبار الدالة
بعد تسليم الدلالة على ان غاية ما هو المتيقن من الاجماع المزبور انتفاء الجمعة على المملوك الذي لم يتحرر منه شيء لا المبعض ولعله لا يخلو من تامل لعموم القول
بوجوبها لافراده تحت العموم ما دل على وجوبها بعد تخصيصه بالمملوك فتجب عليه دون الظهر ايضا محل تامل كالظهر بل في تعينها فالقول بتخييره بين
الفرضين لعدم المعين لاحدهما لعله لا يخلو من قوة وسبيل الاحتياط واضح وهل يجب عليه لو امره مولاه بها ام لا الاقوى الثاني للاصل والاجماع
مع عدم دليل على وجوب الطاعة المولى عليه في الامور التي يتوقف على امر الشارع كالعبادات بل غاية ما ثبت من الدليل جواز الالزام
في المباحات لا مطلقا ولذا لو الزمه بالنوافل لم يجب عليه كما صرح به الشهيد الثاني والمحقق وبعد التسليم يعارض ما دل على عدم الوجوب كما تقدم ويمكن تقييده كل من
والاصل مع ما دل على نفي الوجوب فيترجح عليه جزما ودعوى ان علة السقوط انما هو مراعاة حق المولى لا غير فاذا اذن فيها بل لو الزمه عليها فقد
اسقط حقه فيجب لانتفاء المعلول بانتفاء العلة فلا تعارض كما هو ولا يصح من الكافر ايضا وان وجبت عليه اجماعا وكذا لا يجب على المسافر سفرا يجب
التقصير اجماعا في الظاهر المصرح في المعتبر وشرح الشرائع والمحكي عن المنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة واطلاقها كاطلاق الاجماع وكل بعض

العبادات يشمل ناوي الاقامة عشرة او المقيم في بلد ثلاثين يوما لصدق المسافر عليه عرفا مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه بل الاصل العدم الا ان المحكي عن المنتهى الاتفاق على
عدم وجوبها عليهما كالحاضر ويدل عليه مضافا الى ذلك الصحيح والمرفوع الدالين على ان الخارج الى فرسخين وما يقتضي الحاق ما مر من انها في نحو ذلك لا يخلو عن تامل لعموم الملازمة بين
كثير السفر والعاصي به كما صرح به جماعة من الاصحاب فلا تجب الجمعة عليهما كما عن الذكرى وغيره لما مر مضافا الى الاصل خلافا لما عن المحقق في وجه الوجوب
ووافقه صاحب المدارك والمسالك وعن المنتهى لم اقف لعلمائنا على اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة ثم قرب الاشتراط واستدل على ذلك بان المباح
من المسافر الذي استثني ممن تجب عليه الجمعة من لا يلزمه الاتمام فيدخل من عداه في العموم وفي دعوى عدم تبادرهما من اطلاق الاخبار له وقع التخيير فيها
بالسفر فيه بعيد واما دعوى من اطلاق الاجماع المعتبر باشتراط الحضر في الوجوب كما في المعتبر فقريب جدا لدعوى عدم تبادر الاول من اطلاق الاخبار فالقول بعدم
الوجوب عليهما للاصل والمنفي لعله لا يخلو من قوة ومن حصل في احد المواضع الاربعة التي يتخير فيه واحد من الاتمام والقصر فالظاهر عدم وجوبها عليه
لما مضى وظاهر الشيخ المحقق الوجوب كما عن صريح الذكرة ويشكل اختيار القول بتخييره بينها وبين الظهر ولم اجد له دليلا وهو فائم في الخلاف ولا تجب على الاعمى اجماعا
كما في الشرائع المحقق وعن المنتهى والتذكرة انه مذهب علمائنا وفي المعتبر والذكرى انه مذهب الاصحاب وظاهرهم كونه مجمعا عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والنص المتقدم
واطلاقه كلام الاصحاب كافة جماعة من العبارة وصرح بعض بعدم الفرق بين كون الحضور مشقة عليه او لا خلافا للشهيد الثاني فاعتبر المشقة التي لا تحمل مثلها عادة وان
لم تسقط وتؤيده عبارة المعتبر ايضا حيث علل السقوط بها وكلفة الحضور وهو تقييد للنص والاجماع من غير دليل ودعوى انصراف الاطلاق الى هذه الصورة غير مسلمة فالقول
بعدم وجوبها عليه مطلقا قوي ولا تجب على المريض اجماعا كما في الشرائع المحقق وعن المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المتقدمة فان جماعة اطلاق كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين ما يشق معه الحضور وغيره وبالتعميم صرح جماعة واعتبر الشهيد الثاني في تعذر الحضور او المشقة التي لا تتحمل عادة او خوف زيادة المرض او
تقييد للنص من غير دليل كما ذكره جماعة من متاخري المتاخرين اقول ويمكن ان يوجه كلامه بان المرض في النصوص والفتاوى يطلق ينصرف الى الفرد الكامل
المتبادر عند الاطلاق وهو الذي لا يشق معه الحضور واما ما عداه مما لم يشق معه الحضور فلا يكون مسقطا لعموم ما دل على الوجوب المعتضد بالاحتياط واستصحاب اشتغال الذمة
مع خوف زيادة المرض بالحضور وبطء البرء فيسقط ايضا لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الشرائع المحقق اعتبر
التقييد بالمشقة ايضا الا انه اطلق ولم يقيدها بما لا يتحمل مثله عادة وجعلها المناط في السقوط دون غيره من زيادة المرض وبطء البرء حيث قال بعدما حكم بسقوطها عن المريض ولا
فرق بين انواع المرض ولا بين زيادته بالحضور وعدمها نعم لا بد من كون المرض مما يشق معه الحضور مشقة لا تتحمل غالبا ولا يخلو من نظر لما عرفت فالمختار ما ذكره جماعة الا ان
تقييده بالمشقة التي لا تتحمل عادة فاخلو من نظر لاطلاق الفتاوى والنصوص ودعوى الانصراف اليها لعله كذلك مجازفة فاطلاق المشقة كما في كلام الشهيد اولى وكذا لا تجب ايضا على
الشيخ الكبير العاجز عن الحضور اجماعا كما عن المنتهى او الشاق عليه ذلك مشقة لا تتحمل عادة كما صرح به جماعة للاصل والاجماع كما عرفت والعسر والحرج وما دل على نفي العسر

والحرج في الشريعة كتاباً وسنة وما مرّ من الصحيح والخبر الذي ضعف سنده منجبر بالاصحاب بنحو وظاهرهما كالاجماع عدم وجوبها عليه مطلقا ولو لم يبق عليه الا مقدار
فضلا عما اذا استلزم المشقة التي لا تتحمل عادة مضافا عن البالغ حد العجز كما قيده بعض العبارة والمنتهى فالتقييد بذلك تقييد من غير دليل نعم التقييد بمطلق المشقة كما
يومي اليه المعتبر ليس بذلك البعيد لانه لا يبعد دعوى انصراف الاطلاق الى هذه الصورة ولا يجب على من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين في
المشهور بين الاصحاب بل ظاهر الخلاف وعن المنتهى والذخيرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الحسن بابراهيم بن هاشم عن مولانا الباقر ع تجب الجمعة على
كل من كان منها على راس فرسخين ونحوه غيره الا انه زاد فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وفي المعتبر وكري المرادية لمحمد بن مسلم وحريز الحسن والرواية
عن دعائم الاسلام عن مولانا الباقر ع انه قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين وضعف السند بما مر مجبور والمروي عن العلل والعيون انما وجبت
الجمعة على من كان منها على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه من الصلاة بريدان ذاهباً او بريد ذاهباً وجائياً والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من
هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر وضعف السند
لو كان بما مر مجبور ومن ذلك يظهر ضعف القول بالسقوط عمن كان على راس فرسخين كما عن ق في المقنع والاسكافي ظاهرا فيه كوجوبها عليه بين الامامية حيث
ذكره في وصف ابن الامامية وعن ابن حمزة لصحيح زرارة والمروي عن الامير ع في كتاب المستند المتقاربين وجوبها على كل من كان على فرسخين لا لمعارضتها لما
وجب حمل قوله على راس الفرسخين فيها على الزائد عليها ولقرينة قوله في الخبر فيما زاد على راس الفرسخين من دون زيادة ولو قليلا فحيا في الاولى وهو وان كان يمكن ايضا
بحمل الوجوب فيه على الاخبار الاولى على الاستحباب المؤكد او حمل الفرسخين على ان من قليل جاز الا ان الاول اولى لعدم التكافؤ لانه عمدة الاخبار الاولى بالشهرة العظيمة
بل الاجماعات المزبورة كونها اقوى دلالة لان حديثاً ونص قوله فان زاد على ذلك فليس عليه شيء لدلالته على الوجوب على من كان على فرسخين منطوقاً ومفهوماً
وسنده الا انها مروية بطرق متعددة اثنين منها معتبرة الاسناد بخلاف رواية الفرسخين فانها مروية بطريقين احدهما مرسل ولا يكون فيه دلالة صحيحاً بالاولوية والاخبار …
في دعوى من خرج من كان ازيد من الفرسخين منها بالنص والاجماع فيبقى من عداه مندرجا تحت الاطلاق والعموم فما ذكرناه من الجمع اولى وافي فليس مع ذلك يحمل
رواية الفرسخين على السهو وهو بعيد في المسألة فوجهان اقربهما وجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلها الى منزله اذا راح عنها قبل خروج
نهار يومه كما عن الاسكافي قبلنا وجوبها على من اذا غدا من اهله بعد الغداء ادركها دون من لم يكن كذلك كما عن ابن ابي عقيل واستدل عليها بالصحيح وحسنة
على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ودلالة الثانية على القول الثاني اظهر بل لظاهرها في الاولى الا انه لابد من حملها على الاستحباب المؤكد في من يكون منزله ابعد من
الفرسخين وان كان بعيدا لانه لا ينافي ما تقدم معارضة من الادلة والمعارضة العلية المسلمة اقوى كثيرة لا سيما في المتعرض لها انهم اعلم ان المستفاد من عبارة العلامة وكثير منهم

سقوط

سقوطها عمن اجتمع فيه الشرائط المزبورة مطلقا لكن المستفاد من الصحيح المروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال لا بأس بان يترك الجمعة
في المطر ان من شرائط الوجوب ايضا ارتفاع المطر وبه صرح الشهيد في س وح بل عن كثير انه لا خلاف فيه بين العلماء وعن المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم
وذلك الحجة مضافا الى ان الاصل … جابر وغاص و ان … شرائط الوجوب ايضا ارتفاع الوحل الشديد وعدم اشتغاله بتجهيز ميت او مريض او
حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف في نفسه ظلما او ماله وعن المعتبر ومن تأخر عنه الحاق الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر بها بالمطر
عن الشهيد الثاني في ش احتراق الخبز وفساد الطعام ونحوه بذلك ايضا وعن المنتهى لا خلاف مع المطر المانع والوحل الذي لا يتمكن معه المشي وانه قول اكثر
اهل العلم قال ولو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريب وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه و
لو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو لم يكن عذرا او عن كرى لا حوط عن عنده مطلقا كخائف قوته تجزي وجه البرد او تضرره به وكان
له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وعن علم الهدى انه قال وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت
او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التأخير وعن الاسكافي من كان في ذمته حق لزمه القيام به كجهاز ميت او تعليل
والد ومن يجب حقه ولا يسعه التأخير عنها وهو حسن فيما اذا لم يستلزم حضوره الضرر او المشقة الشديدة واما مع استلزامه لواحد منها فمشكل لعموم ما دل
على نفي العسر والحرج في الدين كتاباً وسنة المرجح على ما دل على التكليف في اكثر المواضع بل في الجميع كما قيل ولو يعتبر الاعتبار مع ان التكليف بما يخالف
الاصل فلا بد من ارتكاب التخصيص فيما دل على وجوب جمعة ومن ذلك يظهر قوة القول بالسقوط فيما مر من الامور التي لم يجعله المصنف مسقطا لها ولكن
فيما اذا استلزم الحضور الضرر او المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة لما مر من الدليل المعتضد بالاصل ويؤيده السقوط في بعض الصور المتقدمة المروي في
المعتبر مرسلا عن علم الهدى انه قال وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور ومن ذلك يظهر الضابط في السقوط انتفاء الحرج
البالغ حد الا فعلا بحيث لا يتمكن من الحضور او الشاق معه الحضور مشقة لا يتحمل عادة او مطلقا كما عن كره فانه لم يقيد المشقة بذلك بل اطلقها فان كان
اولى كما يظهر وجهه بادنى تدبر وفي ح الدم وهو في الاجماع على السقوط عن الاحرج الذي حرجه بالغ حد الا فعلا وبدل عليه فحوى ما دل على السقوط عن
المريض فان المشقة فيه اعظم من مشقته قوله وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح اعلم ان شروط الجمعة
على اقسام منها ما هو شرط في الصحة والوجوب معا كالبلوغ والعقل والوقت والعدد والخطبتين بالنص والاجماع والاجماع وكذا الذكورة على راي لا عند
… ومنها ما هو شرط للصحة فقط كالاسلام فان الكافر مكلف بالفروع اجماعا كما ادعاه السيد عميد الدين ولكنه لا تصح منه العبادات الا بالاسلام
ومنها ما هو شرط للوجوب دون الصحة كما عدى هذه الشروط من الشروط المتقدمة في المتن السابق وبه المصنف بقوله والكافر يجب عليه ولا يصح منه

وكسرا وبالمختصر الجمعة بتركك وبجمع المصنفة به وسنة تركها وصنف القول بعدم الجواز لامن كما كما يفيده تركك من ظن العبرة لا فرق بذلك بين العجائز وغيرهن كما قاله
عامر رجال عين بالفتح أو بالرجال لتحقيق العام فيعم جاهلهم وذلك كما نبه عليه بقوله وبجب عليها الخ بالمختصر واعلم انهم لما فرغوا من بيان الصلاة
شرعوا في تحقيقه بين عدي المحبوس بعذر المطر وكونه وما يعرفه قوي الاضطراب له فاخاف كما الاصحاب عليه كما نفيه تركك عن جماعة وأهموه وأول على الغيث
العذر والمراد بالمعتمد بما قوله ويجب على اهل السواد وسكان قبيم مع الكسيتان ويجب بالجيم على اهل السواد في القرى كما من الصحيح وسكان
قبيم جمع قبيم وهي بيت بنبيه العرب من عيدان الشجر كما من الصحاح ايضا وغيرها كما اهل بيوت الشعر او امرهم اتصير جمع عليه بان الاصحاب عليها
المصرح به غيرهم من العامر وهو الجمعة صفة فاعل على الوجوب فانه بالهم الشيخين كغيرهم من اهل البلدان والمتعرض لهم جمع من محدثين احمد
قال سألته عن اناس بقرية هل اصلوا الجمعة قال نعم اصلوا الظهر جماعة قال نعم اصلوا ارجاعا اذا لم يكن معهم من يخطب والصحيح عن الفضل بن عبد الملك انه قال سمعت
يقول اذا كان فيهم قرية صلوا الجمعة اربع ركعات قال فان كان امير يخطب صلوا اذا كان بالقرب تفرقوا قال بالقرب بان المسلمين على الثلثة فما فوقها
ذلك ابو حنيفة في ما تضاعف الوجوب باهل الامصار دون غيرهم كما حكاه عنه ابو شيخ الطائفة والعبرة عن استصحبه المرتبة عن طرق العامة وفاته وقد تبع
وعن الشيخ شرط الزوجة الوجوب بها هذا اذا لم تقم قرى الوجوب عليهم فلا فاخاف من اصحابنا على الاطلاق في المسئلة الاولى من عبد غير مخيين فاذا وجب عليه الجمعة
صفة بها مرتبة اذا العبد غير مخيين فرخ وجب الظهر وقرا وبها غير مخيين واصلت الشرائط صلاة بها مرتبة اذا الظهر قد عرفت سابقا وجوب الجمعة على كل
على راس الفرسخين من كما هو المشهور بين اصحابه ولكن لا يتعين عليه حضور بل اهل يكون مخيرا بينه وبين ظهره اذا صلت الشرائط المعتبرة في الوجوب والا
تعين عليه الاول خاصة كتصيفه اذا كان البعد اقل من فرسخ لما عرفت من انه لو كرر ذا خامسة جمعتين في فعل سنة ولا يجب الحضور على كل البعد اصلة بازمن من
الفرسخين لما عرفت ولكن عالم يشترط هذه بل يجب عليه فاصة هذه ان تمكن منها بحيث يدرك الركعة او الحضور ان علم ذلك اورك البعيد مخيرا بينها وبين الظهر
فانه مجموعه للجملة دل الاخبار في الصحيح وغيره وهو عليه ملك وروضة ان الثاني وروضة ان الثاني بالحضور بعيد لا يعرف بالمرة وبالثاني بالاول كان اصح
الاقوال وبالمرة بعيد يقتضي الاجزاء وهذه تبين عليه وانما ان لم يخص شرائط الوجوب فلا يجب عليه حتى اذا سبق هذه ولا الحضور ولا تعلق الامر
الوجوب قوله الى فرسخان وجب عليهم الظهر وجب عليه ولا فلا هذا قد تحقيق المسئلة بحيث اشترط الحضور الوجوب فليراجع ثم وكريم الشرط حصل الزوال ما يتجاب
عرضه الشرط بان ثبتت فيه الشرائط بعد الزوال على عليه على الفقه المصنف به المتن وكثير مكاه جماعة وبه الاعتزاء وغيره وروي الظهر الاربع عليه وهو صحيح
لما المتعرض المروي عن نزح الطاهر عن مرسلا الا ما برهان ان فرقا بين تجهيز الصلاة الا ما ثبت في سبيل الاجماع المرتقب به والمروي في بئر بول الفار
ذلك محمول على ما قصد به انه قال بكره الشرب منه وهو الجمع بين الخبرين فانه يجوز في ما عدا الصلاة فانه يجوز في ما عدا الصلاة فانه يجوز في ما عدا الصلاة

من سافر فيه قبل الصلاة فانه ورد عليك لازالة الدين عن مرسلا فانه عالم يمن من سافر فيه قبل الصلاة ان كان الخطاب فانه ورد عليك فانه بالسفر في
من فضله والمروي عن النبي من سافر يوم الجمعة وقد عليه عليك به ان الصحيح فيه بالسفر فيه الا بعد ان يصلي ركعتين فانه ورد عليك فانه بالسفر قبل الصلاة
وهو يتربه الله تركك الواجب وضعف السند جابر بهوره والمنة قشة فانه ورد عليك فانه بالسفر قبل الصلاة وهو الصحيح عليه بين الاصحاب فانه من ارتكاب
الاداء بدل فيه بتقييد الوقت بما بعد الزوال والصلاة بالجمعة او اتفاقا والاطلاق على حاله بالاضافة فيه الوقت والصلاة وحمل الاولى على المرجوحية الطاعة او الكراهة دون
ليس ارتكاب احدهما او بالاولى بالاخرة غالبة الاولى بالاخرة فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد
غير الله تعالى بتقييد الوقت ومنه بدفع المنة قشة فانه ورد عليك بان اولى بالجواز من التقييد انما هو فيما اذا لم يكن مستقيدا اما مع كونه كذلك فالخبر المروي عن
الصادق بان الصدرة ظاهرة الكراهة الاستدراء منها الاطلاق المطلق عليه فيما ان لم يكن صفته فيه فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد
على هذا فتبع المعارض بينه وبين العموم الدال على نفي الجواز قبل الصلاة وليس رفع السوء من فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد
التقييد فانه قوله فيما يجوز ذلك في من المرجوحية فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد
غير كما لانه يلزم فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد
فقد مر او اتفاقا على ظاهره او ارتكاب التقييد فيه ما قبل الزوال لما يلزم المحذور كما هو الاقوى صحيحا اي فقد مر في ما لا فيه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر
المشهور سابقا من الصارف فنول على المكلف فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر فانه ورد عليك فانه بالسفر
المستفاد من الدليل مستفيد بما مر من السقط والاجماع فلا بد من حمل به وارتكاب الثاني وبالجملة الصدر كان ظاهر في الخلاف او طرحه لعدم كما فانه ورد
وقد استدل على ذلك ايضا بعد الزوال قد تشتمل الذمة بالفرض والسفر مستلزم لها فلا يكون هذا ما وهو حسن على القول بان الامر للفور لا على المنع
الذي من القضاء الخاص ولكن اذا لم يكن جهة في الطرفين بمكنة او كما الا ان الخلاف انتفى لما قررنا في الاصول وقد اعترض على هذا الاستدلال في بذلك
مضافا الى ما مر انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو ليكه بيان الملازمة انه لو لم يحرم السفر لاستمر وقت
الجمعة الى الغروب فيحرم السفر حينئذ لوجوب الجمعة عليه حينئذ وقد حرم السفر فيلزم من وجود السفر عدمه وهو باطل وفيه ان الملازمة ممنوعة فانه لا يلزم من
عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة
بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة بل يلزم عدم السفر عدم الجمعة

وكره ذلك وهو ان علة حرمة السفر بعد الزوال استلزام جوازه تفويت الواجب وتفويت الواجب غير جائز فلا خفاء في ان جواز السفر كذلك ايضا والاستلزام المذكور
ثابت مطلقا ولو كان السفر حراما فلا يلزم من تجويزها انتفاء المقتضي لحرمة الاستلزام انتفاء [illegible] ما ذكرناه من الاعتراض وهو ابتناؤه على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد
وهو خلاف التحقيق فلا وجه للاستدلال به على حرمته كالاستدلال بقوله تعالى وذروا البيع ذلكم خير لكم فيحتمل ان مناط الحرمة انما هو استلزام البيع للاخلال بالسعي
الواجب كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ايضا ويقويه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح و
انت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر يوم العيد بعد الفجر قبل الصلاة لاجل فواتها فيحرم يوم الجمعة بعد الزوال قبلها بطريق اولى لان الجمعة اكد
من العيد لمنع ان المنافاة [illegible] ما ذكر ولذا صرح بعض الاصحاب بحرمته وان لم يكن منافيا له وبعدم حرمة ما عداه من المعاملات وان كان منافيا لها كما هو ظاهر
معللا له باطلاق الكتاب والسنة وبان الالحاق قياس ولا دلالة في قوله ذلكم خير لكم على ذلك لان قوله ذلكم اشارة الى وجوب السعي والى قوله وذروا البيع والاول
لكونه موضعا للبيع فيكون تعليلا لذلك ولا قوله وذروا البيع [illegible] السفر [illegible] المعاملات المشاركة في العلة المقتضي المشاركة في الحكم [illegible] ثبت دليل
على انه اشارة الى الاخير والى ما حكاه في بعض الخبر والكتب الفقهية الاستدلال به المطلوب المشاركة في العلة المقتضي المشاركة في الحكم ولا حجية في الالحاق القوم في
هذه الاية ولمنع ان المراد في الاولوية المعتبر على ان اعتبارها فيه [illegible] ودليل بعد تسليم كون الجمعة اكد من العيد والاولى محل مناقشة نعم يمكن ان يقال
بعدم الجواز بعد ثبوت تحريمه في العيد قبل الصلاة بما عن الصحيح المروي عن احتمال الجمعة فيه فانه بعد تعذر حمل في الحقيقة المشاركة في الاحكام الا ما خرج بالدليل
ومن جملته عدم جواز تاخير الصلاة عنه وكيف كان فلا شبهة في المنع بعد الزوال انما لم يكن بين يديه جمعة يعلم ادراكها فان من الاجماعات المنعقدة عدم
الخلاف فيه في الكتب وصرح في الكفاية [illegible] انما يحل فان كان بين يديه جمعة كذلك فهل يجوز له الخروج او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب في الذخيرة الى الاول
وحكاه عن بعض الاصحاب والثاني المحقق لان المقتضي للتحريم انما هو تفويت الجمعة بتقدير السفر وهو منتف في صورة التمكن من اقامتها في الطريق فلا تحريم ويمكن المناقشة
فيه بان احد الحالين من انحصار المقتضي للتحريم في ذلك ممنوع من انتفائه انتفاء التحريم لجواز ان يكون المقتضي امرا مركبا منه ومن غيره كما يدل عليه اطلاق النص
والاجماع المنعقد فيتوي كثير وتقييد الاطلاق بما عدا هذه الصورة يحتاج الى دليل فقيل المنع من عدم فوت الجمعة بل تفوت الصلاة ولو في الاخبار الدالة على
سقوطها عن المسافر والاجماع المستفيض اشتراط الوجوب بالحضر وهو مفقود في السفر وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط فلا يكون واجبة في الطريق واذا لم يكن واجبة
فالمكلف تركها من غير ان يكون اثما ويلزم فيه تفويتها وهو محرم ومن هنا يمكن القول بان جواز في هذه الصورة يؤدي الى عدم الجواز كما ذكره الشهيد الثاني في كتب
المتقدمة وما يؤدي وجوده الى عدمه فهو باطل فيترجح ذلك انه لو كان السفر جائزا في هذه الصورة كان مباحا ان كان كذلك وجب القصر وسقطت الجمعة فيؤدي جوازه الى
سقوطها كما لو كانت في الصورة التي لم تكن بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها فلا بد ان يكون غير جائز كما في الصورة الاخرى بلا فرق ويمكن المناقشة في الوجهين اما في الاول

حرمة السفر خلاف الاصل لا يجوز القول به الا بدليل وليس في الكتاب دال عليه سوى الاجماع المحكي في المنتهى وكره والاخبار المتقدمة التي تكون ضعيفة السند
بعد تسليم الدلالة والاجماع مفقود في محل النزاع فان المستفاد من الشيخ في ق والمحقق وكثير حيث علقوا الحكم المذكور بان الذمة مشغولة بالجمعة بعد الزوال
والسفر معرض لها فيكون حراما عدم حرمته فيما اذا لم يكن معرضا لها كما اذا كان بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها ومن علق الحكم المذكور بذلك المصنف في كره ايضا
فيستفاد منه بعد ملاحظة التعليل ان غرضه في دعوى الاجماع في المنع الصورة التي لم يمكنه الادراك بعد السفر مطلقا وبذلك يصير اطلاق اجماع المنتهى
موهونا كما يظهر في بادي الراي لو لم يكن معلق الحكم المذكور فيه بما ذكر كما في كره ولا فلا اطلاق في الاخبار فضعيفة السند لا جابر لها في الصورة المتنازع فيها
بجبر ضعفها هذا مع انه لا يبعد دعوى ظهورها كاطلاق الاجماع المحكي الى محل النزاع لان الغالب ان المسافر الذي يخرج من البلد الذي اقام فيه الجمعة
بعد الزوال لا يمكنه ادراك جمعة اخرى في اثناء السفر قبل خروج وقتها لندرة تحقق جمعتين في المصرين او القريتين او عدم امكان نحو ان يكون او ادراك
احدها بعد السفر حتى مع مسافة اقل من الاخرى فيما بعد الزوال كما هو المشاهد بل الغالب كما هو المشاهد ان البعد بين الجمعتين يكون فرسخين كما يؤيده الاخبار
الاخبار الدالة بوجوب الحضور على من كان منها على راس فرسخين فقد سيرا بل يكون ازيد ايضا واذا كانت المسافة بينهما كذلك لا يمكن ادراك احدها بعد
من فعل اقامة الاخرى بعد الزوال سيما اذا قلنا بالتضييق كما هو مذهب جماعة من الاصحاب مع ان الغالب الاتيان بها في اول الوقت وبالجملة لم يثبت لنا
دليل على عدم جواز السفر المخالف للاصل فيما اذا كان بين يديه جمعة اخرى يمكن ادراكها كما عرفت واما في الثانية فبالمنع من ان السفر بعد الزوال الموجب
لاشتغال الذمة بها مسقط لها لان المتبادر مما دل على كون السفر مسقطا انما هو السفر قبل حصول اشتغال الذمة لانصراف اطلاقه اليه ما هو الشائع الغالب
وهو السفر كذلك واما بعده قبل الصلاة فهو نادر في غاية الندرة فلا ينصرف اليه ولان اطلاق ما دل على سقوطها عن المسافر معارض باطلاق ما دل على وجوبها
الاخر كما اشار اليه في الذخيرة بعد اختيار عدم السقوط في السفر بقوله فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجمعة في السفر واجبة عليه مع انه خلاف النصوص
قلت التخصيص لازم في النصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة على المسافر ان يخص بما اذا لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر بيان ذلك ان ههنا حكمان
عامان احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلاة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب عليه صلاة الجمعة والمكلف قبل السفر داخل في موضوع الحكم الاول فيقتضي
ايجاب الجمعة عليه سواء اوقعها في حال الحضر او في حال السفر اذ لا تقييد لشيء منها فاذا تركها في حال الحضر ثم سافر وجب عليه الاتيان بها في هذه الحالة فالحكم
الاول يقتضي وجوب الجمعة عليه في حال السفر الا ان يكون القيد قيدا للوجوب ومقتضى عموم الحكم الثاني عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة فلا بد من الجمع
اما بتقييد العموم والتخصيص في الاخر والترجيح لتعميم الاول لما ثبت من وجوب الجمعة على من حصلت عنده الشرائط ثم سافر او لما عدم صدق السفر عليه حقيقة
الى ان يتحقق التخصيص في الحكم الاول لوجب زيادة التخصيص في الاية والاخبار العامة انتهى ولكنه محل مناقشة لان المتبادر مما دل على وجوبها على الحاضر انما هو

الواجب عليه حاكمه متصفا بهذا الوصف واما بعد الزوال فالسفر فالمستفاد من اطلاق الوجوب عليه حتى يجاوز ما دل على السقوط عن المسافر ثم يمكن الاستدلال
على وجوبها عليه بعد الخروج بالاستصحاب الا انه يعارض السبق لما قررنا ظهر الآن انه ليس في النصوص لفظ ما يحضر حتى يدعي انصرافه الى ما له الاتيان بصفة الحضور
لا مكلف بل النصوص انما نفت الوجوب عن كل احد سوى المسافر والمتبادر من المسافر الذي لا يخرج من العموم انما هو المسافر الذي لم ينشأ السفر بعد الوجوب بل انشاء
كان قبله لما عرفت من انه الفرد الغالب الشائع الذي ينصرف اليه الذهن فيبقى ما عداه مندرجا تحت عموم ما دل على الوجوب فيكون واجبا عليه وهذا حسن الا انه خلاف
بحث الاستدلال المستدل واما ما يرجح به تعميم الوجوب على الحاضر من الاجماع على ما دل على عدمه على المسافر ففيه انه معارض بالاجماع المدعى على السقوط عن المسافر فانه لم
يتم الذي سافر بعد تعلق الوجوب به او قبله كما اعترف به فيما تقدم فلا يصلح مرجحا ثم يمكن ترجيح ما دل على السقوط عن المسافر على ما دل على عمومه على المنشئ سفر
بعد تعلق الوجوب بعد تسليم التعارض وبالاستصحاب وما ذكره من لزوم زيادة التخصيص في عموم ما دل على وجوبها على المكلفين يعكس اعتبار استثناء فرض العمل
بمقتضاه لانه اقوى واما ما افرع ما اورده الشهيد الثاني من ان جواز الخروج مستلزم لعدم جوازه وما يقتضي وجوده لعدمه فباطل لان مبناه على عدم سقوط
الجمعة في السفر ولو في محل النزاع وهذا ممنوع لا امكان المناقشة فيه بان غاية ما يستفاد من النص والاجماع سقوط الجمعة عن المسافر لا عدم الجواز فعله ولا عدم
اجزائها عن الظهر بل يكون مجزئة عنها لما عرفت سابقا فحينئذ نقول ان في محل النزاع ليس السفر حيث يسقط الجمعة كما في الصورة التي في الطريق جمعة
يمكنه ادراكها فحينئذ لا يلزم المحذور بل المنسوب صح مكن باختيار المكلف احد فردي المخير وهو الظهر مع امكانه اختيار الفرد الاخر منه وهو الجمعة لا لازم السفر وجواز الامكان
في السفر لا يستلزم عدم جواز السفر بل المستلزم له انما هو المنسوب على تقديره وبالجملة انا نقول ان التمكن من الاتيان بالجمعة في السفر كاف في اباحة السفر
انشاء ذلك التقدير يمكن من الاتيان بها لما قررنا من ان الجمعة واجبة على المسافر تخييرا ويجوز له الاتيان بها ويجزي عن الظهر واذا تمكن من الاتيان بها بحيث
يكون مستقرا للعذر ولا يسقط به بالمرة حتى يرد المحذور ثم المنسوب بعد اختياره الترك انما نشأ من الارادة والداعي الى السفر من حيث هو فلا يرد
على حالة السفر وعدمه في التمكن من الاتيان بها في محل النزاع الا انه في حالة العذر واجبة تخييرا الا انه لا يسقط اذا تمكن وفي صورة الترك واجبة عينا
الجمعة في العذر غير معقول وذلك الاتيان بها في تقدير القول بان مقدمة الحرام حرام وهو محل المنع فلا وجه له اصلا وكيف كان فالاقوى عدم سقوط
الجمعة حال السفر في محل النزاع لما عرفت ومنه يظهر ضعف القول بالسقوط كما ذهب اليه الشهيد الثاني في المسالك وشرح الارشاد وبسط في ذلك لما دل على سقوطها عن المسافر
ثم القول بالسقوط حسن لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون وسافر الى مصر بها قبل الزوال في زمان بعيد كما لو اخر السعي منه ايضا وصار في محل الفرض
بعده لاطلاق ما دل على سقوطها عن المسافر ووجوب السعي اليها قبل الزوال لو توقف ادراكها بعده عليه في صورة عدم انشاء السفر لا دلالة فيه على وجوب
الاحضار بعد انشائه ايضا وكون سبب الوجوب تحقق قبل الزوال كما في خروج اليه بعده والا لم يجب السعي اليها قبله كما لو لم ينشأ السفر واذا كان في زمان

لا بد ك

لا بد ك الجمعة ان اخر السعي منه لا يبعد القول بعدم السقوط كما في صورة السفر بعد الزوال لتعلق وجوب السعي المحرج كما في المستطيع الذي يفوت الحج
لو اخره عن اول شوال مثلا فانه يجب عليه السعي المحرج وان كان لعدم دخل وقت وجوب الحج وبعدم ما دل على وجوبها على من كان منها على راس فرسخين
فانه يعم من كان بعيدا عنها بفرسخين اذا سافر ايضا الا انه معارض بعموم ما دل على سقوطها عن المسافر الشامل لهذا الفرد منه ايضا والتعارض
بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيمكن تخصيص عام كل واحد منهما بخاص الاخر والاصل يرجح ما دل على السقوط الا انا نقول ارتكاب التخصيص في
الاول موجب لزيادة التخصيص في الاخبار العامة وهو خلاف الاصل بخلاف ارتكابه في الثانية فلا يلزم منه ذلك واذا دار الامر بين ارتكاب الامرين
فما يستلزم منه مخالفة الاصل اكثر وارتكابه فيما يلزم منه ارتكابه اقل فالثاني اولى الا انه يمكن ان يقال عند تعارض العامين يتساقطان في البين فيبقى
عموم ما دل على وجوبها ساقطا عن المعارض فيصح ان يستدل به على الوجوب واما ما انتصار به من الاصل فهو معارض بما هو اقوى منه من الاستصحاب
وجوب السعي عليه في هذه الصورة ولكن هذا حسن ان قلنا بتعلق وجوب السعي به فيها كما هو المصنف به مولانا الشهيد في الذكرى ومقتضى ذلك عدم جواز
السفر في الاخير حيث انه يستلزم فوت الجمعة لكونه مفوتا للواجب فيكون حراما ولكن على مذهب القائلين بان مستلزم الحرام حرام لا شك في ذلك وعليه
عموم المرتضى في المتقدم ايضا فتم فلا يبعد القول به وقال في ذلك بعد ما حكى عن الشهيد في الذكرى وجوب السعي الى الجمعة في الصورة المذكورة ولو قبل الزوال
تحريم السفر بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب ولم يكن بعيدا من الصواب
انتهى ولا يخفى عليك ما فيه لولا النص المتقدم المعتضد بما مر لما عرفت ومن ذكرى انه احتمل التفصيل والمسالة محل تأمل بعد لا يخلو عن شوب اشكال وكيف كان الاحوط
ترك الجمعة اذا سافر الى جهتها وترك السفر الى غير جهتها تحصيلا للبراءة اليقينية المتوقفة على ذلك ولما قضى المتقدم واما السفر الى جهتها فالاقوى انه لا يحرم
للاصل وعدم المقتضي له من فوات الجمعة الواجبة بل هو اكمل يعني لحرمة الجمعة فهو حسن على تقدير القول بسقوطها عن المسافر مطلقا وان استلزم حراما
ومن ذكرى وهل يكتسب المقدار الذي بينه وبين الجمعة من المسافة في الصور المذكورة الاقرب الثاني وهو مؤيد الاول وقال الجماعة لوجود الحقيقة وهو صدق
السفر وقصد المسافة المبيح للقصر بقصده وقصد الحضور الى ما دون فرسخين او ازيد اذا كانت الجمعة على راس فرسخين مثلا وعدم المانع من ذلك لو ادى ما يلزم
من وجوب قطع السفر لادراك الجمعة فيجري مجرى المملوك في اثناء المسافة فلا يحسب من اجزائها ولانه لو احتسب منها كان مسافرا والازم بطلانه يجب عليه
اقامة الجمعة في الطريق فلو قلنا بكونه مسافرا لزم القول بوجوبها على المسافر وهو لا يمكن القول به للنص والاجماع الا ان على اشتراط الحضر في الوجوب كما عرفت
ومن ذكرى احتمل غاية الوهن لان وجوب القطع لا يخرج عن اجزاء المسافة المقصودة لعدم ثبوت التلازم بين الامرين خلافه ولم يكن قياسه على المملوك
لكونه منافاة بين كونه مسافرا ووجوب الجمعة عليه فيما اذا كان سبب الوجوب سابقا على السفر كما في صورة الخروج بعد الزوال ولا يقل منه ضعف التردد

في استصحاب ذلك المقدار منها كما عن كثير اذا عرفت هذا فاعلم ان حرمة السفر المفوت للجمعة مطلقا انما هي اذا لم يكن واجبا كالحج والجهاد وغيرهما مما اضطر اليه و
اما لو كان كذلك فلا يكون حراما وان كان مفوتا لها صرح به جماعة من غير نقل الخلاف المشعر بدعوى الوفاق عليه بل في بعض العبارات دعوى عدم
الخلاف فيه صريحا ولكن في الاخيرين وهو الحجة مضافا الى المرتضوي المتقدم المعتضد به وعموم ما دل على نفي العسر والحرج في الشريعة المعتضدة بما مر
وفي الذخيرة استشكل الحكم بالسقوط في الواجب الذي لم يكن مضطرا اليه قال لو كان السفر واجبا كالحج والغزو مع التضييق او مضطرا اليه ارتفع
التحريم وفيه اشكال في السفر الواجب انتهى ولا يخلو عن قوة فيما عدا الغزو من الاسفار الواجبة لو لم يثبت الاجماع والشهرة العظيمة في خلافه لتعارض ما دل
على وجوب الجمعة وحرمة تركها وما دل على وجوب ذلك السفر ويمكن تخصيص كل واحد منهما بالاخر ولا مرجح فترجيح احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح فلا بد من
القول بالتخيير بينهما فيما اذا لم يثبت من الخارج كون احدهما اهم في نظر الشارع لا القول بسقوط الجمعة وتعيين الاخر كما يفهم الذخيرة من كلامهم وغيرها نعم
لو كان المراد رفع تحريم السفر وعدم تعين الاخير بل تعيين السفر الواجب المخل بالجمعة كما هو ظاهر الاستثناء ذلك من الحرمة المفيد لرفع
تحريم السفر وتركها لا تعيين الاخر لما ذكره فلا اشكال في المسألة جدا بل ما ذكره في غاية الجودة لما عرفت ولو سافر في موضع المنع كان عاصيا فلا يترخص
في القصر لان الجمعة فتبتدئ السفر من موضع الفوات قاله الاصحاب على ما ذكره الشهيد الثاني وهو حق وقال يحتمل ذلك عدم ترخص المسافر الذي يجب عليه
الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او تحصيل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فيرد عليه ان الجمعة مخصوص مع
سعة وقتها ورجاء جمعة اخرى واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي بها انتظام
النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع انتهى ومبناه على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو خلاف التحقيق كما حرر في الاصول وعلى هذا
فلا يلزم من ترك الواجب في حال السفر بالعزم عليه في موضع لم يقم دليل عليها بالخصوص فلا يلزم ما ذكره من المحذور ويكره بعد الفجر هذا الحكم مشهور
بين الاصحاب واكثر العامة بل عن المنتهى وكره دعوى الاجماع عليه بل فيه دعوى الاجماع على كراهته ليلا ايضا ويعضد ذلك المروي في الخبر المتقدم بل و
غيره وبه يحمل ما دل على المنع كما في الاخبار المتقدمة على ما بعد الزوال لجمع احتمال النهي فيها الكراهة كما يعضده اطلاق المنع من دون التقييد بما بعد الزوال
وجاء من الاجماع على الكراهة الذي مقتضاه جواز السفر المعتضد بعدم الخلاف فيه الا وبالاصل اظهر ضعف القول بحرمته كما عن جماعة من العامة بل
احتمال حرمته ايضا كما في المفاتيح معللا له بانه مامور بالسعي الى الجمعة من اول يومها فكيف يسعى ضدها وهو محض استبعاد لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي
المخالف للاصل والاجماع نعم لو كان غرضه البعيد منه ان لم يمكن السفر الا فيه قبل الزوال في الزمان الذي يفوت الجمعة ان اخر السعي اليها
من ذلك الزمان كان لما ذكره وجه لو لم يقم الاجماع او الشهرة العظيمة في خلافه لما عرفت ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفق

في رده

في رده تشنيع ذلك فقد مضى عن قريب فيما وجه الاعادة او الاجماع من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة لا ريب في هذا الحكم لاطلاق ما دل على افضلية ايقاع الصلاة
في اول وقتها ان حل الظهر يوم الجمعة ولا دليل على وجوب التأخير الى ما ذكر الا الاصل ولا يقيد به الاطلاق فتأخير الظهر عن اول الوقت حتى اتمام الجمعة ليس الا ترك
لما هو الافضل ولا فرق في ذلك بين الاتيان بالجماعة وفرادى لا مكان اطلاق ما دل على فضيلة الجماعة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب تأخيرها الى اخر
الوقت كما عن المنتهى والحكم بكراهة الاتيان بالجماعة كما عن ابن ادريس وان حضرها بعد صلوته لم تجب الجمعة عليه وان زال المانع كعتق العبد وشفاء المريض
اما الصبي يجب عليه اذا صلى المكلف الظهر لعذر ثم حضر الجمعة بعد زوال عذره المسقط لها لم تجب عليه الاتيان بها بعد الظهر للاصل ولانه اتى بما
كلف بالنص والاجماع والجمعة لا يمكن القول بكونها المكلف بها بالخصوص لعذر المسقط للتكليف بها كذلك فيكون المكلف به الظهر ولو على
التخيير وقد اتى بها والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء وسقوط الاعادة فلا يمكن القول بوجوب الجمعة عليه بعد زوال عذره المسقط لها والا لزم ان
يكون مكلفا بهما معا وهو خلاف الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وفي شرح الشرائع للمحقق وكذا دعوى امتناع وجوبهما معا في الشرع واما غير المكلف
كالصبي والمجنون اذا ارتفع عذرهما المسقط للوجوب بعد فراغهما وجب عليهما الاتيان بها عند زمان الحضور وان اتيا بالظهر وقال ان عباد فلانه قبل
شرعية الصلاة الاتية لا يكون فرضه ما نوى ولصلاة جامعا وبعد زوال عذرهما لا مانع من تعلق التكليف بها فيشملها ما دل على وجوب الجمعة
على المكلفين في يومها فوجب عليهما الاتيان بها استثناء الامر المقتضي للاجزاء والمدة في زمان الجمعة فلا يتعين عليهما احد الفرضين بالخصوص فلا اقوى بل
مخيرين بينهما ومنه يظهر وجوب الجمعة على المشكل ظاهرا ولو حكم بكونه رجلا شرعا وان صلى الظهر ايضا كما صرح به الشهيد الثاني المحقق ومكارم المصنفية في
واما ابدا وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا كون الجمعة ركعتين وعوض الظهر فيسقط معها مجمع عليه بين الاصحاب بل كافة العلماء كما في المنتهى
ومن المنتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما مر الاخبار المتواترة التي تقدم الى جملة منها الكاشفة المعتضدة بالتأسي بالنبي والائمة والسيرة منها الصحيح عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين واما استحباب الجهر فيها فمجمع عليه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا بل في المعتبر وعن المنتهى عدم الخلاف فيه بين
اهل العلم وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة والصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع والقراءة
فيها بالجهر وغير ذلك وظاهرها وان كان الوجوب الا انه لا بد من رفع اليد عنه بالحمل على الاستحباب المؤكد جمعا بين الاجماع الدال على الاستحباب وبين

ولا شك ان من ادرك ما يصح جمعة بالنص والاجماع فيكون من هو بمنزلته كذلك ... كما هو مقتضى الاستصحاب المعتضد بما ذكر ... من ان ما بقي له الامام

قبل تسليم الامام في حكم المتابعة لبقاء القدوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه مذهب اصحابنا وهو قول ابي علي وابي حنيفة واول صلوته بوضوء واحد من دون تجديد فان صلى صلوة واحدة او اكثر وانه عشرون ان صليت صلوة مفروضة فاوضوء واحد كما في بعض العبارة وفي بعض العبارة كما في الفقيه عشرة الفقه قال ان استطلت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا ارتفعت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان فرغت من ذلك كله يوم الجمعة او اخرت الى بعد المكتوبة الى ست عشرة ركعات وهو افضل نقد بيانه انتهى والمحكي عن ابن ابي عقيل من اصحابنا وعشرون وفي شرح الدعائم وهو مذهب ائمتنا عشرة ومن الصدوق ايضا انه كما يلزم ست عشرة ركعة مثلا كما فوق انتهى فيحمل الاخبار المستفيضة الدالة على ان يكون ستون ركعة منها يوم الجمعة على تعدد الوقت كما سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتطوع يوم الجمعة قال اذا زالت ان تطوع يوم الجمعة بما بدا لك فاذا طلع الفجر فابدأ بصلوة ست ركعات ارتفاع الفجر وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وست ركعات بعد العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وصلوة جعفر اربع ركعات فهذه ست عشرة ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه عشرون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اربعة وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اثنتان وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه اربعة وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثمانية وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه اثنتان واربعون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه خمسون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اربعة وخمسون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اثنتان وستون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه اربعة وستون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثمانية وستون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه سبعون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانية وسبعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اثنتان وثمانون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اربعة وثمانون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ستة وثمانون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه تسعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه اثنتان وتسعون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائة وأربع ركعات وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائة واثنتا عشرة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائة واربع عشرة ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائة وثمان عشرة ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائة وعشرون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائة وثمان وعشرون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائة واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائة وست واربعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائة وست وخمسون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائة وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائة وثمان وستون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائة وست وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائتان ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائتان واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائتان وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائتان وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائتان وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائتان واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائتان وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائتان واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائتان وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائتان وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائتان واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائتان وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائتان وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائتان وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائتان وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائتان وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائتان واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائتان وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه مائتان واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه مائتان وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه مائتان وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه مائتان وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه مائتان وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه مائتان واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثلاثمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثلاثمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثلاثمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثلاثمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثلاثمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثلاثمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثلاثمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثلاثمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثلاثمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثلاثمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثلاثمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثلاثمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثلاثمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثلاثمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثلاثمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثلاثمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثلاثمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اربعمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه اربعمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه اربعمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه اربعمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه اربعمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اربعمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اربعمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه اربعمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه اربعمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه اربعمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه اربعمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اربعمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اربعمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه اربعمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه اربعمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه اربعمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه اربعمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اربعمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه اربعمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه اربعمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه اربعمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه اربعمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه اربعمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه اربعمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه خمسمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه خمسمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه خمسمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه خمسمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه خمسمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه خمسمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه خمسمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه خمسمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه خمسمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه خمسمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه خمسمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه خمسمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه خمسمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه خمسمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه خمسمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه خمسمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه خمسمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه خمسمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه خمسمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه خمسمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه خمسمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه خمسمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه خمسمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه خمسمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ستمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ستمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ستمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه ستمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ستمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ستمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ستمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ستمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ستمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ستمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ستمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ستمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ستمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ستمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ستمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ستمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ستمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ستمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ستمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ستمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ستمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ستمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ستمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ستمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه سبعمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه سبعمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه سبعمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه سبعمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه سبعمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه سبعمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه سبعمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه سبعمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه سبعمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه سبعمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه سبعمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه سبعمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه سبعمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه سبعمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه سبعمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه سبعمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه سبعمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه سبعمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه سبعمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه سبعمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه سبعمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه سبعمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه سبعمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه سبعمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثمانمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثمانمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثمانمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثمانمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثمانمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثمانمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثمانمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثمانمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثمانمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثمانمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثمانمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثمانمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثمانمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثمانمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثمانمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه ثمانمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه ثمانمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه ثمانمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه ثمانمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه ثمانمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه تسعمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه تسعمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه تسعمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه تسعمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه تسعمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه تسعمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه تسعمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه تسعمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه تسعمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه تسعمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه تسعمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه تسعمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه تسعمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه تسعمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه تسعمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه تسعمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه تسعمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه تسعمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه تسعمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه تسعمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه تسعمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه تسعمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه تسعمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه تسعمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف ومائتا ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف ومائتان واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف ومائتان وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف ومائتان وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف ومائتان وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف ومائتان واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف ومائتان وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف ومائتان واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف ومائتان وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف ومائتان وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف ومائتان واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف ومائتان وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف ومائتان وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف ومائتان وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف ومائتان وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف ومائتان وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف ومائتان واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف ومائتان وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف ومائتان واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف ومائتان وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف ومائتان وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف ومائتان وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف ومائتان وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف ومائتان واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وثلاثمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثلاثمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وثلاثمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثلاثمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وثلاثمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثلاثمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وثلاثمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثلاثمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثلاثمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وثلاثمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف واربعمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف واربعمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف واربعمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف واربعمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف واربعمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف واربعمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف واربعمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف واربعمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف واربعمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف واربعمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف واربعمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف واربعمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف واربعمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف واربعمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف واربعمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف واربعمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف واربعمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وخمسمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وخمسمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وخمسمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وخمسمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وخمسمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وخمسمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وخمسمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وخمسمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وخمسمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وخمسمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وستمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وستمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وستمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وستمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وستمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وستمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وستمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وستمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وستمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وستمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وستمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وستمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وستمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وستمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وستمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وستمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وستمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وستمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وستمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وستمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وستمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وستمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وستمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وستمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وسبعمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وسبعمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وسبعمائة واثنتان وثلاثون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة وست وثلاثون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وسبعمائة وثمان وثلاثون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة واثنتان واربعون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة وست واربعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة وثمان واربعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وسبعمائة وخمسون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة وأربع وخمسون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وسبعمائة وست وخمسون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة واثنتان وستون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة وست وستون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة واثنتان وسبعون ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وسبعمائة وأربع وسبعون ركعة وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة وثمان وسبعون ركعة وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وسبعمائة وثمانون ركعة وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وسبعمائة وثمان وثمانون ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وسبعمائة واثنتان وتسعون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثمانمائة ركعة وصلوة الاستخارة ركعتان فهذه الف وثمانمائة واربع ركعات وصلوة التسبيح اربع ركعات فهذه الف وثمانمائة وثمان ركعات وصلوة الشكر ركعتان فهذه الف وثمانمائة وعشر ركعات وصلوة الزوال ثمان ركعات فهذه الف وثمانمائة وثماني عشرة ركعة وصلوة الاولين اربع ركعات فهذه الف وثمانمائة واثنتان وعشرون ركعة وصلوة الحاجة ثمان ركعات فهذه الف وثمانمائة وثلاثون ركعة وصلوة الاستخارة ركعت

الاول منها تخفيف ثواب آخر لسبقة الى الحجرات الموجب لذلك بعنوان لكل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة افراد متفاوتة فيمكن ان
ينزل التفاوت في الاجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذه المذكورات ايضا فيكون السابق في الاجزاء الاول منه مهدي اكبر واكمل والمسبوق بوله ثواب في
اصغر واو دون منه وكذا ثم اعلم ان المبادرة في كلامهم اما ان يكون بمعنى الاتيان بكرة كما عن المصنف في الجزء فانه فسرها بالتوجه اليه بعد الفجر والفراغ من
صلوة الصبح فيه او يكون بمعنى الاسراع الى المسجد اي وقت كان من قوام بكر الى الشيء اسرع اليه اي وقت كان وكلا الامرين مستحب لما مر ومنها حلق
الراس وقص الاظفار واخذ الشارب صرح به كثير من الاصحاب من غير نقل خلاف مشعرا بالوفاق وذلك كاف في الحكم بالاستحباب لسامحة في ادلتها
ويدل عليه مضافا الى ذلك المروي عن مولانا الصادق عليه السلام انه كان كابي راسه في كل جمعة والمروي مسندا انه قال ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف
الحسنات والحلق نوع من التزين وجدانا ويدل عليه المرسل وحلق الراس جمال لكم والنبوي انه قال لرجل احلق فانه يزيد في جمالك فيدل فرع
الطلاقة ايضا انه نوع من الخير لورود الامر به فيدل على [illegible] الحلاق قوله ويحسن الخبر ما استطاع والمرسل عن الصادق عليه السلام الى [illegible] الطيب [illegible]
وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اشياء اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب والطيب [illegible] والمروي
عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق منه وكونه [illegible] يوم الجمعة [illegible]
والمرسل عن مولانا الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا والخبر منه اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام والخبر عنه من اخذ من شاربه واظفاره في كل يوم
جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص والمروي عنه عليه السلام تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون و
الخبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى والخبر عن ابي جعفر [illegible] من اخذ
من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا
مرضه الذي يموت فيه والمروي عن ابن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد
وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت والمروي عن [illegible] قال [illegible] عبد [illegible] الحسن فقلت [illegible]
في الرزق فقال [illegible] امري ولا تول امري [illegible] الى ابي عبد الله [illegible] من هذا في الرزق نقص اظفارك وشاربك
في كل جمعة ولو حككها [illegible] والمرسل ان من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تسعف انامله والمروي عن ابن ابي يعفور انه قال لابي عبد الله جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق

بشي

بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة والمروي عن موسى بن بكر انه
قال للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام فتم والمروي
عن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل مسلم في كل يوم جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله اذا كان يوم
الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم مسح وجهه [illegible] ذلك من الاخبار ويدل بعض الاستحباب مضافا الى ذلك ان يوم الجمعة
يوم اجتماع الناس فينبغي ان يجتنب ما ينفر منه ويستحب في قص الاظفار البداءة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى كما صرح به شيخنا الشهيد [illegible] للمرسل
من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليمنى ويختم بخنصره من اليد اليسرى والمرفوع يبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين [illegible] الارسال
والقطع فتسامح فيه ادلة السنن ثم اعلم ان اطلاق المتن قد يفيد استحباب الحلق بما اذا كان الشخص من عادته [illegible] بالخطمي ولم ار التقييد [illegible]
نعم يستفاد من الاخبار استحباب غسل الراس بالخطمي كما يستفاد منها استحباب الحلق ولذلك جمع الشهيد بينهما [illegible] ويستفاد من كثير منها [illegible]
علة [illegible] ايضا وعلل في بعض منها بانه يذهب الغم وفي بعض اخر بانه يجلب الرزق وفي ثالث بانه يصرف البلاء عنه ووسوسة الشيطان [illegible]
[illegible] ومن لم يمس [illegible] ولكنه ليس فيها اختصاصه بالجمعة ولعله لذا لم يعده من ادابها كالغسل بالخطمي وغيره من الاداب ويستفاد من [illegible]
[illegible] الاخبار ايضا استحباب غسله بالخطمي في غيرها ايضا ومنها السكينة والوقار في ذلك اليوم كما يستفاد من الرواية المتقدمة او عند الذهاب الى الجمعة
كما يستفاد من [illegible] المروي عن ابي جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار مع انه يحتمل ان يكون المراد منه السكينة والوقار في ذلك اليوم ايضا كالاول [illegible] والمراد
بهما واحد [illegible] في الحركة والمشي او المراد بالاول اطمينان البدن وبالثاني اطمينان القلب او المراد بالثاني [illegible]
بالاول [illegible] والثاني [illegible] ومنها التطيب للاخبار المستفيضة بل في جملة منها النهي عن تركه فيه وانه لابد [illegible]
عليه ايضا ما مر [illegible] التزين في ذلك اليوم ومنها لبس الفاخر من الثياب لما مر [illegible] التزين فيه وللمرسل في الخبر المتقدم وليلبس انظف
ثيابه والنبوي [illegible] عن ابي جعفر انه قال لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك والنبوي من اغتسل يوم الجمعة
ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام [illegible] كان كفارة
بينها وبين الجمعة والافضل البيض للنبوي احب الثياب الى الله البيض يلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ومنها قطع الرائحة الكريهة لئلا يتاذى بها
غيره ولانه نوع من الزينة فيستحب لما مر ومنها [illegible] استحباب السواك فيه ايضا كما صرح به [illegible] المتن بل مطلق التجمل [illegible] الامام [illegible]

فيه لانه المنظور اليه ومنها الصلوة على النبي ... بالاخبار المستفيضة بل في بعضها انه من ... الا ان يكون مرة فلا اقل منه لبعض الاخبار
فانا وعليها الفضل كما في الخبر ومنها الدعاء عند التوجه الى الجمعة بالماثور لرواية ابي حمزة الثمالي عن مولانا الباقر ومنها الجهر بالقراءة في الجمعة بل الظهر ... ومنها
الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة لاختلال شرائطها بالنسبة اليه صرح به الصدوق وجماعة منهم المحقق في فع والمعتبر واستدل عليه باطلاق ما دل على ان
الصلوة في الجامع افضل ولقوله من ترك الجمعة ثلث جمعات متواليات طبع الله على قلبه وبما رواه عن جابر المتضمن ان ابا جعفر ع كان يبكر الى المسجد
يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح الحديث وفي تصحيح الاستدلال عليه بالاخير تامل والسيد ... في الرياض وفي دلالة الاخيرين على ذلك نظر و
ربما يمكن توجيه الاستدلال بالثاني بانه عام ... اقامة الجمعة في تلك الازمنة فيه فلا يكون ... عليه فيكون اتيانه المسجد لايقاع الظهر فيه ...
وظاهر انه ع كان يختار ما هو الافضل ولا يداوم الا عليه وهو حسن ولكن يتوقف على ثبوت ... فيه بعيد ... الصلوة والقائه ... الا ان
... الافضل وهو ايقاع الصلوة في المسجد ولكن ليس في الخبر انه كان يبكر الى الجامع الا ان ... انه كان يبكر الى الجامع
وقف على خبر اخر متضمن ذلك ... وحمل ... المسجد على الجامع ... او لانه ايقاع الصلوة فيه افضل ...
يداوم عليه ويختاره او نحو ذلك من الوجوه ولكن المستفاد من بعض الروايات كالمروي ... عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف
تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ... في المسجد ...
الى المسجد ... وكيف كان فلا شك في استحباب ايقاع الظهر فيه لمن اختلت شرائط الجمعة بالنسبة اليه مع ان المقام مقام التسامح
فتصريح من تقدم باستحباب ايقاع صلوة الظهر فيه لمن ذكر كاف في الحكم تسامحا في ادلة السنن قوله ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي الركعتين
ثم يتم ظهره لا ريب في جواز كل واحد من الامرين للاصل وصدق الامتثال بكل واحد منهما والاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء وانما اختلفوا في الافضل
فذهب المحقق في فع والمعتبر والمصنف هنا الى ان الافضل الاول لانه يستفيد بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولرواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة ...
الاول منها ... الى ان الافضل الثاني ... كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين والخبر المتضمن ان
علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين ... ما يدل ... مع ان ... كذلك
ويمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على الاول على الصورة التي ... عن اول الوقت فان في هذه الصورة ... وقت الفضيلة يستحب التقديم ... الصلوة
معهم وحمل ما دل على الثاني على صورة الاتيان بها وقت الفضيلة ... ان الاول ... لاحتمال ان يكون المراد من الوقت فيه وقت الفضيلة
... ان يكون ... ما يدل على الاول ... ان يكون ... وقت ...

اخرنا لي

الزوال ان يكون مقارنا ... انه اذا صلوا الجمعة في وقت وهو بعد الزوال فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين واما اذا صلوا قبله كما ...
من احد فانه يجوز الاتيان بها قبله فلا يجوز ... امام الجمعة ... الظهر ركعتين اخريين ... وحمل ما دل على الاول على الصورة الثانية لا يمكن ... من الاتيان بالقراءة
فيها من ... وان كان على الوجه الكمال وما دل على الثاني ... لا يمكن من ذلك ولعل ذلك كان ... الاوقات فلذلك ...
في ذلك فيتعين ... اختيار الاول ... الثانية واما ما يستفاد من بعض الاخبار من عدم الاكتفاء ... بالاتمام من الركعتين والاستئناف
من رأس كالحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان
امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات
لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال فمحمول على انه لم يتمكن من ادراك جميع افعال الركعتين معهم ...
بعينه لذلك فلذا لم يتمها ... واستأنفها من رأس قوله المطلب الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد وسورة ثم يكبر ... ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند الاصحاب جامعة
للشرائط ... والمعتبر ... والمفاتيح ... وعن المصنف في جملة من كتبه الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل
المتواترة كما ... المحقق وغيره وقد استدل عليه بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقوله فصل لربك وانحر فانه قد ذكر جماعة ان المراد
في الاية الاولى من الصلوة صلوة عيد الفطر والمراد بالتزكي زكوة الفطرة وفي الاية الثانية المراد منها صلوة عيد الاضحى او مطلق العيد كما هو في المعتبر بل فيه ...
... فان ... تفسير الصلوة في الثانية بصلوة ... وقول الاكثر ... بعيد ... وفي مثل المقام ... ضعف القول ...
الوجوب وانها سنة مؤكدة كما عن ... الاصطخري من اصحاب الشافعي وضعف القول بانها فرض كفاية كما عنه وعن احمد ...
ليس في المعترض ... لشروط الجمعة ... في شرح قول المصنف شرائط العيدين شرائط الجمعة والمشهور بين الاصحاب
... المصرح به في بعض ... سقطت مع اجتماع الشرائط ... جماعة وفرادى بل في المفاتيح دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى
ذلك وسيرة الناس عليه في الاعصار والامصار الاخبار المستفيضة ... ضعف القول بانها اربع ركعات كما عن ...
ابن بابويه ... بل في صلوة ... مع الامام خاصة ... فانه صلوة العيد فليصل اربعا والمروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع ...
عن الرجل لا يشهد العيد ... ان يصلي في بيته ... مع امام عدل ومن لم يشهد من رجل او امرأة صلى اربع ركعات ركعتين للعيد
وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادي يصلون لانفسهم اربعا والمروي عن ... انه قيل له قد امر ضعفاء الناس ... في المسجد ...

والمناقشة في الاجماع بانه معارض باجماع السيد في [illegible] الاولى بالمنع من صيرورة لفظ يستحب حقيقة في المعنى المصطلح عليه في تلك الازمنة وبان [illegible] بعد تسليم انه
يجب او يستحب معارض بمنطوق الدليل وان عموم المستفاد من قوله وان السنة [illegible] وليس ارتكاب التأويل فيهما باولى من ارتكابه في الصدر بحمل الاستحباب على
المعنى اللغوي وكذلك الوجوب حتى يتحقق التعادل بل [illegible] الترجيح [illegible] اولى من التوقف وفي الثانية بان المستفاد من قوله انه ليس
مفروض [illegible] وجوبه مستفاد من الكتاب لا ينافي الوجوب [illegible] وفي الثالثة بالمنع من صيرورة لفظ السنة حقيقة في المعنى المصطلح في تلك الازمنة
فلا دلالة فيها على نفي الوجوب لان السنة بالمعنى اللغوي [illegible] ليس وجوبه مستفادا من الكتاب [illegible] فيه وفي جميع [illegible]
بالاخبار الدالة على الوجوب المعتضدة بالاجماع المنقول عن السيد وليس العمل باحد المتعارضين باولى من الاخر [illegible] والاجماع المحكي على
الوجوب فلا يكافؤ الاجماع المحكي على الاستحباب المعتضد بمرجحات عديدة كالشهرة العظيمة بين العامة [illegible] التي هي من اقوى المرجحات والسيرة المستمرة بين
المسلمين في الاعصار والامصار على الترك وعدم المداومة عليه كالواجبات الاخر مع عموم البلوى به [illegible] الاصل واختلاف النصوص الواردة في بيان الكيفية
كما ستعرف انشاء الله فان ذلك كله امارة الاستحباب [illegible] الجواب عن المناقشة في الاخبار الدالة على الاستحباب بانها معارضة بما دل على الوجوب
وبان [illegible] الجواب [illegible] بعد سؤال الراوي عن الوجوب والعدم [illegible] قرينة على ان المراد من الاستحباب المعنى المعروف عندنا
لا المعنى اللغوي [illegible] لو ثبت صيرورة لفظ الوجوب حقيقة في المعنى المتداول عندنا في تلك الازمنة [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي فلا دلالة للعدول عن ذلك بعد تسليم عدم صيرورة لفظ يستحب حقيقة في المعنى المتداول في تلك الازمنة كما هو مقتضى الاصل
السؤال [illegible] ذلك [illegible] التكبير [illegible] بقوله يستحب [illegible] السعيد [illegible]
في الاضحى [illegible] بين العامة [illegible] بالوجوب والاستحباب غير بعيد لاختلاف الاخبار وعلماء الاعصار في ذلك [illegible]
[illegible] ان السؤال عن الوجوب بالمعنى المصطلح [illegible] عن قوله يجب الى قوله يستحب مع كون السؤال عن الوجوب قرينة على ان المراد من المستحب المعنى المعروف
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] السؤال [illegible] الوجوب ارتكاب التأويل في الدليل [illegible] بحمل [illegible] الاستحباب المؤكد [illegible]
وان امكن [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] المعنى اللغوي ايضا الا ان الاول [illegible]
قرينة على ان المراد من [illegible] مطلق الوجوب لا الوجوب المستفاد من الكتاب [illegible] مع عدم استفادته [illegible] واذكروا الله في ايام
معلومات وهي ايام التشريق [illegible] والله [illegible] التكبير [illegible]
والمراد منه التكبير [illegible] قرينة على ان المراد من السنة

المعنى المصطلح لا الوجوب اللغوي فان [illegible] الاستدراك انما هو لرفع توهم الوجوب الناشئ عن الكلام السابق لانه [illegible] الوجوب [illegible]
فيه على الوجوب الفرضي المستفاد من الكتاب [illegible] بقوله ولكنه سنة اي ثابت بطريق السنة مع عدم استفادته [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الوجوب والندب لعدم استفادته [illegible] مع ان [illegible] على ان الدليل [illegible] في ذلك الاخبار فان الاجماع
المنقول على الاستحباب المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible] ان يكون اجماعا او لم ينقل الخلاف فيه الا عن [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] واختلاف النصوص الواردة في بيان الكيفية [illegible] المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] ضعف القول بالوجوب [illegible] والسيد المرتضى [illegible] الاجماع الذي [illegible]
واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد منه التكبير في ايام التشريق [illegible] ولتكبروا الله على ما هداكم فان المراد منه التكبير [illegible]
صلوات [illegible] بالاجماع المركب وعدم القائل بالفرق والاخبار المستفيضة منها الموثق عن عمار عن [illegible] قال
عن التكبير [illegible] واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق ومنها المروي عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال [illegible]
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات [illegible] ومنها الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله [illegible] التكبير [illegible]
وليس في النافلة تكبير ومنها [illegible] التكبير [illegible] في دبر خمس عشرة صلاة [illegible] في الوجوب ومنها [illegible]
[illegible] عليك التكبير ومنها الموثق عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء [illegible]
بالمفهوم [illegible] الوجوب لان [illegible] فلا يكون [illegible] ما عداه من الاخبار [illegible]
على الوجوب [illegible] معظم الاصحاب ومعظم العامة الى الاستحباب فانه [illegible] عن الوجوب في تلك الازمنة [illegible]
[illegible] الاعصار [illegible] معظم [illegible] الظاهر [illegible] على الوجوب ايضا [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] اخبار الباب [illegible] كل واحد من [illegible] على الاستحباب المعتضد بما ذكرناه [illegible] فاعلم ان التكبير يستحب
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب من ليلته واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة [illegible] العيد [illegible]
عقيب عشر فرائض [illegible] الاصحاب [illegible] عن ابن بابويه [illegible] عقيب [illegible]
صلوات [illegible] والاقوى الاول [illegible] الاستحباب عقيب [illegible]
الى [illegible] ما دل على العدم من الاصل [illegible] المروي عن [illegible] بالشهرة [illegible] من اقوى المرجحات واما قول ابن بابويه [illegible]

وفتح الباء المخففة والشين المعجمة وصورته الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر لله الحمد والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله بكرة واصيلا ويزيد فيه الامام وفتح خيبر اللهم اكبر اكبر ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفتح خيبر اللهم اكبر

بل

من التكبيرات

بالمنصور وهذا لا يدرك كله لا يترك كله وسنه لا يعشر ووجوب الاتيان ببعضها لو لم يتمكن من الكل ويمكن المناقشة في ذلك بان ما دل على جواز الاقتداء مسلّمة ولو لم يتمكن من التكبيرات

والقنوت معارض باطلاق ما دل على وجوبها وكون ما شرط الصلوة والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيمكن تخصيص كل واحد بالآخر ولا يترجح ما دل على

جواز الاقتداء في صورة عدم التمكن من ادراك واحد من القنوت والتكبيرات كلا او بعضا بالاطلاق على ما دل على عدمه بالالتزام وهو ما دل على وجوبها مع ما تقرر ان

الاصل فقل تبرع مع ما دل على العدم لاستصحاب اجزاء التكليف لعدم معلومية سقوطه بالاتيان بالصلوة جماعة بدون واحد منها ان غاية ما ثبت من الادلة انما هو سقوط

القراءة عن المأموم لتحمل الامام اياها واما غيرها فما تقدم اليه الاشارة فلا دليل على تحمله وسقوطه بالعذر بل الاصل العدم كغيره من الاذكار الواجبة مضافة الى

القول بعدم انصراف المطلق ما دل على جواز الاقتداء في صورة ادراك الامام راكعا كما دل على ان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وما دل

على فضيلة الجماعة الى محل البحث لندرة البوسية منه باعتبار الشيوع واغلبه فلا اشكال في المسئلة وعليه فينبغي الكلام في جواز الاقتداء وعدمه العذر ولا قوى العدم

لتوقيفية العبادة وحرمة التشريع في الشريعة ولعله لذا في الذكرى احتمل المنع من الاقتداء فيها اذا علم او ظن عدم التمكن من الجمع بين الركوع وما ذكر من التكبير والقنوت

وقوله الشهيد المحقق في وجه الوادرك المأموم الامام راكعا في الاولى لم يتابعه بل يصبر حتى يتمها وتقيد في اسقاط ينبغي بانه يأتي بها تامة ويلحقه بالاخرى لوجوب

كانه في الحجة لمشاركتها في اغلب الاحكام ولان الجمعة كما في المروي المتقدم وقد عرفت انها لا تشترط فيها الجماعة استدامة فليكن العيد كذلك ولا لو ادركه في الثانية

بحيث لا يتمكن من ادراك القنوت والتكبيرات كلا او بعضا معه فيشكل الحكم بجواز الاقتداء والاكتفاء ابدءة عن الصلوة التي يورد بها الامام والظن المستفاد من

الاستقراء المتقدم والاخبار الدالة على جواز الاقتداء في صورة ادراك الامام راكعا مطلقا بالجواز معارض بالظن المستفاد ما تقدم من الادلة الدالة على وجوبها

بالعدم وترجيح احد الظنين على الاخر محل تامل مع ان انصراف المطلق الاخبار الاولة في المقام محل تامل لما عرفت فكيف يمكن القول بجواز الاقتداء مع

توقيفية العبادة ولكن هذا حسن فيما اذا لم يكن صلوة العيد واجبة كزمن الغيبة على ما هو المشهور بين الاصحاب او كانت واجبة ولكن تمكن المكلف من الاتيان

بها مع جماعة اخرى قبل فوات وقتها والا فاذا لم يتمكن مع كونها كذلك فلا يبعد القول بجواز الاقتداء لما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك

كله وما دل على وجوبها واشتراطها في الصحة العارضة لا اثر لها في صورة التمكن ما لا في صورة العدم لقبح التكليف بالاطاق وان لم يحصل

الاستقراء من الادلة الشرعية فيرد ما ذكره ... فلا يستفاد منه ... في صورة التمكن ومورد ذينك الدليلين انما هو وجوب الاتيان ببعض المأمور به

في صورة عدم التمكن من الكل فلا تعارض باعتبار اختلاف المورد ولكن هذا حسن ان ثبت حجيتهما وسلمنا دلالتهما على المطلوب ووجوب الاتيان ببعض المأمور به

عند تعذر الكل وقد مر تحقيق المقام سابقا وما ذكرنا يظهر وجوب الاتيان بالتكبيرات كلها كلا او بعضا وبالقنوت كذلك في صورة تعلق وجوب صلوة العيد

عليه وعدم تمكنه من الاتيان بها بهيئة بالجماعة جماعة في وقتها وحصول الامور المذكورة لما دل على مر من الدليلين وعدمه لو لم يكن كذلك لاصالة البراءة مع عدم ما يدل عليه من الاجماع

والنقض لانه منحصر في الدليلين المتقدمين وقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ان المنساق لا ينطبق ذلك ومن البين عدم شموله لما اذا تمكن من الاتيان

بالمأمور به كله او لم يكن الفعل واجبا وهذا فوجه لا اطلاق القول بسقوط التكبير ولو تمكن من الاتيان به ولا كما في المنتهى وعن تيره وعمره معللا بان

الاتيان به في الوجه المعتبر انما يكون مع القنوت وهذا غير ممكن فالاتيان به ولا ولا يكون شرعيا فيسقط بالكلية ولان احتمال وجوب الاتيان به من غير قنوت

ولا كما في المنتهى ولا لوجوب الاتيان به كذلك كما عن تذكره وفي نقل آخر لما مر من ان الميسور لا يسقط بالمعسور فان ذلك لا يعين وجوب الاتيان بالتكبير كذلك

وسقوط القنوت بالمرة ولو تمكن من الاتيان ببعضه وبعض التكبيرات دون الكل بل ان لم نقل ان مقتضاه وجوب الاتيان ببعض المأمور به وفي الوقت لم يكن

لو لم يتمكن من الكل وهو في المقام انما يحصل بالاتيان بما تمكن من القنوت والتكبيرات لا وجوبها فقط وسقوطه بالمرة فلا اقل من الاحتمال فاختار القول بوجوب

الاتيان لواحد منها كلا وسقوط الآخر بالمرة على القول بالاتيان ببعض كل واحد منهما ترجيح من غير مرجح نعم ان قلنا بتعيين الدعاء المعهود وهو اللهم اهل الكبرياء و

العظمة الدعاء كان لما ذكره وجها ان خاف فوت الركوع به وقد عرفت انه غير واجب بل الواجب هو مطلق الدعاء ويمكن الاتيان به وادراك الركوع في صورة

التمكن من الاتيان بالتكبيرات ولا وكذا لا وجه للقول بجواز الاقتداء وسقوط التكبيرات ولكن يقضي بعد التسليم كما عن الشيخ لان جواز الاقتداء

ولو مع عدم التمكن من الاتيان بها كما يحتاج الى دليل كوجوب القضاء بعد التسليم وليس فلا يمكن القول بذلك ومجرد ورود الامر بالصلوة لا يصلح للقول

بوجوب الاقتداء لانه مخصوص بوجوب الاتيان بها على الوجه المأمور به ومن جملته فعل التكبير ايضا ولا دليل على تحمل الامام له وكذلك القنوت كالقراءة في صورة عدم

التمكن من الاتيان بها لا تحصيل الاتيان بالمأمور به بالبعض فكيف يمكن القول بالاقتداء بالجزء الآخر بالوجوب مطلقا وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن شوب

اشكال ولم اجد من تعرض لها من الاصحاب وتعرض لتصحيحها كما ينبغي **ولو** **وقع** الشك في العدد بنى على الاقل سواء تعلق بالقنوت والتكبير والاعداد

الركعات والركوعات والسجدات للاصل **ولو** اتى بما يكون بين فرضي العيد نفلا ابتداء كالعيد والجمعة فلا اشكال في ذلك لما تقدم سابقا **ولا** **الفصل**

الثالث في الكسوف

من انواع الفصل بالكسوف مع انه معنون لصلوة الآيات وان الموجب غير منحصر فيه كما ينبه عليه قوله فيما بعد المطلب الثاني في الموجب

تغليبا للجزء ولو عنون لصلوة الآيات كما في اللمعة وغيرها كان اجود وهذه الصلوة واجبة في الاعيان ذكرا وانثى حاضرا ومسافرا وعن كره وغيرها

دعوى الاجماع عليه خلافا لما يحكى عن بعض العامة من القول بعدم وجوبها عينا والسنوي في عليه واما اجزاءها وكيفيتها فكما اشار اليه المصنف بقوله وهي **ركعتان**

في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم ينهض في الثانية

ويفعل كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة الاصل في ذلك النصوص الواردة عن الائمة منها الصحيح

ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى

وذلك لما يستلزم عدم استحباب الاطالة بعذر مع قصر الصلاة بسبب الطالة بعذر ومقتضاه طول الركوع والسجود ايضا ان يجب الكسوف وكون قراءتها خافتة لما مر من
لما يستلزم ان يكون الحكم بقدر زمن قليل مع ان قائله يجيز ان يقع استحباب قراءة الفاتحة فقط في الصلاة المستحبة بالتطويل مع جواز ان يكون الفصل من قراءتها الفاتحة فقط طويلا لقيام ما يلزم بسبب طول الركوع
او السجود او تشهد بقدر زمن مع ان الانتقال من حاله لحالة اخرى وجاز رفع الكلال كما هو الشأن في عدم استحباب قراءة السورة في الطول كما ضاق الوقت
فعال حمد الله واضراف ما دل عليه الخبر مع قوة ما يجيء قريبا في المقام فحق شأنه قشره ومن ثم يستحب بعلق الطول يجوز الرجاء من الفوات عن جمع عن صبر عن ما لم فلا كيف
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين وطول حتى شك بعض القوم من كان وراءه من طول القيام ولسنيم سنة استحباب الطول في صورة المستثنى
البعض الصافعة والخلاف المقتوي عدم الفرق بين الكسوفين في الطول والمعتمد الفرق بينهما لكون الكسوف في الطول من صلاة كسوف القمر ان ثبت عدم
كما صحيح ورود الامر بصلاة في هذه الآيات كلها او كسفتا واطلاقها صلاة الكسوف والصحيح ان الصلاة كسوف الشمس الطول من صلاة كسوف القمر ان صلاة
كسوف الشمس الطول واستحباب الطالة لكن انما يتم اذا فصل اهل العلم بمقدار زمان الكسوف واطلق من اضاف اهل الرصد وقرره وانما في صورة عالم عدم قال ولا يتم التعريف
ثم لا حاجة مع عدم ايجابه الى ذكر هذا القيد بعد قوله ما لم تجل فتأمل ان ظاهر قوله فيصح وصل بسبب الطالة بقدر زمان الاتيان بها وما من الاتيان بها وجبان قوله بعد الآتي
ولكن تخيير المافية من الاستغفار بالذكر والدعاء انشاء اعليه نعم وهو مندوب السيرة في الشريعة وقد يكون العقل بالاستحباب ضابط من حيث الشرع فيه الجواز
فلما عليه ما يدل على ذلك مما عدا الكسوفين قوله واعادة الصلاة مع ظهور انجلائه هذا هو المشهور بين الاصحاب لصحيحة بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان الوجوب الاعادة
من علة على استحباب صحيحا بينه وبين صحيحة زراره وان فرضت قبيل ان يتجلي فاقصد واجمع العدة يجلي وان كان يعلم ان الوجوب التجلي الصافي بل هو الوضع
بالاصل لانه اقرب اليه لصحيحة من الاستحباب التجلي وصحيحة ظاهر في ان صليت وقد علم بتجلي فلعلك الاعادة والاعادة والتقارب الاعادة مستفاد الظهور
الا انه لا يكون العقل به في المقام لانه قائل به في لفظ كما في صحيح زرارة والمشهور وسع الاول معتضدا بصالة البراءة والمشهور لعلمه بين الطائفة ومن ذلك يظهر
ضعف العقل بوجوب الاعادة كما عن قال المرتضى عليه الصلاح وحكاه عن علم الصلاح فقد فاتهم والعقل بالمنع منها مطلقا وجوبا واستحبابا كما عن بعض او استحبابا
الركوع القراءة زمانا على ما هو المشهور بين اصحاب بل في غ والمنتهى الاجماع عليه وعلل عليه صفاته لاذكان المعتبر المروي عن بابه بصير كما يكون ركوعا لذلك
مثل قراءة ذلك والسجود كذلك ركوعا وقد صحيح وتقول القنوت والركوع بقدر القراءة والركوع والسجود وكذا مروي بابه ذكر المنتهى في الاستثناء على الاطلاق
وفي المعتبر المروي بمحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام مروي بكذا او تقول القنوت بقدر القراءة والركوع والسجود وهو الاصح حتى نقف لانها ما تتم على نقف
بالنصب على القنوت ويمس بتبين ان لم تفعل بتبين خلافه وهو يجيء على ما ذهب اليه المشهور من ان الاستثناء على الاتيان بها ولكن ما ذكرناه على الاتيان بها ولكن
ملكرة وجهان الاستظهار على الزيادة لا فرق محل ذكر بين الاتيان في الصلاة او في اثنائها بين ان كيد الاعادة بما قال لان قوله الركوع والسجود والظاهر انه معطوف على الجزء

وما ذكرناه بالنظر الى ما ذكره الاصحاب ثم ان الاستقراء بما يفيد ثبوت الحقيقة الشرعية فلا يكون الاستدلال بما يدل على ان المراد من الامر في هذه الصلوة وقطعه لكن
ركعة كان قاله صلى الله عليه وآله ترك القراءة في الركوع الاول او الثاني او الثالث او الرابعة فتبين صحة الصلاة وعدم بطلانها بسبب ترك الامر الذي هو جزء منها بل يكون
هذا بمثل ما لو صلى بقصد الصلاة مع ان قوله صلى الله عليه وآله في الصحيح الاول وعدم سقوطه بانصراف ما دل على بطلان الصلاة بالكلام وما يترتب عليه لما ذكره وقد ذكرنا
مع ان انصراف اضمار الكلام الى قراءة القرآن المستفاد على ما مثل الا ان الاعادة لا تعتبر الا بقيته في ان اقتضاء التكليف البعض ما سمعت من ان الاصل والورود للاطلاق ما دل عليه صحيح زرارة المتبعض فقوله واستحب اعادة الصلوة مطلقا كما في كتب وصحيح صفا ان به ما لا يتم
في فضيلة صحيحة سلطنة الصلوة المؤيد بالاطلاق الاتي بالصلاة الاتي ذلك والتأسي بالنبي وآله عليه السلام صلوة جاعة ذكر في كسوف الشمس خاصة فلا يكون كسوف القمر كذلك
به عليه جاعة مطلقا كل صلوة اثبات الاتيان فاتي بالقمر وهو خبر شاب وقد عليه الصلاة والسلام لم يذكر في كسوف القمر من ان صلاته صلاة الرجل فضيلة لا الرجل ان
الاستدلال بصحيحة زرارة من قال بتفصيل بين ما لو استوعب الاحتراق وما لم يستوعب فاختار الاول وعدم سقوط الامر بالاول وعدم سقوط الثاني بالاتيان بالاول والصدر دون الذيل كما يكون
فاختار الاول في الاول والثاني في الثاني فلا يعتد به فيكفي الاستدلال عليه ذلك مطلقا بالاطلاق الذي فاتفصيل استدلاله نعم قد يخدش في صدر الصحيحة بان يقال
عن اقتصاره عليهما انه قال اذا انكسف الشمس او القمر فانكسف كلها فابتدأ فصلى الامام بهم ولم يكسف بعضه فانه يتجلى فظاهر الصحيح ان الامام صلى بهم ركعتين ولكن لا دلالة فيه على
عن انقضاء الصلاة بصورة احتراق البعض كلها وان الوجوب كلها في صورة ولكن استحباب ذلك بما ذكرناه فتأمل ان ظاهر قوله فابتدأ فصلى الامام بهم ركعتين ان الوجوب كان
العبادة بما يليق بالمستحبة انه ذكر استحبابها بما يليق بالواجبة وعدم سقوطها بما ذكر من الاستدلال او بهما المشهور طريقة في بادي الرأي الا انه عدم الصحيح بينه وبين معلوم الصحيح
خلاف بل الظاهر العكس اما مكاتبة فلان الكسوف من اسباب الصلاة حقيقة وكذا في صورة فذلك استحباب فلذا صورة عرفا حتى تسليم الدلالة فيها على استحباب بما
صورة عدم وقوعها بكاملة ما تطبع او كمل عليه انقضاء ان وصلاة الكسوف كان فاذا يجب فيها هذه الشرائط والاصل عدم وجوب فيكون الشرط في الكل
كون والخلاف لان ذكر ذلك بيان لكيفية فانه خلاف عن ذكر فظاهر ان ذكر ذلك مطلقا بل هو ظاهر في الاستحباب فلا يكون من المشروعية والمراد من الصلاة في
صورة الاستحباب كما مر فلا يجب ان يكون الامر بها على الصحة بل يكون امرا بالصحيح منها فالصلاة الباطلة لا تكون مأمورا بها فلا تكون مشروعة فلا
لا تمر وقوله الطالة بقدره اي كما كان صحيح الفقه عليه السلام حيث نسب الطالة الى النبي وآله ومن المعلوم انه لا يعرف فيه خلاف وذلك لعدم صحة ربط القنوت بقدر
والخلاف ذلك نعم تقتضي ان الطالة بقدر مطلقا ولو لما مر في صورة ذكرنا المراد من ذلك لكن الاستثناء من الصحيح كان يقتضي ان يكون ما يتحقق
عليه من ان فعله عدم الاكتفاء بما يتحقق فعله في ذلك عليه وآله فيجب فعله فلا يجوز ما ذكرنا وكذا ما ذكر بعض اصحاب استظهار الاجماع عليه بل ان ذلك
التسليم الدلالة على استحباب التخفيف وكما يسع الوصول الى ما ذكرنا من ان ما يكون ذلك من فعله فان يستفاد من عدم استحباب فراءة السورة في صورة عدم الاكتفاء

شناسنامه مرمتی نسخه خطی

۱۹۲۱۷

شماره نسخه: ~~۷۰۱۴۲۱~~

عنوان نسخه: شرح قواعد عطاییه حاجی

نوع تخریب: حشره‌گی

شرح مراحل مرمتی انجام شده:
پاکسازی مکانیکی - لایه‌گذاری - صحافی - ساختن جلد

محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی

تاریخ: ۹۰/۲

توضیحات:
استفاده از کاغذ سنتی (۹ گرم)
استفاده از چسب سیمی - CMC - چسب HV

مرمتگر: فاطمه طاهری